الفصل الحادي عشر

النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ١١١٥

الجزء الأول – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام، أو إخلال بالسلام، أو عمل من أعمال العدوان في إطار المادة ٣٩ من الميثاق ١١١٦

ملاحظة ١١١٧

ألف – مقررات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٣٩ ..... ١١٢٣

باء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٣٩ ١١٤٣

الجزء الثاني – التدابير المؤقتة لمنع تدهور حالة ما وفقا للمادة ٤٠ من الميثاق ١١٤٣

ملاحظة ١١٤٣

ألف – مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٠ ..... ١١٤٩

باء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٠ ..... ١١٥٠

الجزء الثالث – التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة وفقا للمادة ٤١ من الميثاق ١١٥٠

ملاحظة ١١٥٠

ألف – مقررات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤١ ..... ١١٦٣

باء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤١ ..... ١١٨٩

الجزء الرابع – التدابير التي تتخذ لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين عملا بالمادة ٤٢ من الميثاق ١١٨٩

ملاحظة ١١٨٩

ألف – مقررات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤٢ ..... ١١٩٢

باء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٢ ..... ١٢٠٩

الجزء الخامس – المقررات والمداولات ذات الصلة بالمواد ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق ١٢١٠

ألف – مقررات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤٣ ..... ١٢١١

باء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٣ ..... ١٢١٦

جيم – مقررات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤٤ ..... ١٢٢٠
دال – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٤ ..... ١٢٢٢
هاء – مقررات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادتين ٤٦ و٤٧ ..... ١٢٢٤
واو – المناقشة المتعلقة بالمادتين ٤٦ و٤٧ ..... ١٢٢٤
الجزء السادس – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق ١٢٢٦
ملاحظة ١٢٢٦
ألف – الالتزامات الناشئة عملا بمقررات مجلس الأمن المتخذة بموجب المادة ٤١ ..... ١٢٢٦
باء – الالتزامات الناشئة عملا بمقررات مجلس الأمن المتخذة بموجب المادة ٤٢ ..... ١٢٢٩
الجزء السابع – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق ١٢٣١
ملاحظة ١٢٣١
ألف – الدعوات إلى تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ ... ١٢٣١
باء – الدعوات إلى تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ . ١٢٣٢
الجزء الثامن – المشاكل الاقتصادية الخاصة ذات الطابع الوارد وصفه في المادة ٥٠ من الميثاق ... ١٢٣٥
ملاحظة ١٢٣٥
ألف – مقررات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٥٠ ..... ١٢٣٥
باء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٥٠ ..... ١٢٣٧
جيم – الحالات الناشئة في الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن ١٢٤١
الجزء التاسع – حق الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ١٢٤٣
ملاحظة ١٢٣٤
ألف – مقررات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٥١ ..... ١٢٣٤
باء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٥١ ..... ١٢٤٤
جيم – الاحتجاج بحق الدفاع عن النفس في حالات أخرى ١١١٥

ملاحظة استهلالية

يتناول هذا الفصل الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن التهديدات الموجهة إلى السلام، وحالات الإخلال بالسلام أو أعمال العدوان، وذلك في إطار الفصل السابع من الميثاق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استند المجلس إلى الفصل السابع من الميثاق في عدد متزايد من مقرراته. وبينما كان معظم تلك المقررات يتصل بأفغانستان والعراق والكويت، وأعمال الإرهاب الدولي، اعتمد المجلس أيضا تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بأنغولا وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتيمور الشرقية وإريتريا وإثيوبيا وليبريا وسيراليون والصومال وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

وينقسم الفصل إلى تسعة أجزاء، مع التركيز على مجموعة مختارة من المواد التي قد تساعد على إبراز الكيفية التي فسر بها المجلس أحكام الفصل السابع من الميثاق في مداولاته وطبقها في مقرراته. وبالنظر إلى الزيادة في ممارسات المجلس بموجب الفصل السابع خلال الفترة قيد الاستعراض، ولأجل إيلاء التركيز الواجب للعناصر الرئيسية ذات الصلة التي نشأت في مقررات المجلس أو مداولاته، فقد أُفرِدت أجزاء مستقلة من هذا الفصل لمعالجة مواد منفردة من الميثاق. ومن ثم فإن الأجزاء الأول إلى الرابع من الفصل تركز على ممارسة المجلس وفقا للمواد ٣٩ إلى ٤٢، بينما يركز الجزء الخامس على المواد ٤٣ إلى ٤٧، ويتناول الجزء السادس التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ والسابع التزاماتها بموجب المادة ٤٩، بينما يعالج الجزآن الثامن والتاسع، على التوالي، ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادتين ٥٠ و ٥١. كذلك، يحتوي كل جزء على فرع يركز على مقررات المجلس وفرع يسلط الضوء على مقتطفات من مداولاته، بما يوضح ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادة (المواد) قيد النظر. ويتناول كل فرع، تحت عناوين فرعية متباينة، الجوانب المختلفة لنظر المجلس في المادة المعنية.

الجزء الأول

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام، أو إخلال بالسلام، أو عمل من أعمال العدوان في إطار المادة ٣٩ من الميثاق

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستند المجلس صراحة إلى المادة ٣٩ في أي من قراراته. ومع ذلك، اتخذ المجلس عدة قرارات قرر فيها ”وجود أخطار تتهدد السلام والأمن الإقليميين و/أو الدوليين“ أو أبدى قلقه بشأنهما، فيما يتصل بأفغانستان وإثيوبيا وإريتريا والصومال والعراق والكويت وفيما يتصل بأعمال الإرهاب الدولي. وقرر المجلس أيضا وجود ”تهديد مستمر للسلام والأمن الدوليين“ فيما يتصل بالحالة في البوسنة والهرسك. وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، اتخذ المجلس التدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي عدة حالات أخرى، فيما يتعلق بأنغولا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسيراليون، وكوت ديفوار، وليبريا قرر المجلس ”وجود تهديدات جديدة أو مستمرة للسلام والأمن الدوليين في المنطقة“.

وفيما يتعلق بنظر المجلس في المسائل المواضيعية، حدد أيضا بعض الأخطار العامة التي تتهدد السلام والأمن. وفي عدد من المقررات، أقر المجلس بطائفة واسعة من التهديدات غير التقليدية التي قد تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين وأعرب عن قلقه إزاءها، من قبيل الاستهداف المتعمد للسكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال، في النزاعات المسلحة؛ والانتهاكات واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح؛ ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأعرب المجلس أيضا عن قلقه إزاء التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة في مناطق النزاع.

ونشأت عدة مسائل فيما يتعلق بتفسير المادة ٣٩ وتحديد التهديدات للسلام في أثناء مناقشات المجلس، التي ركز فيها بصفة رئيسية على التهديدات التي تشكلها الحالة في كل من أفغانستان والعراق. كما برزت مناقشة هامة بشأن مفاهيم غير تقليدية للأخطار التي تتهدد السلام.

ويبين الفرع ألف مقررات المجلس التي اتخذت فيها قرارات فيما يتعلق بوجود أو استمرار وجود تهديد للسلام. أما الفرع باء فيعكس المناقشة الدستورية التي نشأت في جلسات المجلس فيما يتعلق باتخاذ بعض هذه القرارات.

ألف – مقررات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٣٩

أفريقيا

الحالة في أنغولا

بالقرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قرر المجلس أن استمرار النزاع في أنغولا ''يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة''[١].

الحالة في كوت ديفوار

وبالقرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، لاحظ المجلس وجود تحدٍ يواجه الاستقرار في كوت ديفوار، وقرر أن الأخطار التي تهدد الاستقرار في كوت ديفوار ''تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة''[٢].

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

وبالقرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أحاط المجلس علما مع القلق بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعواقب المحتملة لتلك الإجراءات بالنسبة للنزاع، وأكد من جديد دعوته إلى انسحاب القوات الأجنبية. ولذلك قرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل ''خطرا على السلم والأمن الدوليين في المنطقة''[٣]. وبالقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أعرب المجلس عن قلقه العميق وسخطه إزاء تجدد القتال بين القوات الأوغندية والرواندية في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤]. وبذلك القرار، وعدد من القرارات اللاحقة، قرر المجلس أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة[٥].

وبموجب القرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، قرر المجلس أن الحالة في منطقة إيتوري وفي بونيا بخاصة تشكل تهديدا لعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و''للسلام والأمن في منطقة البحيرات الكبرى''[٦].

الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

بالقرار ١٢٩٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، وفي أعقاب اندلاع أعمال القتال مجددا بين

---

(١) القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)، الفرع ألف، الفقرة الأولى من الديباجة. وأكد المجلس مجددا أن الوضع في أنغولا يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة وذلك بالقرارات ١٣٣٦ (٢٠٠١)، و١٣٤٨ (٢٠٠١)، و١٣٧٤ (٢٠٠١)، و ١٤٠٤ (٢٠٠٢).

(٢) القرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣)، الفقرة السابعة من الديباجة. وبموجب قرارات لاحقة، أكد المجلس مجددا أن الوضع في كوت ديفوار يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة. انظر القرارين ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، الفقرة التاسعة من الديباجة، و١٥١٤ (٢٠٠٣)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(٣) القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

(٤) القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

(٥) القرارات ١٣٣٢ (٢٠٠٠)، و١٣٤١ (٢٠٠١)، و١٣٥٥ (٢٠٠١)، و١٣٧٦ (٢٠٠١)، و١٣٩٩ (٢٠٠٢)، و١٤١٧ (٢٠٠٢)، و١٤٥٧ (٢٠٠٣)، و ١٤٦٨ (٢٠٠٣).

(٦) القرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣)، الفقرة الثامنة من الديباجة. وبموجب قراري المجلس اللاحقين ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، و ١٥٠١ (٢٠٠٣)، أكد أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل ''تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة''.

إثيوبيا وإريتريا، لاحظ المجلس أن الحالة بين البلدين ''تشكل تهديدا للسلام والأمن''، وشدد على أن تجدد الأعمال العدائية يشكل ''تهديدا أكبر لاستقرار تلك المنطقة دون الإقليمية وأمنها وتنميتها الاقتصادية''[٧].

وبالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، بعد استمرار القتال بين إثيوبيا وإريتريا، أعرب المجلس عن استيائه للخسائر في الأرواح وعن بالغ أسفه لما يتسبب فيه تحويل الموارد إلى التراع من آثار على الأزمة الغذائية الإقليمية والحالة الإنسانية العامة للسكان المدنيين في الدولتين. وشدد على أن الأعمال العدائية تشكل ''تهديدا متزايدا لاستقرار تلك المنطقة دون الإقليمية وأمنها وتنميتها الاقتصادية''، وقرر أن ''الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الإقليميين''[٨].

الحالة في ليبريا

ببيان من الرئيس مؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أعرب المجلس عن قلقه إزاء الحالة في ليبريا وما تشكِّله من خطر ''على السلم والأمن الدوليين في المنطقة''، نتيجة للأنشطة التي تضطلع بها الحكومة الليبرية ولاستمرار الصراع الداخلي في البلد. وأشار المجلس إلى أن عدم احترام الحكومة، والدول الأخرى وغيرها من الجهات، لتدابير المجلس يعرض للخطر عملية السلام في سيراليون، واستقرار منطقة غرب أفريقيا برمتها[٩].

وبالقرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، أعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء وجود أدلة على أن حكومة ليبريا لا تزال تخل بالتدابير المفروضة من قبل المجلس، ولا سيما عن طريق اقتناء الأسلحة. وقرر المجلس أن الدعم النشط الذي تقدمه حكومة ليبريا إلى جماعات التمرد المسلحة في المنطقة، ومنها المتمردون في كوت ديفوار ومقاتلو الجبهة المتحدة الثورية السابقة الذين ما برحوا يزعزعون استقرار المنطقة، يشكل ''تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة''[١٠].

وبالقرارين ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قرر المجلس أن الحالة في ليبريا ''تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين''، و''للاستقرار في منطقة غرب أفريقيا'' و''لعملية السلام في ليبريا''[١١].

وبالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قرر المجلس أن انتشار الأسلحة والعناصر الفاعلة المسلحة من غير الدول، بما في ذلك المرتزقة، في المنطقة دون الإقليمية ''ما برح يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في غرب أفريقيا، وخاصة لعملية السلام في ليبريا''[١٢].

---

(٧) القرار ١٢٩٧ (٢٠٠٠)، الفقرتان التاسعة والعاشرة من الديباجة.

(٨) القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)، الفقرتان الثانية عشرة والثالثة عشرة. وفي بيان لاحق من الرئيس، مؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/PRST/2001/14)، أعرب أعضاء المجلس عن عزمهم اتخاذ التدابير الملائمة إذا عادت الحالة بين الطرفين إلى تهديد السلام والأمن في المنطقة، وحثوهما على العمل من أجل تحقيق الاستقرار في منطقة القرن الأفريقي.

(٩) S/PRST/2002/36، الفقرة الثانية.

(١٠) القرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

(١١) القراران ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، الفقرة الثامنة من الديباجة، و١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة الحادية والعشرون من الديباجة.

(١٢) القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

الحالة في سيراليون

بالقرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، على الرغم من التقدم الملاحظ صوب تسوية النزاع في سيراليون، قرر المجلس أن الحالة في هذا البلد ما زالت تشكل ''تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة''[١٣].

وبالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، قرر المجلس أن الدعم النشط الذي تقدمه حكومة ليبريا إلى جماعات التمرد المسلحة في البلدان المجاورة، وبخاصة دعمها للجبهة المتحدة الثورية في سيراليون، يشكل ''تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة''[١٤].

وبالقرار ١٤٤٦ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لاحظ المجلس مع القلق أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل ''تهديدا للأمن في سيراليون، ولا سيما مناطق استخراج الماس، والبلدان الأخرى في المنطقة'' وأكد من جديد أن ''الحالة في سيراليون لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة''[١٥].

الحالة في الصومال

بالقرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بعد أن لاحظ المجلس بقلق شديد أن استمرار تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال من البلدان الأخرى ''يقوّض السلام والأمن والجهود السياسية الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال''، قرر أن الحالة في ذلك البلد ''تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة''[١٦].

آسيـــا

الحالة في أفغانستان

ببيان من الرئيس مؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٧]، كرر أعضاء المجلس الإعراب عن بالغ قلقهم إزاء استمرار النزاع الأفغاني بوصفه ''خطرا شديدا ومتزايدا على السلام والأمن الإقليميين والدوليين''[١٨]. وأدانوا استخدام الأراضي الأفغانية لإيواء الإرهابيين وتدريبهم والتخطيط للأعمال الإرهابية، وأكدوا من جديد اقتناعهم بأن قمع الإرهاب الدولي أمر أساسي

(١٣) القرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠)، الفقرة السابعة من الديباجة. وبعدد من القرارات اللاحقة، أكد المجلس من جديد ما قرره من أن الوضع في سيراليون لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة. انظر القرارات ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، و١٣١٥ (٢٠٠٠)، و١٣٨٥ (٢٠٠١)، و١٣٨٩ (٢٠٠٢)، و ١٤٠٠ (٢٠٠٢). وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/31)، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الحالة الهشة في سيراليون وما يرتبط بها من عدم الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية الأوسع نطاقا. وأدانوا استمرار الهجمات عبر الحدود على طول منطقة الحدود بين سيراليون وغينيا وليبيريا، وشددوا على أنه لا يمكن استعادة الأمن والاستقرار إلا من خلال اتباع نهج إقليمي شامل.

(١٤) القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، الفقرة التاسعة من الديباجة. وأعاد المجلس تأكيد هذا القرار في القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(١٥) القرار ١٤٤٦ (٢٠٠٢)، الفقرة التاسعة من الديباجة. وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فيما يتصل بالحالة في ليبريا (S/PRST/2002/836)، الفقرة الثانية)، أكد المجلس مجددا أن عدم احترام حكومة ليبريا، والدول الأخرى وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية، للتدابير المفروضة من المجلس يهدد عملية السلام في سيراليون، واستقرار منطقة غرب أفريقيا برمتها.

(١٦) القرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣)، الفقرتان الخامسة والسابعة من الديباجة. وأعيد تأكيد هذا القرار بموجب القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣).

(١٧) S/PRST/2000/12.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة الثانية.

لصون السلم والأمن الدوليين[١٩]. كما أدانوا الهجمات الأخيرة والهجمات التي دبرها إرهابيون تابعون لأسامة بن لادن، وتشكل هذه الهجمات ''استمرارا للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي''[٢٠].

وبالقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أكد المجلس من جديد اقتناعه بأن قمع الإرهاب الدولي أمر أساسي لصون السلم والأمن الدوليين[٢١]. وقرر أن عدم استجابة سلطات طالبان في أفغانستان لمطالب المجلس ''يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين''[٢٢].

الحالة في تيمور – ليشتي[٢٣]

بالقرار ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، أكد المجلس من جديد ''قراراته السابقة بشأن الحالة في تيمور الشرقية، وبخاصة القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩''، الذي قرر بموجبه أن استمرار الحالة في تيمور الشرقية يشكل تهديدا للسلام والأمن[٢٤]. وأحاط المجلس علما كذلك ''بوجود تحديات في مجالي الأمن والاستقرار على المديين القصير والطويل في تيمور الشرقية المستقلة'' وقرر أن كفالة الأمن على حدود تيمور الشرقية والمحافظة على استقرارها الداخلي والخارجي أمران ضروريان ''لصيانة السلم والأمن في المنطقة''[٢٥].

أوروبـــا

الحالة في البوسنة والهرسك

بالقرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بينما أكد المجلس من جديد التزامه بالتسوية السياسية للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة واتفاق السلام، قرر أن الحالة في تلك المنطقة ما زالت تشكل ''تهديدا للسلم والأمن الدوليين''[٢٦].

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة

ببيانين متتاليين من الرئيس، مؤرخين ٧ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، على التوالي، أدان أعضاء المجلس استمرار عنف المتطرفين في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وذكروا أن تلك الأعمال تشكل ''تهديدا للاستقرار والأمن في المنطقة برمتها''[٢٧]. وبالقرار

---

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة عشرة.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة عشرة.

(٢١) القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(٢٢) القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة. وبعدد من القرارات اللاحقة، أكد المجلس مجددا ما قرره من أن الوضع في أفغانستان ما زال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. انظر القرارات ١٣٦٣ (٢٠٠١)، و١٣٨٦ (٢٠٠١)، و١٤١٣ (٢٠٠٢)، و١٤٤٤ (٢٠٠٢)، و ١٥١٠ (٢٠٠٣).

(٢٣) اعتبارا من الجلسة ٤٦٤٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، نقح البند ''الحالة في تيمور الشرقية'' ليصبح نصه ''الحالة في تيمور-ليشتي''.

(٢٤) القرار ١٤١٠ (٢٠٠٢)، الفقرة الأولى من الديباجة.

(٢٥) القرار ١٤١٠ (٢٠٠٢)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

(٢٦) القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة. وبعدد من القرارات اللاحقة، أكد المجلس قراره أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. انظر القرارات ١٣٥٧ (٢٠٠١)، و١٤٢٣ (٢٠٠٢)، و ١٤٩١ (٢٠٠٣).

(٢٧) S/PRST/2001/7، الفقرة الثالثة، وS/PRST/2001/8 ، الفقرة الثامنة.

١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، أدان المجلس أعمال العنف التي يرتكبها متطرفون، بما فيها الأنشطة الإرهابية، في بعض المناطق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وبعض البلديات في جنوب صربيا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ولاحظ أن هذا العنف يجد تأييدا من المتطرفين الألبانيي الأصل خارج تلك المناطق ويشكل ''تهديدا لأمن واستقرار المنطقة الأوسع''[٢٨].

الشرق الأوسط

الحالة بين العراق والكويت

بالقرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، سلم المجلس بالتهديد الذي يتعرض له ''السلام والأمن الدوليان'' من جراء عدم امتثال العراق لقرارات المجلس ونشره لأسلحة الدمار الشامل والقذائف البعيدة المدى[٢٩]. وأعرب عن استيائه لأن العراق لم يقدم كشفا دقيقا ووافيا ونهائيا وكاملا بجميع جوانب برامجه للتسلح[٣٠]. كما أعرب عن استيائه لعدم امتثال حكومة العراق للالتزامات المترتبة عليها فيما يتعلق بالإرهاب، وفيما يتعلق بإنهاء القمع الذي يتعرض له سكان العراق المدنيون[٣١]. وبالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، قرر المجلس أن الحالة في العراق ما زالت تشكل ''تهديدا للسلام والأمن الدوليين''[٣٢]. وأكد المجلس قراره هذا مجددا بقرارين اتخذهما في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، على التوالي[٣٣].

مواضيعيـــــة

الأطفال والنزاع المسلح

بالقرار ١٣١٤ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، لاحظ المجلس أن الاستهداف المتعمد للمجموعات السكانية المدنية أو للأشخاص المحميين الآخرين، بمن فيهم الأطفال، وانتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتصل منه بالأطفال، بشكل متكرر وصارخ وواسع النطاق في حالات النزاع المسلح، من شأنه أن ''يشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين''، وأعاد في هذا الصدد تأكيد استعداده للنظر في مثل هذه الحالات، واتخاذ خطوات ملائمة حيثما دعت الحاجة إلى ذلك[٣٤].

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

وبالقرار ١٣٦٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لاحظ المجلس أن تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح قد يشكل ''تهديدا للسلم والأمن الدوليين''، وأكد من جديد استعداده للنظر في تلك الحالات وفي فرض تدابير مناسبة عند الاقتضاء[٣٥].

(٢٨) القرار ١٣٤٥ (٢٠٠١)، الفقرة ١.

(٢٩) القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة السادسة من الديباجة.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(٣٢) القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

(٣٣) القرار ١٥١١ (٢٠٠٣)، والقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣).

(٣٤) القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠)، الفقرة ٩.

(٣٥) القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥.

دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة

بالقرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، أعرب المجلس عن القلق الشديد إزاء ''التهديد الذي يتعرض له السلام والأمن من جراء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار في مناطق النزاعات، وما تنطوي عليه من إمكانية زيادة تفاقم النزاعات المسلحة وإطالة أمدها''[٣٦].

التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية

بالقرار ١٣٦٨ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أدان المجلس الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، واعتبر هذه الأعمال ''تهديدا للسلام والأمن الدوليين''[٣٧]، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي. وبقراره اللاحق ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أعاد المجلس تأكيد أن هذه الأعمال تشكل ''تهديدا للسلام والأمن الدوليين''[٣٨].

وبالقرار ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أعلن المجلس أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل ''أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين'' و ''أحد التحديات التي تواجه جميع الدول والبشرية جمعاء''[٣٩]. وأكد أن أعمال الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأن تمويل أعمال الإرهاب الدولي والتخطيط والتحضير لها، تتنافى كذلك مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة[٤٠]. كما شدد على أن أعمال الإرهاب تهدد ''التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول'' وتقوض ''الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي''[٤١].

وفي قرارات لاحقة، أدان المجلس الهجمات بالقنابل في بالي، إندونيسيا، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛ وأخذ الرهائن في موسكو في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛ والهجوم الإرهابي بالقنابل على فندق برادايس في كيكامبالا، كينيا، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ والهجوم بالقنابل في بوغوتا في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛ والأعمال الإرهابية في العراق في الفترة بين آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ والهجمات بالقنابل التي وقعت في اسطنبول في ١٥ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ والهجمات الإرهابية الأخرى في عدد من البلدان، واعتبر تلك الأعمال، ''شأنها شأن أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي''، تُعدّ ''تهديدا للسلم والأمن الدوليين''[٤٢].

(٣٦) القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(٣٧) القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١)، الفقرة ١.

(٣٨) القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٣٩) القرار ١٣٧٧ (٢٠٠١)، الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة.

(٤٠) القرار ١٣٧٧ (٢٠٠١)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(٤١) القرار ١٣٧٧ (٢٠٠١)، الفقرة السابعة من الديباجة. وبموجب القرارات ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، أعاد المجلس تأكيد أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

(٤٢) انظر، على سبيل المثال، القرارات ١٤٣٨ (٢٠٠٢)، و١٤٤٠ (٢٠٠٢)، و١٤٥٠ (٢٠٠٢)، و١٤٦٥ (٢٠٠٣)، و١٥١١ (٢٠٠٣)، و ١٥١٦ (٢٠٠٣).

مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعمليات حفظ السلام الدولية

بالقرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أعرب المجلس عن قلقه إزاء مدى انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع أنحاء العالم، وعلى وجه الخصوص، إزاء حدة الأزمة في أفريقيا. وأقر بأن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يمكن أن يترتب عليه أثر مدمر بالنسبة لجميع قطاعات المجتمع ومستوياته، وشدد على أن الوباء، ما لم يتم كبح جماحه، ''قد يشكل خطرا على الاستقرار والأمن''[٤٣].

باء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٣٩

الحالة في أفغانستان

في الجلسة ٤٢٥١، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اتخذ المجلس القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) الذي أكد فيه من جديد أن القضاء على الإرهاب الدولي أمر أساسي لصون السلام والأمن الدوليين وقرر أن عدم استجابة سلطات الطالبان لمطالب المجلس يشكل ''تهديدا للسلم والأمن الدوليين''[٤٤]. وخلال المناقشة، أعرب عدة متكلمين عن إدانتهم رفض الطالبان المستمر الامتثال لقرارات المجلس واستمرارهم في إيواء الإرهابيين وتقديم الدعم للأنشطة الإرهابية[٤٥].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أنه ما دامت الطالبان تواصل إيواء الإرهابيين، وبخاصة أسامة بن لادن، ستظل ''تهدد السلم والأمن الدوليين''[٤٦]. ورأى ممثل أفغانستان أن القرار لم يتناول على نحو واف التهديد الإرهاب الناشئ من أفغانستان وأن من الضروري أن يعالج المجلس المشكلة الأفغانية برمتها. وادعى أنه على الرغم من أن مشروع القرار يبين بوضوح أن هناك عناصر خارجية مسؤولة عن الأنشطة الإرهابية، فهو ''لا يتناول العدوان الباكستاني المعروف جيدا في أفغانستان'' الذي يشكل ''تهديدا للأمن الإقليمي'' ويعوق ''التنمية والتعاون في المنطقة''. وخلص إلى أن هذه الأعمال تشكل انتهاكا صارخا للميثاق، وينبغي أن ينظر فيها المجلس ''في إطار الفصل السابع، المواد ٣٩ إلى ٤٢''[٤٧].

وفي الجلسة ٤٤١٤، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، لاحظ ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن المجتمع الدولي كان ''يستخف'' في الماضي بما تشكله أفغانستان من تهديد للسلم والأمن الدوليين،

---

(٤٣) القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، الفقرتان الثامنة والحادية عشرة من الديباجة.

(٤٤) القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(٤٥) S/PV.4251، الصفحة ٦ (هولندا)؛ والصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٨ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١١ (كندا)؛ والصفحة ١٢ (الاتحاد الروسي).

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣-٤. وفي الجلسة ٤٣٢٥، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أكد ممثل أفغانستان من جديد قناعته بأن ''تورط باكستان المباشر في أفغانستان وسياساتها العدوانية في المنطقة'' يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو الأمر الذي لم يعالجه المجلس ''على نحو سليم''. انظر S/PV.4325، الصفحة ٢٠. وبرسالتين متطابقتين مؤرختين ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهتين إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2001/870)، اقترح ممثل أفغانستان ''عقد جلسة استثنائية لمجلس الأمن لكي يتناول وجود الأفراد العسكريين والمسلحين الأجانب في أفغانستان'' وما يشكله ذلك من ''تهديد للسلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي''.

وهو وضع قد تغير مع الهجمات التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٤٨]. وبالمثل، دعا ممثل الهند المجلس إلى النظر فيما إذا قد رد على نحو مناسب على التحدي الذي تعرض له السلم والأمن الدوليان من الإرهاب الدولي المنطلق من أفغانستان الواقعة تحت إدارة طالبان ومن الذين أيدوها[٤٩].

وفي الجلسة ٤٧٧٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دعا ممثل فرنسا المجلس إلى القيام بدوره في مكافحة إنتاج المخدرات وتهريبها من أفغانستان، اللذين يشكلان ''تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين''، ويحتلان مكانا بين التهديدات الرئيسية الأخرى، مثل الإرهاب وانتشار الأسلحة والجريمة المنظمة[٥٠]. ووافق ممثل أنغولا على أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات يشكل تهديدا ''لأمن المنطقة بأسرها''[٥١].

الحالة في البوسنة والهرسك

في الجلسة ٤٥٦٨، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ناقش المجلس المسؤولية القانونية لأفراد حفظ السلام في حال ملاحقتهم قضائيا على الجرائم المرتكبة في أثناء عمليات حفظ السلام. وخلال المناقشة، أعرب ممثل الولايات المتحدة عن قلق حكومة بلده إزاء تعرض أفراد حفظ السلام للملاحقة القانونية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وحث المجلس، استنادا إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، على التصدي لشواغل بعض الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على نظام روما الأساسي بالنسبة للبلدان التي ليست أطرافا في الاتفاقية، ولكنها تريد أن تواصل الإسهام بأفراد حفظ السلام في بعثات الأمم المتحدة. وشدد كذلك على أن المادة ١٦ من نظام روما الأساسي من مجلس الأمن تتيح لمجلس الأمن أن ''يقدم طلبا قابلا للتجديد إلى المحكمة بألا تبدأ أو تشرع في تحقيقات خلال فترة ١٢ شهرا على أساس قرار يتخذ وفقا للفصل السابع من الميثاق''[٥٢]. واعترض عدة متكلمين على هذا القول محتجين بأن ذلك مسار غير مجدٍ للعمل نظرا لأن أنشطة المحكمة لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وبالتالي لا يوجد أساس لاتخاذ قرار في إطار الفصل السابع، فهذا الاحتجاج بالفصل السابع فيه تجاوز لحدود سلطة المجلس[٥٣].

الحالة بين العراق والكويت

ركزت المناقشات المتصلة بالحالة بين العراق والكويت أساسا على مسألتين فيما يتعلق بتحديد ما يشكل تهديدات للسلام: ما إذا كان عدم امتثال العراق لقرارات المجلس يشكل تهديدا للسلام، وما إذا كان العمل العسكري بقيادة الولايات المتحدة ضد العراق يشكل تهديدا للسلام.

عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن

برسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام[٥٤]،طلب ممثل الكويت إلى المجلس أن يحث حكومة العراق على الكف عن اتباع نهج عدواني

(٤٨) S/PV.4414 (Resumption 1)، الصفحتان ١٠=١١.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٥٠) S/PV.4774، الصفحة ١١.

(٥١)(المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٥٢) S/PV.4568، الصفحة ١٣.

(٥٣) S/PV.4568، الصفحة ٣ (كندا)؛ والصفحة ٦ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٠ (الأردن)؛ و الصفحة ٢٦ (ليختنشتاين)؛ S/PV.4568 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ٣ (فيجي)؛ والصفحة ٨ (ساموا)؛ والصفحة ١١ (ألمانيا).

(٥٤) S/2000/791.

يشكل ''تهديدا لأمن واستقرار دولة الكويت والمنطقة''[٥٥].

وبرسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٥٦]، أبرز ممثل المملكة المتحدة ''الطبيعة العنيفة والعدوانية'' للنظام العراقي وأعرب عن قلق حكومته من حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل. وأكد أن النظام العراقي يشكل ''خطرا لا مثيل له'' وأن هناك حاجة ملحة لبذل جهد دولي مركز إضافي تحت رعاية الأمم المتحدة للتأكد من أن أسلحة الدمار الشامل العراقية لم يعد من الممكن أن تشكل ''خطرا دوليا''[٥٧].

وفي الجلسة ٤٦٢٥، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ناقش المجلس الحالة بين العراق والكويت في ضوء عدم امتثال العراق لقرارات المجلس. وخلال المناقشة، أثناء النظر في إمكانية اتخاذ قرار جديد يحدد بوضوح مهام وصلاحيات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش لجولة جديدة من عمليات التفتيش في العراق، أعرب عدة متكلمين عن القلق إزاء الخطر المحتمل أو القائم على السلام والأمن الدوليين الذي يشكله عدم امتثال العراق لالتزاماته في مجال نزع السلاح[٥٨].

وفي الجلسة ٤٦٤٤، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) الذي سلم فيه بالتهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان من جراء عدم امتثال العراق لقرارات المجلس ونشره لأسلحة الدمار الشامل والقذائف البعيدة المدى[٥٩]. وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، ذكر ممثل المكسيك أن القرار يعبر عن شواغل الدول الأعضاء في المجلس وعن ضرورة امتثال العراق لالتزاماته فيما يتعلق بنزع السلاح والتخلي عن أسلحة الدمار الشامل. وأضاف أنه في حالة عدم امتثال العراق، فإن الإجراء الذي سيتخذه المجلس للرد على ذلك سيتم تحديده على أساس ما سيقرره المجلس بشأن وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين، واقترح أن يقوم رد مجلس الأمن، في حالة عدم امتثال العراق، على أساس مرحلتين متباينتين بوضوح. وتستلزم المرحلة الأولى إجراء عملية تقييم جديرة بالثقة لتحديد القدرة العسكرية الحقيقية للعراق ونيته في استخدام أسلحته أو قدرة الجماعات الإرهابية على الحصول على تلك الأسلحة. وتستلزم المرحلة الثانية اتفاق المجلس والدول الأخرى المعنية على التدابير التي ستتخذ إذا كشفت عملية التقييم عن وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين[٦٠].

وبرسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام[٦١]،أشار ووزير خارجية العراق إلى القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) وعرّفه بأنه ''محاولة لتحميل

(٥٥) كرر ممثل الكويت مطلبه برسالتين لاحقتين مؤرختين ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/53) و١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/2001/925)، على التوالي، موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

(٥٦) S/2002/1067.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ١.

(٥٨) S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحات ١١-١٣ (استراليا)؛ والصفحتان ١٣-١٤ (شيلي)؛ والصفحتان ٢٥-٢٦ (نيجيريا)؛ S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحتان ٢٣-٢٤ (ألبانيا)؛ S/PV.4625 (Resumption 3) و Corr.1، الصفحات ٤-٦ (المكسيك)؛ والصفحات ٨-١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ١٢-١٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ١٥-١٧ (فرنسا)؛ والصفحتان ٣٢-٣٣ (موريشيوس).

(٥٩) القرار ١٤٤١(٢٠٠٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٦٠) S/PV.4644 and Corr.1، الصفحتان ٧-٨.

(٦١) S/2002/1294.

مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين الوارد في المادة ٣٩ من الميثاق أكثر مما يحتمل لغرض تبرير عدوان الولايات المتحدة على العراق''. واستطرد قائلا إن عدم الامتثال ''لا دليل عليه'' وإن المجلس يسعى إلى تكوين ''تفسير جديد وواسع لمفهوم السلم والأمن الدوليين'' باعتباره أن أي تدخل من جانب العراق في أنشطة التفتيش يشكل تهديدا من هذا القبيل. وأعلن أن هذا التفسير يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الميثاق[٦٢].

وفي الجلسة ٤٧٠١، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، استعرض المجلس التقدم الذي أحرزه العراق في الوفاء بالتزاماته بنزع السلاح بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٤١ (٢٠٠٢). وناقش المجلس أيضا المعلومات التي قدمتها الولايات المتحدة بشأن حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل، ومشاركة العراق في الإرهاب[٦٣]. وخلال المناقشة، أعرب عدة متكلمين عن رأي مفاده أن الحالة في العراق وعدم امتثاله لقرارات المجلس المتعلقة بنزع السلاح تشكلان ''تهديدا للسلام والأمن الدوليين''[٦٤]. وأشارت وفود أخرى إلى أنه بينما قد يكون العراق منتهكا لقرارات مجلس الأمن، فإنه يلزم مزيد من الأدلة ومن التفتيش قبل إصدار أحكام وقرارات أخرى[٦٥].

وعلى النقيض من ذلك، أكد ممثل العراق أن بلده لا يمثل أي تهديد للسلام والأمن الإقليميين أو الدوليين لأنه قد تم نزع سلاحه[٦٦].

وفي الجلسة ٤٧٠٧، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، استمع المجلس إلى تقريرين مقدمين من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأكد عدة ممثلين أن الحالة في العراق ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن العراق في حالة ''انتهاك مادي'' لالتزاماته أمام المجلس بنزع السلاح[٦٧]. وأعاد عدد من المتكلمين التأكيد على أنه ينبغي مواصلة عمليات التفتيش[٦٨]، بالنظر إلى التقدم الذي أحرزته هذه العمليات وزيادة درجة التعاون من جانب العراق. ولاحظ ممثلا فرنسا والاتحاد الروسي أن الحالة قد تحسنت منذ الجلسة ٤٧٠١، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، نتيجة للمزيد من الفعالية في عمليات التفتيش[٦٩]. وأعلن ممثل العراق، بالنظر إلى عدم وجود دليل على وجود أي نشاط محظور، أن بعض أعضاء المجلس يكتفون، دون أي

---

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢-١٢.

(٦٣) برسالة مؤرخة ١٩ فبراير ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام (S/2003/203)، اعتبر ممثل العراق أن التقييم الذي قدمته الولايات المتحدة في الجلسة ٤٧٠١ للمجلس كان محاولة لتضليل مجلس الأمن و الأمم المتحدة من خلال إطلاق ''ادعاءات وأدلة مغشوشة وافتراءات بهدف توفير أغطية للمخطط الأمريكي للعدوان على العراق''.

(٦٤) S/PV.4701، الصفحات ٢-٢٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٢٥-٢٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٣٥-٣٦ (إسبانيا)؛ والصفحات ٤١-٤٣ (أنغولا).

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (الصين)؛ والصفحات ٢٧-٢٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٣١-٣٣ (فرنسا)؛ والصفحات ٣٩-٤١ (شيلي)؛ والصفحات ٤٥-٤٧ (غينيا)؛ والصفحتان ٤٧-٤٨ (ألمانيا).

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحات ٤٨-٥٠.

(٦٧) S/PV.4707، الصفحتان ٢٠-٢١ (إسبانيا)؛ والصفحات ٢١-٢٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٢٣-٢٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٣٦-٣٧ (بلغاريا).

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٤ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحتان ١٧-١٨ (شيلي)؛ والصفحتان ٢٠-٢١ (المكسيك)؛ والصفحتان ٣١-٣٢ (باكستان)؛ والصفحات ٣٢-٣٤ (الكاميرون)؛ والصفحات ٣٤-٣٦ (أنغولا).

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحات ٤١-١٧ (فرنسا)؛ والصفحتان ٢٧-٢٨ (الاتحاد الروسي).

إثبات، بادعاء التهديد الذي يشكله العراق على السلم والأمن الدوليين[٧٠].

وفي الجلسة ٤٧٠٩، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أكد عدة متكلمين مجددا الرأي القائل بأن حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل وعدم امتثاله لالتزاماته يشكلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٧١]. ورأى عدد من الممثلين أن الصلات القائمة بين الدول التي تمتلك أسلحة الدمار الشامل والإرهابيين تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٧٢]. وأصر ممثل الأردن على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يجد حلا سلميا للأزمة، وأن نظام الجزاءات قد أثبت ''فعالية غير مسبوقة'' ودعا إلى استمرار نظام الجزاءات، و''أن يتم تعزيزه، إن لزم، لأن في فشله تهديدا للأمن والسلم الدوليين''[٧٣]. وعلى النقيض من ذلك، أشار متكلمون آخرون إلى عدم وجود أدلة على أن الحالة في العراق تشكل تهديدا من هذا القبيل[٧٤].

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحات ٣٧-٤٠.

(٧١) S/PV.4709، الصفحة ٣٠ (اليابان)؛ S/PV.4709 (Resumption 1) وCorr.1 ، الصفحتان ٨-٩ (جمهورية كوريا)؛ والصفحتان ٢٣-٢٤ (سنغافورة)؛ والصفحتان ٢٥-٢٦ (نيكاراغوا)؛ والصفحة ٢٦ (ألبانيا)؛ والصفحتان ٣٤-٣٥ (أيسلندا)؛ والصفحات ٣٥-٣٧ (كندا)؛ والصفحة ٣٧ (جورجيا)؛ والصفحة ٣٩ (صربيا والجبل الأسود)؛ والصفحتان ٣٩-٤٠ (لاتفيا).

(٧٢) S/PV.4709، الصفحتان ٣٩-٤٠ (الأرجنتين))؛ S/PV.4709 (Resumption 1) وCorr.1 ، الصفحتان ٢٢-٢٣ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛ والصفحة ٢٦ (ألبانيا).

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٧٤)(المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩ (العراق)؛ والصفحتان ٣٢-٣٣ (جامعة الدول العربية).

وبرسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٧٥]، أشار ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا إلى أنه رغم بقاء الشكوك، لم يُقدَّم أي دليل على أن العراق ما زال يمتلك أسلحة دمار شامل أو قدرات في هذا الميدان[٧٦].

وفي الجلسة ٤٧١٤، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، ناقش المجلس آخر تقريرين مقدمين من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعقب عرضهما، رأى عدة متكلمين أن العراق لم يتعاون بالكامل ودون شروط مع نظام عمليات التفتيش وبقي، بالتالي، في حالة خرق لالتزاماته[٧٧]. وأعرب عدة ممثلين عن اعتقادهم أنه ينبغي استمرار عمليات التفتيش وتعزيزها، نتيجة للتقدم المحرز في نظام التفتيش[٧٨]. وأشار ممثلا الجمهورية العربية السورية والعراق إلى أن العراق قد تعاون مع المفتشين على نطاق واسع وأنه لا يوجد دليل على عدم امتثاله[٧٩]. وبالمثل، ذهب ممثل باكستان إلى أن الحالة لا تشكل ''أي خطر وشيك يتعرض له السلام والأمن الدوليان''[٨٠].

(٧٥) S/2003/214.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢-٣.

(٧٧) S/PV.4714، الصفحات ١٨-٢٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٢٩-٣٢ (إسبانيا)؛ والصفحات ٣٢-٣٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٣٩-٤٠ (بلغاريا).

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢-١٣ (ألمانيا)؛ والصفحتان ٢٢-٢٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٢٤-٢٧ (فرنسا)؛ والصفحتان ٢٧-٢٨ (الصين)؛ والصفحتان ٢٨-٢٩ (شيلي)؛ والصفحتان ٣٦-٣٧ (أنغولا).

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤-١٥ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحات ٤٣-٤٦ (العراق).

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

وفي الجلسة ٤٧١٧، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، واصل المجلس مناقشة امتثال العراق وتنفيذه لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأكد عدد من المتكلمين مجددا أن العراق في حالة انتهاك مادي لالتزاماته، وأن عمليات التفتيش لا يمكن أن تستمر إلى ما لا نهاية[٨١]. وأشار ممثل استراليا إلى أنه لا بد لمجلس الأمن من التسليم بأن تغييراً قد طرأ على الأخطار التي تتهدد الأمن الدولي، وعليه أن يتصدى للبلاء المتمثل في الإرهاب الدولي الذي لا يعرف حدوداً ولخطر الاتجار غير المشروع بالمواد المحظورة وذات الاستخدام المزدوج. وأضاف أن على مجلس الأمن، لهذا السبب، أن يواجه هذا الخطر بصفة عاجلة وذلك بنزع سلاح الدول التي تصنع تلك الأسلحة وتتحدى المعايير الدولية لعدم الانتشار. وخلص من هذا إلى أن تقاعسه عن ذلك ''لن يؤدي فقط لتفاقم الخطر الماثل، بل يوجد سابقة سوف نندم جميعاً لها''[٨٢]. وأعاد بعض المتكلمين الآخرين تأكيد أنه، في ضوء التقدم الذي تحقق، يلزم الإبقاء على نظام التفتيش وتوفير المزيد من الوقت والموارد له لإنجاز ولايته[٨٣].

وأكد ممثل جنوب أفريقيا أن رد فعل المجلس في حالة العراق يرسم ''نظاما دوليا جديدا''سيحدد كيفية تناول المجتمع الدولي لحالات النزاع في المستقبل[٨٤].

وبرسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٨٥]، أكد ممثلو إسبانيا والبرتغال والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أن ''نظام صدام حسين الوحشي'' ما زال ''يشكل تهديدا خطيرا للأمن في منطقته وفي العالم.'' وأشاروا إلى أن صدام حسين قد تحدى قرارات مجلس الأمن، الذي طالب بنزع ما لديه من أسلحة الدمار الشامل[٨٦].

وفي الجلسة ٤٧٢١، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، استمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وخلال المناقشة، أشار ممثل إسبانيا إلى أن القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) يسلم بأن عدم امتثال العراق لقرارات المجلس يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وقرر أن العراق لم يمتثل للمطالب التي فرضها المجتمع الدولي. وأشار كذلك إلى أن العراق، رغم اجتماع المجلس عدة مرات لبحث التقارير المتتالية للمفتشين، ظل غير ممتثل لإرادة المجتمع الدولي، ومن ثم''لا يزال السلم والأمن الدولي مهددين.''[٨٧]. وعلى النقيض من ذلك، ذهب ممثل الاتحاد الروسي إلى أنه لا يوجد دليل على أن العراق يشكل هذا التهديد.

---

(٨١) S/PV.4717، الصفحتان ٣٤-٣٥ (سنغافورة)؛ والصفحتان ٣٥-٣٦ (جمهورية كوريا)؛ والصفحتان ٣٨-٣٩ (ألبانيا)؛ S/PV.4717 (Resumption 1)، الصفحتان ٢-٣ (اليابان)؛ والصفحة ٤ (الفلبين)؛ والصفحات ١١-١٣ (السلفادور)؛ والصفحة ١٣ (جورجيا)؛ والصفحتان ١٤-١٥ (بوليفيا)؛ والصفحتان ٢٠-٢١ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛ والصفحتان ٢٧-٢٨ (بيرو)؛ والصفحتان ٢٨-٢٩ (كولومبيا).

(٨٢) S/PV.4717، الصفحة ٢٣.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠(ماليزيا)؛ والصفحات ١١-١٣(جامعة الدول العربية)؛ والصفحات ١٣-١٦ (الجزائر)؛ والصفحتان ١٦-١٧ (مصر)؛ والصفحتان ١٧-١٨ (الهند)؛ والصفحتان ٢٠-٢١ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحات ٢٣-٢٦ (كندا)؛ والصفحتان ٢٦-٢٧ (سويسرا)؛ والصفحتان ٢٨-٢٩ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ٣٧-٣٨ (إندونيسيا).

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٨٥) S/2003/335.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢-٣.

(٨٧) S/PV.4721، الصفحة ١٩.

وذكر أن المجلس، بوصفه الهيئة التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، قد وفّى بالتزاماته كاملة بكفالة نشر المفتشين الدوليين في العراق وتهيئة الأوضاع الضرورية لقيامهم بأنشطتهم. وأضاف أنه لو توافرت بالفعل أدلة لا نقاش فيها تثبت أن هناك خطرا مباشرا على أمن الولايات المتحدة الأمريكية ينبع من الأراضي العراقية، فإن بلده سيكون على استعداد لاستخدام ''كامل ترسانة الوسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة للقضاء على هذا الخطر''. ولكن مجلس الأمن، وفقا لاستنتاجه، ليست بحوزته حتى اليوم هذه الأدلة[٨٨].

وفي الجلسة ٤٧٢٦، المعقودة في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، ناقش المجلس الحالة الإنسانية في العراق في أعقاب العمل العسكري بقيادة الولايات المتحدة ضد العراق. وأكد عدة متكلمين أن العراق كان في حالة انتهاك مادي لقرارات المجلس[٨٩]، في حين أشار آخرون صراحة إلى عدم الامتثال هذا باعتباره تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٩٠]. غير أن عددا من الممثلين، رأوا أن العراق لم يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٩١]. وأشار عدة متكلمين إلى أن الضربات ''الوقائية'' لا أساس لها في القانون الدولي[٩٢].

العمل العسكري الذي قادته الولايات المتحدة ضد العراق

برسالتين متطابقتين مؤرختين ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهتين إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن[٩٣]، أبلغ ممثل العراق المجلس أن الولايات المتحدة تدعم وتمول ''نشاطات إرهابية مسلحة تهدف إلى قلب نظام الحكم الوطني في العراق والتحريض على إثارة حرب أهلية فيه''، الأمر الذي يشكل ''تهديدا لأمن واستقرار دولة ذات سيادة وعضو مؤسس للأمم المتحدة وبالتالي يؤدي إلى زعزعة أمن واستقرار المنطقة''.

وبسلسلة من الرسائل الموجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٩٤]، أعلن ممثل العراق أن أعمال ''القرصنة'' التي تمارسها القوات البحرية الأمريكية المتواجدة في منطقة الخليج العربي تشكل ''تهديدا خطيرا للسلام والأمن الإقليميين والدوليين''. وبسلسلة أخرى من الرسائل الموجهة إلى الأمين العام

---

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٩-١٠.

(٨٩) S/PV.4726، الصفحات ١٦-١٩(الكويت)؛ والصفحتان ٣٠-٣١ (بولندا)؛ والصفحات ٣١-٣٣ (سنغافورة)؛ والصفحتان ٤٦-٤٧ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ٤٨-٤٩ (اليابان)؛ والصفحتان ٤٩-٥٠ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛ والصفحة ٥٢ (أوزبكستان)؛ والصفحة ٥٨ (أيسلندا)؛ والصفحتان ٥٩-٦٠ (منغوليا)؛ S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحتان ٧-٨ (السلفادور)؛ والصفحة ١٠ (ميكرونيزيا)؛ والصفحات ١٤-١٥(تيمور الشرقية)؛ والصفحات ١٨-١٩ (إثيوبيا)؛ والصفحات ٣٠-٣٢ (الولايات المتحدة)؛ الصفحات ٣٦-٣٧ (إسبانيا)؛ والصفحات ٣٨-٣٩(بلغاريا).

(٩٠) S/PV.4726، الصفحتان ٣٣-٣٤(استراليا)؛ والصفحتان ٥٣-٥٤ (نيكاراغوا)؛S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحتان ١٦-١٧ (أوغندا)؛ والصفحتان ٢٨-٢٩ (المملكة المتحدة).

(٩١) S/PV.4726، الصفحات ٢٦-٢٨(كوبا)؛ والصفحات ٤١-٤٣ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحات ٤١-٤٣ (الاتحاد الروسي).

(٩٢) S/PV.4726، الصفحات ٧-١٠(ماليزيا)؛ والصفحتان ١٥-١٦ (اليمن)؛ والصفحتان ٣٩-٤٠ (فييت نام)؛ والصفحتان ٣٣-٣٤ (جمهورية إيران الإسلامية).

(٩٣) S/2000/687.

(٩٤) S/2000/1110، وS/2001/32، وS/2001/776، وS/2001/929.

ورئيس مجلس الأمن في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٩٥]، جدد ممثل العراق مناشدته البلدان المشاركة في ''العدوان'' على العراق الكف فورا عن الأعمال المحظورة دوليا التي تنتهك سيادة العراق، وتعرض أمنه وسلامته لأخطار جسيمة وتشكل تهديدا مباشرا وخطيرا للسلام والأمن الدوليين.

وفي الجلسة ٤٦٢٥، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اجتمع المجلس استجابة لطلب من جنوب أفريقيا بعقد جلسة طارئة للإعراب عن القلق إزاء احتمال أن يُطلب إلى الأمم المتحدة في ذلك الوقت النظر في مقترحات تفتح ''إمكانية شن الحرب على إحدى الدول الأعضاء''[٩٦]. وأعرب ممثل اليمن عن قلق حكومته البالغ إزاء التوجه نحو ''غزو العراق''، وأصر على أنه يشكل ''تهديدا مباشرا لأمن واستقرار المنطقة''[٩٧]. وأعلن ممثل لبنان أن القادة العرب عبّروا عن رفضهم المطلق لضرب العراق وأشار إلى أن تهديد أمن وسلامة ''أية دولة عربية'' يشكل ''تهديدا للأمن القومي لجميع الدول العربية''[٩٨].

وبرسالتين متطابقتين مؤرختين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهتين إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن[٩٩]، ذكر ممثل العراق أن ''فرض وإنفاذ منطقتي حظر الطيران غير المشروعتين'' هو ''عمل جائر وانتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الثابتة'' ويشكل ''تهديدا خطيرا للسلم والأمن الإقليمي والدولي''. وأعرب أيضا عن الأمل في أن يقوم الأمين العام ''بتنبيه مجلس الأمن'' إلى طبيعة هذا العدوان وخطورته ''على الأمن والسلم في المنطقة والعالم''[١٠٠].

وفي الجلسة ٤٧٠٩، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ناقش المجلس امتثال العراق لعمليات التفتيش التي ينظمها القرار ١٤٤١ (٢٠٠١). وخلال المناقشة، أعلن ممثل العراق أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة تواصلان ''جهودهما المحمومة لشن حرب عدوانية'' على العراق. وأعرب عن اعتقاده أن ذلك سيشكل ''سابقة خطيرة في العلاقات الدولية''، تهدد مصداقية الأمم المتحدة وتعرض السلام والأمن الدوليين والإقليميين ''لأفدح المخاطر''[١٠١]. وأشار ممثل جامعة الدول العربية إلى أن القمة العربية ''ترفض رفضا قاطعا أي هجوم على العراق أو أي تهديد لأمن وسلامة أي دولة عربية'' باعتباره ''تهديدا للأمن القومي لجميع الدول العربية''[١٠٢]. وأعرب ممثل اليمن عن موافقته على أن نظام التفتيش والرصد ينبغي أن يستمر وأن ''الغزو'' العسكري من شأنه أن يؤدي إلى ''المزيد من تدمير العراق وزيادة زعزعة الاستقرار في المنطقة''، الأمر الذي

---

(٩٥) (S/2000/1128، وS/2000/1155، وS/2000/1165، وS/2000/1208، وS/2000/1229، وS/2000/1248، وS/2001/18، وS/2001/37، و2001/79 / S، وS/2001/116، وS/2001/122، وS/2001/141، وS/2001/161، وS/2001/168، وS/2001/227، وS/2001/248، و297 / S/2001، وS/2001/316، وS/2001/369، وS/2001/536، وS/2001/554، وS/2001/620، وS/2001/638، وS/2001/650، وS/2001/692، وS/2001/726، وS/2001/756، وS/2001/773، وS/2001/807، وS/2001/816، وS/2001/846، وS/2001/850، وS/2001/878، و S/2001/927، وS/2001/954، و S/2001/995).

(٩٦) انظر S/2002/1132 وS/PV.4625، الصفحة ٥.

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥-١٦.

(٩٨) S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ١٠.

(٩٩) S/2002/1327.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢. انظر أيضا S/2002/1439، و S/2003/14 وS/2003/107 .

(١٠١) S/PV.4709، الصفحة ٦.

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

''يشكل بدوره تهديدا للسلام والأمن في جميع أنحاء العالم''[١٠٣].

وفي الجلسة ٤٧١٧، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣، أعرب ممثل نيجيريا عن ''عميق القلق حيال العواقب التي يمكن أن تترتب على تصاعد الوضع فيما يتعلق بالعراق بالنسبة للسلم والأمن الدوليين، ولا سيما الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على سوء معالجتها بالنسبة لأفريقيا''. ودعا المجتمع الدولي إلى عدم اتخاذ أي ''إجراء متسرّع'' ضد العراق إذ سيكون هذا الإجراء ''ضارا بالسلم والأمن الدوليين''[١٠٤].

وبرسالتين مؤرختين ٩ و١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، على التوالي، موجهتين إلى الأمين العام[١٠٥]، أشار ممثل العراق إلى أن الأعمال العسكرية من جانب القوات الأمريكية – البريطانية المشتركة ضد العراق ''تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين''. وبرسالة لاحقة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام[١٠٦]، وصف ممثل العراق بأن من الـ ''مثير للأسف والاستهجان'' أن الأمين العام لم يدن أو يشجب العدوان على العراق ولم يوجه، عملا بالمادة ٩٩ من الميثاق، أي رسالة إلى مجلس الأمن ينبهه فيها إلى أن هذا العدوان ''يهدد السلم والأمن الدوليين بأفدح المخاطر'' ويهدد ''مصير ومستقبل الأمم المتحدة في الصميم''[١٠٧].

وبرسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٠٨]، أحال المراقب الدائم لجامعة الدول العربية، عقب بدء العمل العسكري الذي قدته الولايات المتحدة ضد العراق، قرارا للجامعة وصفت فيه ''العدوان'' على العراق بأنه يشكل ''انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي وخروجا عن الشرعية الدولية وتهديدا للأمن والسلم الدوليين، وتحديا للمجتمع الدولي والرأي العام العالمي''[١٠٩].

وفي الجلسة ٤٧٢٦، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، ناقش المجلس الحالة في العراق في أعقاب العمل العسكري بقيادة الولايات المتحدة. وخلال المناقشة أعرب عدة ممثلين عن أسفهم للآثار السلبية التي سيحدثها التدخل العسكري الأمريكي – البريطاني المشترك في العراق على الجوانب المختلفة للسلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي[١١٠]. وأبرز ممثل جمهورية تترانيا المتحدة أن المجلس وحده، وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق، هو الذي يستطيع أن يقرر وجود انتهاك

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(١٠٤) S/PV.4717 (Resumption 1)، الصفحتان ٧-٨.

(١٠٥) S/2003/296 و S/2003/319.

(١٠٦) S/2003/358.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣. انظر أيضا S/2003/389.

(١٠٨) S/2003/365.

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١١٠) S/PV.4726، الصفحات ٥-٧(العراق)؛ والصفحات ٧-١٠ (ماليزيا)؛ والصفحتان ١٠-١١ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحتان ١١-١٤ (الجزائر)؛ والصفحتان ١٤-١٥ (مصر)؛ والصفحتان ١٥-١٦ (اليمن)؛ والصفحات ١٩-٢١ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحات ٢٣-٢٥ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ٣٩-٤٠ (فييت نام))؛ والصفحات ٤١-٤٣ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحتان ٤٤-٤٥(لبنان)؛ والصفحة ٤٥ (تونس)؛ والصفحتان ٥٨-٥٩ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحات ٨-١٠ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحتان ١٧-١٨ (سري لانكا)؛ والصفحتان ٣٣-٣٤(الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٣٤-٣٥ (الصين)؛ والصفحات ٣٩-٤١ (الجمهورية العربية السورية).

للسلم أو عمل عدواني، وأن يقرر بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها. وحذر من أن ''قرار شن الحرب دون استخدام سلطة المجلس'' لا يضعف الأمم المتحدة فحسب ولكنه ينطوي أيضا على ''إمكانية تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر''(١١١).

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في عدد من جلسات المجلس، في الفترة ما بين العامين ٢٠٠١ و ٢٠٠٣، وصفت الدول الأعضاء التطورات الجارية في الشرق الأوسط بأنها تشكل تهديدات للسلام والأمن.

ففي الجلسة ٤٤٣٨، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ناقش المجلس الحالة في الشرق الأوسط في ضوء إعلان الحكومة الإسرائيلية أنها ستقطع جميع الاتصالات مع السلطة الفلسطينية وزعيمها المنتخب، الرئيس ياسر عرفات. ووصف عدد من الممثلين في بياناتهم الحالة في الشرق الأوسط بأنها تمثل ''تهديدا للسلام والأمن الدوليين''(١١٢). ولكن ممثل إسرائيل اعترض على مشروع قرار مقدم من تونس ومصر(١١٣)، على أساس أنه لم يسلّم ''بأن الإرهاب هو العقبة الأولى أمام السلام والأمن في المنطقة''(١١٤).

وفي الجلسة ٤٥٠٦، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ناقش المجلس الحالة في الشرق الأوسط بعد عمل عسكري قامت به القوات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية. وخلال المناقشة، أعلن ممثل تونس أن ''الاستعمال المفرط للقوات العسكرية'' من جانب إسرائيل لن يحقق لها الأمن فضلا عن إمكانية أن يؤدي إلى ''انفلات زمام الأمور وانزلاق قد يفضي إلى اشتعال المنطقة بأسرها بما يشكل تهديدا واضحا للأمن والسلم الدوليين''(١١٥). وأدان ممثل شيلي ''الهجمات الانتحارية الشنعاء ضد السكان المدنيين في إسرائيل'' كما أدان العمليات العسكرية التي ترتكب ضد المدن الفلسطينية، واصفا هذه الأحداث بأنها تمثل ''تحديا للضمير المتحضر للبشرية وتهديدا للسلم والأمن الدوليين''(١١٦). وتكلم ممثل ماليزيا بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، فأشار إلى أن ''الأعمال الإرهابية والممارسات العدوانية الإسرائيلية'' تشكل ''تهديدا للسلام والأمن الدوليين'' وحث المجلس على اتخاذ إجراء بموجب الفصل السابع من الميثاق(١١٧). وأشار ممثل المغرب إلى أن إسرائيل ''عمدت إلى القتل الجماعي للسكان الفلسطينيين'' وأن الحالة قد وصلت إلى حد من الخطر ''ينذر بعواقب وخيمة على السلم والأمن العالميين''(١١٨). وبالمثل، ناشد ممثل عمان مجلس الأمن ''أن يقوم بمسؤولياته كاملة'' وأن ''يتعامل مع الوضع الذي يتهدد الأمن والسلم الدوليين''(١١٩).وحذر ممثل البحرين من أنه ''بدون إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وباقي الأراضي العربية المحتلة''، فإنه ''سيظل السلم والأمن الدوليان

(١١١) S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

(١١٢) S/PV.4438، الصفحة ١٤ (جامايكا)؛ والصفحة ١٥ (سنغافورة)؛ والصفحة ١٠-١١ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٧ (رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)

(١١٣) S/2001/1199.

(١١٤) S/PV.4438، الصفحة ٢٤.

(١١٥) S/PV.4506 وCorr.1 ، الصفحة ٨.

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(١١٨) S/PV.4506 (Resumption 1) وCorr.1 ، الصفحتان ١٠-١١.

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

عرضة للتهديد والخطر''[١٢٠]. ووافق ممثل السودان على ذلك، مشيرا إلى أن ''نوايا إسرائيل الحقيقية'' تتمثل في ''جر المنطقة إلى تفجير شامل لا يمكن التنبؤ بعواقبه، مما يهدد الأمن والسلم الدوليين''[١٢١]. وعلى غرار ذلك، أعرب ممثل موريشيوس عن تخوفه من أن ''من شأن غليان العالم العربي أن تكون له عواقب جسيمة بالنسبة للسلام والأمن الدوليين، وأن تترتب عليه آثار مدمرة بالنسبة للاقتصاد العالمي في نهاية المطاف''[١٢٢].

وفي الجلسة ٤٥١٠، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، اجتمع المجلس لمناقشة الحالة في الشرق الأوسط بعد الاحتلال الإسرائيلي لرام الله. وأشار ممثل موريشيوس إلى أن رفض إسرائيل الانسحاب من تلك المدينة يشكل ''تهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين'' وينبغي للمجلس ألا يغض الطرف عنه[١٢٣]. وبالمثل، أعلن ممثل تونس أن ''السلوك الإسرائيلي الناشز'' يشكل تهديدا واضحا للسلام والأمن الدوليين[١٢٤].

وفي الجلسة ٤٥١٥، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ناقش المجلس الحالة في الشرق الأوسط فيما يتعلق بعدد من الأعمال العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية. وحث ممثل البرازيل المجلس على أن يؤكد سلطته الشرعية في التعامل مع هذا '' التهديد الخطير للسلام والأمن الدوليين''[١٢٥]. أما ممثل السودان فدعا إلى ''نشر قوة متعددة الجنسيات في فلسطين''، آملا أن ''تجد التأييد والتنفيذ السريع من المجلس في سعيه لحفظ السلم والأمن الدوليين''[١٢٦].

وفي الجلسة ٤٥٥٢، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ناقش المجلس الحالة في الأراضي الفلسطينية بعد أن عادت إسرائيل إلى احتلال مدينة رام الله في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وخلال المناقشة، أشار ممثل أيرلندا إلى أن ''الظلم الواضح وعدم الاستقرار وانعدام الأمن'' و''مشهد سياسي جامد'' هي أمور تشكل ''خطرا غير مقبول ومستمر على المنطقة والسلم والأمن الدوليين''، وشدد على أن على المجتمع الدولي ''مسؤولية واضحة وواجبا بالتحرك إلى أبعد من مجرد البلاغة والخطابة''[١٢٧].

وفي الجلسة ٤٥٨٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ناقش المجلس الحالة في الشرق الأوسط في ضوء الهجمات الإسرائيلية الأخيرة في الجزء الشمالي من مدينة غزة. وخلال المناقشة، أهاب ممثل المملكة العربية السعودية بالمجتمع الدولي أن ''يتحمل مسؤولياته'' أمام هذا الوضع الخطير ''المهدد للسلم والأمن الدوليين''، وأن يقوم بـ ''التحرك الفوري والحازم من أجل وضع إسرائيل أمام مسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتمشيا مع الاتفاقيات الدولية''[١٢٨]. واتفق معه ممثلا جامعة الدول العربية والعراق في أن إجراءات إسرائيل العسكرية تشكل ''تهديدا للسلام والأمن الدوليين''[١٢٩].

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠-٢١.

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

(١٢٣) S/PV.4510، الصفحة ١٢.

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٢٥) S/PV.4515، الصفحة ٢٦.

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(١٢٧) S/PV.4552 (Resumption 1)، الصفحة ٢.

(١٢٨) S/PV.4588، الصفحة ١٠.

(١٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ٣٦ (العراق).

وفي الجلسة ٤٦١٤، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام عن التطورات فيما يتعلق بخريطة الطريق الرامية إلى التوصل لتسوية دائمة للصراع الإسرائيلي – الفلسطيني. وخلال المناقشة، أكد ممثل المملكة العربية السعودية أن على مجلس الأمن مسؤولية في التصدي ''لحالات الظلم ونكران الحقوق ومعالجة التهديدات للأمن والسلم الدوليين بسبب الممارسات الإسرائيلية''[١٣٠].

الحالة في أفريقيا

تأثير الإيدز على السلام والأمن في أفريقيا

في الجلسة ٤٠٨٧، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ناقش المجلس مسألة أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على السلام والأمن في أفريقيا. وأشار رئيس مجلس الأمن (الولايات المتحدة) إلى أن تلك أول مرة يقوم المجلس فيها بمناقشة مسألة صحية ''كخطر أمني''، الأمر الذي يمثل ابتعادا عن جدول أعمال المجلس التقليدي. وأضاف أنه عندما يهدد مرض واحد ''كل شيء بدءا بالقوة الاقتصادية ووصولا إلى حفظ السلام''، فمن الواضح أننا نواجه تهديدا أمنيا يتسم بأكبر درجات الخطورة[١٣١]. وتكلم ممثل الولايات المتحدة بصفته الوطنية، فأكد أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ''معتدٍ عالمي''، وأنه ''أحد أكثر الأخطار التي واجهت المجتمع العالمي تدميرا على الإطلاق''[١٣٢]. وبعد هذه الملاحظات الافتتاحية، اعترف معظم المتكلمين في المناقشة التي أعقبت ذلك، بأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل خطرا على الأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في أفريقيا وفي غيرها من الأماكن. وأكدوا أن الأمن البشري لا يشمل التهديدات التقليدية للأمن فحسب، بل يشمل أيضا الشواغل الإنسانية[١٣٣].

أزمة الغذاء في أفريقيا بوصفها تهديدا للسلام والأمن

في الجلسة ٤٦٥٢ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بشأن أزمة الغذاء في أفريقيا. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أشار ممثل أيرلندا إلى أن الحالة الإنسانية في الجنوب الأفريقي والقرن الأفريقي ليست فقط ''حالة لا تحتمل من منظور أخلاقي

(١٣٠) S/PV.4614 (Resumption 1)، الصفحة ٢١.

(١٣١) S/PV.4087، الصفحات ٢-٤.

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥-١٨ (ناميبيا)؛ والصفحات ١٨-٢٠ (بنغلاديش)؛ والصفحات ٢٣-٢٦ (أوغندا)؛ S/PV.4087 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (هولندا)؛ والصفحات ٢-٤ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ٤-٥ (كندا)؛ والصفحات ٥-٧ (ماليزيا)؛ والصفحات ٧-٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٩-١٠ (تونس)؛ والصفحات ١٠-١٢ (أوكرانيا)؛ والصفحات ١٢-١٤ (مالي)؛ والصفحتان ١٤-١٥ (جامايكا)؛ والصفحتان ١٦-١٧ (الجزائر)؛ والصفحتان ١٨-١٩ (البرتغال)؛ والصفحات ١٩ - ٢١ (الرأس الأخضر)؛ والصفحة ٢١(النرويج)؛ والصفحتان ٢٢-٢٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٢٣-٢٤ (اليابان)؛ والصفحتان ٢٦-٢٧ (البرازيل)؛ والصفحتان ٢٧-٢٨ (جمهورية كوريا)؛ والصفحتان ٢٩-٣٠ (جيبوتي)؛ والصفحتان ٣٠-٣١ (منغوليا)؛ والصفحتان ٣٢-٣٣ (إندونيسيا) والصفحتان ٣٦-٣٧ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ٣٨-٣٩ (زامبيا)؛ والصفحتان ٣٩-٤٠ (قبرص)؛ والصفحتان ٤٠-٤١ (نيجيريا)؛ والصفحات ٤١-٤٣ (أستراليا)؛ والصفحتان ٤٣-٤٤ (إثيوبيا)؛ والصفحات ٤٤-٤٦ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحتان ٤٦-٤٧ (السنغال).

وإنساني''، بل ''وتشكل أيضا تهديدا أساسيا إلى أقصى حد للسلم والأمن الدوليين''[١٣٤].

وفي الجلسة ٤٧٣٦، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، استمع المجلس إلى تقرير آخر من المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي. وخلال المناقشة، أعلن ممثل الكاميرون أن أزمة الغذاء في أفريقيا قضية بالغة الصعوبة والأهمية، ''تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين''[١٣٥].

الأطفال والنزاع المسلح

في الجلسة ٤١٧٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، نظر المجلس في التقرير الأخير للأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح[١٣٦]. وخلال المناقشة، أعرب عدة متكلمين عن رأي مفاده أن التهديد الذي يشكله النزاع المسلح على الأطفال يمثل مشكلة خطيرة لها عواقب وخيمة بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين وجوانبه الإنسانية[١٣٧]. وعلى العكس من ذلك، ذكر ممثل الهند أنه رغم كون محنة الأطفال في النزاعات المسلحة مسألة خطيرة، لا يوجد دليل على أنها تمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأنه لا يمكن أن يفسر أي انتهاك لاتفاقية حقوق الطفل تلقائيا على أنه تهديد للسلام والأمن الدوليين[١٣٨].

وفي الجلسة ٤٤٢٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ناقش المجلس تقريرا آخر من الأمين العام عن السبل الكفيلة بالتخفيف من محنة الأطفال في حالات الحرب[١٣٩]. وفي البيان الذي أدلى به ممثل فرنسا، أكد أن إيجاد طريقة لتحسين حالة الأطفال في النزاعات المسلحة يواجه المجلس بمسؤولية أخلاقية تتمثل في قبوله أحد التحديات التي تشكل، بموجب الميثاق، ''تهديدا للسلام والأمن''[١٤٠].

العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة

في الجلستين ٤٨٣٣، و ٤٨٣٥، المعقودتين في ٢٤ و٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، على التوالي، ناقش المجلس مسؤوليته عن النهوض بالعدالة وسيادة القانون في إطار جهوده الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين. وخلال المناقشة، اعترف عدد من المتكلمين بالعلاقة بين صون السلام والأمن وبين تعزيز سيادة القانون على كل من الصعيدين الوطني والدولي[١٤١].

---

(١٣٤) S/PV.4652، الصفحة ١٣.

(١٣٥) S/PV.4736، الصفحة ٨.

(١٣٦) S/2000/712.

(١٣٧) S/PV.4176، الصفحات ١١-١٣ (الأرجنتين)؛ والصفحات ١٨-٢١ (ماليزيا)؛ والصفحات ٢٥-٢٨ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ٢٨-٢٩ (تونس)؛ والصفحات ٣٣-٣٥ (جامايكا)؛ S/PV.4176 (Resumption 1)، الصفحات ١١-١٣ (موزامبيق)؛ والصفحات ٢٠-٢٢ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحتان ٤٢-٤٣ (سيراليون).

(١٣٨) S/PV.4176 (Resumption 1)، الصفحة ٢٣.

(١٣٩) S/2001/852.

(١٤٠) S/PV.4422 (Resumption 1)، الصفحة ٩.

(١٤١) S/PV.4833، الصفحات ٥-٧ (باكستان)؛ والصفحات ١١-١٣(المكسيك)؛ والصفحتان ١٤-١٥ (بلغاريا)؛ والصفحات ١٥-١٧ (غينيا)؛ والصفحات ١٧-١٩ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٢٣-٢٤ (الكاميرون)؛ والصفحات ٢٤-٢٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٢٦-٢٩ (شيلي)؛ S/PV.4835، الصفحتان ٢٩-٣٠ (الفلبين)؛ والصفحتان ٣٠-٣١ (استراليا)؛ والصفحتان ٣١-٣٢ (سيراليون)؛ والصفحتان ٣٨-٣٩ (ترينيداد وتوباغو).

مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام

في الجلسة ٤١٧٢، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، استمع المجلس إلى بيان من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) واتخذ القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠) الذي أعرب به عن قلقه إزاء مدى استفحال وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أنحاء العالم وإزاء اشتداد الأزمة في أفريقيا بوجه خاص. وبموجب القرار نفسه، أقر المجلس كذلك بأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تزيد من استفحاله ظروف العنف وعدم الاستقرار، وإذا لم يكبح جماحه، قد يشكل خطرا على الاستقرار والأمن[١٤٢]. وخلال المناقشة، اعترف معظم المتكلمين بأن هذه الجائحة تشكل تهديدا عالميا له بُعدٌ أمني، وأشادوا بتناول المجلس حفظ السلام في سياق مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك في نطاق صون السلام والأمن الدوليين[١٤٣].

وفي الجلسة ٤٢٥٩، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، واصل المجلس مناقشة التهديد الذي يشكله فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على السلام والأمن الدوليين. وخلال المناقشة أثنى عدة ممثلين على المجلس لاعترافه بأهمية وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالنسبة للسلام والأمن، لا سيما في أفريقيا[١٤٤]. وشدد ممثل السويد على أن انتشار هذا الوباء ليس مسألة صحية فحسب، بل ''مسألة من مسائل التنمية البشرية والإنصاف والمساواة كما يشكل تهديدا خطيرا ملموسا للسلم والأمن الدوليين''، ولذلك فهو يتطلب استجابة منسقة من جانب هيئات الأمم المتحدة، بما فيها المجلس[١٤٥]. وأشار ممثل الهند إلى أن المجلس إذا رأى أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين، فإنه ''ليس من حقه فقط، بل من واجبه، بالنظر إلى مسؤوليته الأولية عن صون السلام والأمن الدوليين''، أن يقضي بوجوب تطبيق المادة ٧٣ من قانون جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من أجل توفير أدوية معقولة السعر بصفة عاجلة للمساعدة في علاج هذا الوباء[١٤٦].

وفي الجلسة ٤٨٥٩، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، استعرض المجلس تنفيذ القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠). وخلال المناقشة، أكد عدد من

(١٤٢) القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، الفقرتان العاشرة والحادية عشرة من الديباجة.

(١٤٣) S/PV.4172، الصفحات ٥-٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٩-١٠(ناميبيا)؛ والصفحتان ١٠-١١ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ١١-١٢ (تونس)؛ والصفحات ١٢-١٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٣-١٤ (كندا)؛ والصفحات ١٤-١٧ (ماليزيا)؛ والصفحتان ١٧-١٨ (أوكرانيا)؛ والصفحات ١٨-٢٠ (مالي)؛ والصفحتان ٢٠-٢١ (هولندا)؛ والصفحتان ٢٢-٢٣ (بنغلاديش)؛ والصفحتان ٢٣-٢٤ (جامايكا)؛ والصفحتان ٢٤-٢٥(فرنسا)؛ والصفحات ٢٥-٢٧ (زمبابوي)؛ والصفحات ٢٧-٢٩ (إندونيسيا)؛ والصفحات ٢٩-٣١ (ملاوي)؛ والصفحات ٣١-٣٣ (أوغندا).

(١٤٤) S/PV.4259، الصفحات ٢٠-٢٢ (النرويج)؛ والصفحات ٢٨-٣٠ (جامايكا)؛ S/PV.4259 (Resumption 1)، الصفحات ٣-٥ (أيرلندا)؛ والصفحات ١٦-١٨ (الهند).

(١٤٥) S/PV.4259، الصفحة ٢٧. [هل يجب أن تكون 'المملكة المتحدة' وليس 'السويد'؟]

(١٤٦) S/PV.4259 (Resumption 1)، الصفحة ١٨.

المتكلمين مجددا الخطر الذي يشكله وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على السلام والأمن الدوليين[١٤٧].

صون السلام والأمن: الجوانب الإنسانية للقضايا المعروضة على مجلس الأمن

في الجلسة ٤١٠٩، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، ناقش المجلس مسألة العواقب الإنسانية للتراعات والخطر الذي تشكله الأزمات الإنسانية على السلام والأمن. وخلال المناقشة، شدد عدة متكلمين على أن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان يمكن أن تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[١٤٨]. واعترف ممثلون آخرون بالصلة بين الجوانب الإنسانية للقضايا المعروضة على المجلس والحفاظ على السلم والأمن الدوليين[١٤٩]. وحذر ممثل الاتحاد الروسي من أنه، رغم أن منع الأزمات الإنسانية وتسويتها يؤثران تأثيرا مباشرا على صون الاستقرار الإقليمي والدولي، فإنه لا يمكن القضاء على هذه الانتهاكات باتخاذ إجراءات فيها انتهاك للميثاق[١٥٠]. وأقر ممثل بيلاروس بـ''العامل الإنساني'' كحلقة وصل محورية في جميع الأنشطة الرامية إلى إرساء السلام والأمن الدوليين، ولكنه ذكر أن مفهوم ''التدخل الإنساني''، الذي ينطوي على وضع حد للحرب عن طريق الحرب أو وقف انتهاكات حقوق الإنسان بأعمال تتنافى مع الإنسانية، أمر ''غير منطقي''[١٥١]. وأعرب ممثل النرويج عن تأييده الرأي القائل بأن انتهاكات القانون الدولي يمكن أن تهدد السلام والأمن الدوليين وتقتضي ''الاهتمام والعمل من مجلس الأمن''، ولكنه أصر على أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ينبغي أن يستند إلى أساس قانوني في الميثاق. وأشار إلى أنه بينما يمكن أن يشكل وجود حالة إنسانية صعبة جزءا من تقييم المجلس لما إذا كانت حالة ما تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، فإن هذا ليس ''في حد ذاته أساسا قانونيا كافيا لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها''[١٥٢]. ونبّه ممثل باكستان إلى أنه يتعين تقييم هذه الحالات على أساس كل حالة على حدة، وأن على المجلس في جميع حالات الطوارئ الإنسانية ''أن يتوخى الوضوح واليقين إزاء الغرض من العمل الوقائي ونطاقه ومشروعيته''. وأوضح ذلك بأنه لكي يحظى العمل الإنساني بقبول عام، ينبغي أن يتمتع بالمشروعية بموجب القانون الدولي، ولا بد أن يتفق هذا العمل تماما مع أحكام الميثاق، بعد أن يثبت حدوث انتهاك واضح أو تهديد للسلام والأمن الدوليين. وأشار أيضا إلى أنه يتعين التمييز بوضوح بين الأزمات الإنسانية الناجمة عن الحروب والصراعات أو المنازعات التي تشكل ''في حد ذاتها'' تهديدا للسلام والأمن الدوليين من ناحية، وبين المسائل الأخرى المتعلقة بحقوق

(١٤٧) S/PV.4859، الصفحات ١٣-١٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٢-٢٣ (بلغاريا)؛ والصفحتان ٢٤-٢٥ (فرنسا).

(١٤٨) S/PV.4109، الصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحات ٩-١١ (جامايكا)؛ S/PV.4109 (Resumption 1)، الصفحات ٢-٥ (البرتغال)؛ والصفحتان ٧-٨ (النرويج)؛ الصفحات ١٩-٢١ (البرازيل).

(١٤٩) S/PV.4109، الصفحتان ٥-٦ (كندا)؛ والصفحتان ٨-٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١١-١٢ (ماليزيا)؛ الصفحات ١٢-١٣ (مالي)؛ والصفحتان ١٣-١٤ (تونس)؛ الصفحات ١٩-٢٠ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ٢٠-٢١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢١-٢٢ (الأرجنتين)؛ S/PV.4109 (Resumption 1)، الصفحتان ٦-٧ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ١٢-١٣ (النمسا)؛ الصفحات ١٧-١٩ (بلغاريا)؛ والصفحتان ٢١-٢٢ (جمهورية إيران الإسلامية).

(١٥٠) S/PV.4109، الصفحة ١٧.

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤-٢٥.

(١٥٢) S/PV.4109 (Resumption 1)، الصفحة ٧.

الإنسان من ناحية أخرى[١٥٣]. وحث ممثلا البرازيل وجمهورية إيران الإسلامية المجلس على عدم اتخاذ إجراء إلا في الحالات التي تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين[١٥٤].

انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة: الأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا

في الجلسة ٤٧٢٠، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٤٦٧ (٢٠٠٣) الذي أعرب فيه عن قلقه إزاء آثار انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على السلام والأمن في غرب أفريقيا[١٥٥]. وخلال المناقشة، لاحظ عدة متكلمين أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمرتزقة هو أحد العوامل المساهمة في الصراعات وعدم الاستقرار في غرب أفريقيا. وذكر ممثلون آخرون أن انتشار الأسلحة الخفيفة واستخدام المرتزقة في غرب أفريقيا يشكلان أيضا تهديدا للسلام والأمن الدوليين[١٥٦]، أو تهديدا للسلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية برمتها[١٥٧]. وأكد ممثل الكاميرون أن انتشار هذه الأسلحة في مناطق عديدة من العالم، ولا سيما في غرب أفريقيا، ''يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار والمصالحة والتنمية المستدامة على الصعيد الفردي والمحلي والإقليمي والدولي.''[١٥٨]. وأضاف ممثل الجمهورية العربية السورية أن هذه المسألة لا تشكل تهديدا للسلام والأمن في غرب أفريقيا فحسب، ولكن أيضا في أجزاء أخرى من العالم[١٥٩].

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في الجلسة ٤١٣٠ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠) الذي أشار فيه إلى أن استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح ''قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين''، وأكد من جديد استعداده للنظر في تلك الحالات ''ولفرض تدابير مناسبة'' عند الاقتضاء[١٦٠]؛ وخلال المناقشة التي سبقت اتخاذ القرار، اتفق عدة ممثلين على أن ارتكاب العنف ضد المدنيين يمكن أن يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأنه يتعين على المجلس أن

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (البرازيل)؛ والصفحتان ٢١-٢٢ (جمهورية إيران الإسلامية).

(١٥٥) S/PV.4720، الصفحات ١٥-١٩ (غامبيا)؛ والصفحتان ٢١-٢٢ (أنغولا)؛ والصفحتان ٢٢-٢٥ (ليبريا)؛ الصفحة ٢٥ (إسبانيا)؛ والصفحات ٢٥-٢٧ (المملكة المتحدة)؛ الصفحات ٢٨-٣١ (السنغال)؛ والصفحات ٣١-٣٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٣٣-٣٤ (ألمانيا)؛ S/PV.4109 (Resumption 1)، الصفحتان ٦-٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٢-١٣ (المكسيك)؛ الصفحات ١٤-١٧ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٧-١٨ (شيلي)؛ الصفحات ٢٠-٢٢ (مالي)؛ والصفحتان ٢٢-٢٣ (بلغاريا)؛ والصفحتان ٢٥-٢٦ (الصين)؛ الصفحتان ٢٨-٢٩ (باكستان)؛ والصفحات ٣٠-٣٢ (نيجيريا)؛ الصفحات ٣٤-٣٦ (غينيا).

(١٥٦) S/PV.4720 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (توغو)؛ والصفحة ١٢ (بوركينا فاسو).

(١٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (سيراليون).

(١٥٨) S/PV.4720، الصفحة ٢١.

(١٥٩) S/PV.4720 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠.

(١٦٠) القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥.

يتصرف في هذه الحالات[١٦١]. وحذر ممثل الصين من أن محاولات ''تسييس الشواغل الإنسانية''، والتدخل دون مبرر في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى أمر يتعارض مع مبادئ الميثاق، وأن المجلس ينبغي أن يتعامل مع مسألة المدنيين في النزاعات المسلحة ''على أساس كل حالة على حدة''[١٦٢].

وفي الجلسة ٤٣١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من نائبة الأمين العام التي عرضت آخر تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح[١٦٣]. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، حث ممثل الاتحاد الروسي الدول على أن تحيط المجلس علما ''بسرعة أكبر'' بأية معلومات متوفرة عن الحالات التي قد تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، بما في ذلك حالات الرفض المتعمد لتوفير سبل الوصول الآمن ودون عوائق للعاملين في المجال الإنساني إلى المدنيين المحتاجين والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ''التي قد تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين''[١٦٤]. وحث ممثل كولومبيا المجلس على النظر في حماية المدنيين بوصفها إحدى المسائل المسؤول عنها عند التعامل مع إحدى الحالات التي تهدد السلام والأمن الدوليين[١٦٥]. وأشار ممثل اليمن إلى أن البعد الإنساني للنزاعات قد اكتسب أهمية خاصة بسبب ''المآسي الإنسانية والأخطار المحتملة المترتبة عليها'' على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وتأثير ذلك بطبيعة الحال على السلام والأمن الدوليين[١٦٦].

وفي الجلسة ٤٤٩٢، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، واصل المجلس المناقشة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. ولاحظ ممثل الصين في البيان الذي أدلى به، أن كثيرا من النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، ''ما زالت تهدد أمن وسلامة المدنيين الأبرياء، وتهدد بذلك السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي''[١٦٧].

وفي الجلسة ٤٦٦٠، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ناقش المجلس التقرير الأخير للأمين العام عن حماية المدنيين[١٦٨]. وخلال المناقشة، أعاد ممثل الاتحاد الروسي تأكيد دعوته إلى الدول الأعضاء أن ''تتحرك بسرعة أكبر لنقل المعلومات المناسبة إلى المجلس'' عن أية حالات تشكل خطرا على صون السلام والأمن الدوليين، بما فيها أي انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين''[١٦٩]. وأكد ممثل شيلي أن ''العواقب الإنسانية السلبية'' الناجمة عن النزاعات المسلحة تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[١٧٠].

دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة

في الجلسة ٤١٧٤، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ناقش المجلس دوره في منع نشوب النزاعات

---

(١٦١) S/PV.4130 و Corr.1، الصفحات ١٣-١٥ (فرنسا)؛ والصفحات ٢٠-٢٢ (المملكة المتحدة)؛ S/PV.4130 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ٦ (جمهورية كوريا).

(١٦٢) S/PV.4130 و Corr.1، الصفحتان ١٨-١٩.

(١٦٣) S/2001/331.

(١٦٤) S/PV.4312، الصفحة ٢٨.

(١٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(١٦٦) S/PV.4312 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ١٢.

(١٦٧) S/PV.4492، الصفحة ١٥.

(١٦٨) S/2002/1300.

(١٦٩) S/PV.4660، الصفحة ٣٦.

(١٧٠) S/PV.4660 (Resumption 1)، الصفحة ١٤.

المسلحة. وكرر ممثل الولايات المتحدة الإعراب عن شواغل حكومته ''إزاء الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة والتهديد المستمر الذي يشكله انتشار هذه الأسلحة دون ضوابط وتكديسها الباعث على زعزعة الاستقرار'' بالنسبة للسلام والأمن الدوليين[١٧١]. وأشار ممثل هولندا إلى أنه بينما ''الأغلبية الساحقة من نزاعات هذه الأيام'' مما هو مدرج في جدول أعمال المجلس هي نزاعات داخلية، محلية الطابع، فهي في الوقت نفسه تهدد السلام والأمن الدوليين[١٧٢]. أما ممثل باكستان فلاحظ أنه ينبغي وضع نظام فعال للإنذار المبكر بغية تحديد مناطق النزاع المحتملة ''دون أي تمييز'' وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يمارس ''الحرص، والحذر، والاحتراس على نحو شديد'' عند وصف حالات بأنها تهديد للسلام والأمن الدوليين[١٧٣].

وفي الجلسة ٤٣٣٤، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نظر المجلس في آخر تقرير للأمين العام بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة[١٧٤]. وفي أثناء المناقشة، لاحظت ممثلة جامايكا أن العالم يواجه تحديا مستمرا بتزايد عدد من ''النزاعات الفتاكة''، التي تهدد السلام والأمن الدوليين فضلا عن الرفاه الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع العالمي[١٧٥].

الأسلحة الصغيرة

برسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٧٦]، أشار ممثل كولومبيا إلى أنه أصبح من المسلّم به بوجه عام داخل المجتمع الدولي أن التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها يمثلان ''تهديدا عالميا للسلام والأمن''، مما يسهم في زيادة حدة النزاعات وفي تصاعد مستويات العنف ويعرقل الجهود المبذولة لإرساء السلام[١٧٧].

وفي الجلسة ٤٣٥٥، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، ناقش المجلس تأثير انتشار الأسلحة الصغيرة على السلام والأمن الدوليين. وخلال المناقشة، أكد عدة متكلمين أن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا يمكن النظر إليها بمعزل عن سياقها المتعلق بالسلام والأمن[١٧٨]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن مخاوفه فيما يتعلق بالانتشار دون ضابط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ''وما يمكن أن يمثله من تهديد للسلام والأمن الإقليميين''[١٧٩]. وذكّر ممثل موريشيوس المجلس بأن ''القوات الهدامة المدججة بالسلاح'' هي التي واصلت، في أفريقيا، تقويض السلم والأمن طيلة عقود[١٨٠]. وعزز ممثل السودان تلك النقطة بإعلان أن أفريقيا هي أشد القارات تأثرا بخطر انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أيدي الجماعات المتمردة

(١٧١) S/PV.4174، الصفحة ٦.

(١٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٧٣) S/PV.4174 (Resumption 1)، الصفحة ٥.

(١٧٤) S/2001/574.

(١٧٥) S/PV.4334، الصفحة ٩.

(١٧٦) S/2001/732.

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(١٧٨) S/PV.4355، الصفحات ٩-١٢ (بنغلاديش)؛ والصفحات ١٥-١٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٢٠-٢٣ (موريشيوس)؛ الصفحات ٢٣ - ٢٥(مالي)؛ S/PV.4355 (Resumption 1) وCorr.1 ، الصفحتان ٢-٣ (المكسيك)؛ والصفحات ١٢-١٥ (جنوب أفريقيا)؛ الصفحات ٢٠-٢٢ (السودان)؛ والصفحات ٢٨-٣٠ (باكستان)؛ والصفحات ٣٤-٣٦ (كوستاريكا)؛ والصفحات ٣٦-٣٩ (بيلاروس)؛ والصفحتان ٤١-٤٢ (بلغاريا).

(١٧٩) S/PV.4355، الصفحة ١٦.

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

''التي تهدد السلام والأمن في القارة''[١٨١]. ووجه ممثل كوستاريكا الاهتمام إلى أن الأسلحة الصغيرة التي تملكها الجيوش الوطنية تشكل ''تهديدا للسلم والأمن الدوليين''، أما التي تملكها الجماعات المتطرفة أو الأنظمة الاستبدادية فتصبح ''خطرا على السلم والأمن الوطنيين''[١٨٢]. وأكد ممثل تايلند أن ما يجعل مشكلة الأسلحة الصغيرة تشكل خطرا أكبر ''للسلام والاستقرار الدوليين'' هو ارتباطها بمشاكل أخرى ذات اهتمام وطني ودولي، مثل الاتجار بالمخدرات، وغسيل الأموال، والإرهاب العابر للحدود. وأوضح كذلك أنه عندما تكون الأسلحة الصغيرة في أيدي هذه الجماعات من الناس تتضاعف التهديدات للسلام والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي[١٨٣].

وفي الجلسة ٤٦٢٣، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح عن الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها وتأثيرهما على السلام والأمن الدوليين. وخلال المناقشة، علق بعض الممثلين على ما يشكله انتشار الأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها من تهديد للسلام والأمن الدوليين[١٨٤]. وشدد متكلمون آخرون على أن الأسلحة الصغيرة تنتشر بصفة خاصة في أفريقيا، رغم أن جميع مناطق العالم تتأثر بهذه المسألة[١٨٥].

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الجلسة ٤٧٧٢، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ناقش المجلس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في القضايا المتعلقة بأفراد عمليات حفظ السلام الحاليين أو السابقين أو محاكمتهم على القيام بأعمال متصلة بإحدى عمليات الأمم المتحدة أو الامتناع عن القيام بها. وخلال المناقشة، أعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢)، الذي طلب المجلس بموجبه إلى المحكمة عدم الشروع في أي تحقيق أو ملاحقة قضائية لأفراد حفظ السلام التابعين لدول ليست طرفا في نظام روما الأساسي، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وأشاروا إلى أن قرارا جديدا بموجب الفصل السابع على وشك أن يتخذ، رغم عدم وجود أي خطر يتهدّد للسلام والأمن الدوليين، وهو الشرط المسبق الأساسي للعمل في إطار الفصل السابع من الميثاق[١٨٦].

المرأة والسلام والأمن

في الجلسة ٤٢٠٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ناقش المجلس أهمية إدماج منظور جنساني في سياق صون السلام والأمن، والنظر في الدور الذي تؤديه المرأة في تعزيز السلام والأمن. وأشار المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى بروز موضوع المرأة والسلام والأمن بصفة خاصة بالنظر إلى أن

---

(١٨١) S/PV.4355 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ٢٠.

(١٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

(١٨٤) S/PV.4623 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (الكاميرون)؛ والصفحة ١١ (الفلبين).

(١٨٥) S/PV.4623، الصفحات ٦-٩ (موريشيوس)؛ والصفحات ١٢-١٤ (المكسيك)؛ والصفحتان ١٤-١٥ (غينيا)؛ والصفحات ١٥ - ١٧ (الولايات المتحدة))؛ والصفحتان ٢٢ - ٢٣ (فرنسا)؛ S/PV.4623 (Resumption 1)، الصفحتان ٢-٣ (الكاميرون)؛ والصفحتان ٥-٦ (مصر)؛ الصفحات ٣٧-٣٩ (ناميبيا).

(١٨٦) S/PV.4772، الصفحات ٤-٦ (كندا)؛ والصفحتان ٩-١٠ (ليختنشتاين)؛ والصفحتان ١٨-١٩ (ترينيداد وتوباغو)؛ والصفحة ٢٥ (هولندا).

''القوى المتداخلة للصراع وعدم المساواة بين الجنسين'' تهدد السلام والأمن الدوليين(١٨٧). ولاحظ ممثل مصر أن مناقشة ''أحوال المرأة تحت الاحتلال'' من شأنها أن ''تثبت جدية المجلس'' عند تناول المسائل الإنسانية التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين(١٨٨). ورأت ممثلة استراليا أن تلك المناقشة المواضيعية تسهم بـ ''أساليب تفكير جديدة بشأن ما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين''، وبشأن كيفية التعامل معه(١٨٩).

المناقشة الختامية بشأن أعمال مجلس الأمن لهذا الشهر

الصراعات في أفريقيا: بعثات مجلس الأمن وآليات الأمم المتحدة لتعزيز السلام والأمن

في الجلسة ٤٧٦٦، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، عقد المجلس اجتماعا ختاميا لمناقشة بعثات مجلس الأمن وآليات الأمم المتحدة لتعزيز السلام والأمن في أفريقيا. وخلال المناقشة، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن الجماعات المسلحة كثيرا ما تتحرك بإملاء من الخارج وتصبح ''امتدادا لمصالح البلدان المجاورة''. وأعلن أن هذه الظاهرة قد أصبحت ''ذات طابع إقليمي''، وتشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين(١٩٠).

(١٨٧) S/PV.4208، الصفحة ٨.

(١٨٨) S/PV.4208 (Resumption 1)، الصفحة ٦.

(١٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(١٩٠) S/PV.4766 (Resumption 1)، الصفحة ٢١.

الجزء الثاني
التدابير المؤقتة لمنع تدهور حالة ما
وفقا للمادة ٤٠ من الميثاق

المادة ٤٠

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرار يستند فيه صراحة إلى المادة ٤٠. وفي عدد من القرارات التي اتخذها المجلس بموجب الفصل السابع، دعا الأطراف، دون الإشارة صراحة إلى المادة ٤٠، إلى الامتثال لبعض التدابير المؤقتة منعا لتفاقم الحالة المعنية. وخلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣، شملت أنواع التدابير التي يمكن اعتبار أنها تندرج في إطار المادة ٤٠ ما يلي: (أ) انسحاب القوات المسلحة؛ (ب) وقف الأعمال العدائية؛ (ج) إبرام وقف لإطلاق النار أو احترامه؛ (د) التفاوض بشأن الخلافات والمنازعات؛ (هـ) الامتثال للالتزامات المفروضة بموجب القانون الإنساني الدولي؛ (و) تهيئة الأوضاع الضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية دون عائق؛ (ز) التعاون مع الجهود المبذولة لحفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية. وترد في الفرع ألف الخطوط العريضة لبعض التدابير المعينة التي طلب المجلس إلى الأطراف المعنية اتخاذها. وتضمّن عدد من قرارات المجلس التحذير بأنه سيعود إلى الاجتماع وينظر في اتخاذ مزيد من الخطوات، في حال عدم الامتثال لشروط تلك القرارات. وقد أعرب بطرق مختلفة عن هذه التحذيرات، التي يمكن اعتبار أنها تندرج في إطار المادة ٤٠. وفي عدد من الحالات، حذر المجلس من أنه سينظر في اتخاذ مزيد من التدابير في حال عدم الانصياع لنداءاته[١].

وخلال مداولات المجلس في الفترة قيد الاستعراض لم تجر أية مناقشة دستورية هامة فيما يتعلق بالمادة ٤٠، اللهم سوى إشارات متفرقة بدرت من بعض الدول الأعضاء في بياناتها.

ألف – مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٠

أفريقيا

الحالة في كوت ديفوار

بالقرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، بعد أن لاحظ المجلس وجود تحديات تهدد استقرار كوت ديفوار، وقرر أن الحالة في كوت ديفوار تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، ناشد جميع القوى السياسية في كوت ديفوار تنفيذ اتفاق لينا – ماركوسي تنفيذا تاما وبدون تأخير[٢]. كما طلب المجلس إلى جميع الأطراف في كوت ديفوار التعاون مع

(١) انظر، على سبيل المثال، القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١)، الفقرة ٢٨.

(٢) القرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٦.

بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار في إنجاز ولايتها، وكفالة حرية تنقل أفرادها في كافة أنحاء البلد، وكفالة تنقل العاملين في الوكالات الإنسانية دون عراقيل وبصورة آمنة[٣].

وببيان من الرئيس مؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣[٤]، حث أعضاء المجلس جميع القوى السياسية الإيفوارية على أن تنفذ، تنفيذا تاما ودون تأخير أو شروط مسبقة، جميع أحكام اتفاق لينا – ماركوسي وأحكام الاتفاق الذي تم التوصل إليه في أكرا في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، وذلك بغية تنظيم انتخابات مفتوحة للجميع وحرة وشفافة في كوت ديفوار في عام ٢٠٠٥. وفي بيان لاحق للرئيس مؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٥]، أكد المجلس بحزم لجميع الأطراف الإيفوارية ما تتحمله من مسؤولية أساسية في احترام وقف إطلاق النار وفقا لاتفاق لينا – ماركوسي، ودعا جميع الأطراف إلى الامتناع عن أي عمل قد يقوض احترام وقف إطلاق النار، وأي تحريض على ارتكاب مثل هذه الأعمال. وجدد المجلس دعوته جميع الأطراف في كوت ديفوار، وبلدان المنطقة، إلى ضمان سلامة موظفي وكالات المساعدة الإنسانية العاملين في الميدان وفتح سبل الوصول الكاملة أمامهم خلال مرحلة توطيد عملية السلام.

(٣) القرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٠.

(٤) S/PRST/2003/20.

(٥) S/PRST/2003/25.

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

بالقرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، طلب المجلس إلى جميع الأطراف كفالة وصول موظفي الإغاثة إلى كل مَن يحتاج إليها وصولا آمنا ودون عراقيل، وأشار إلى أن الأطراف يجب أيضا أن تقدم ضمانات لسلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة وموظفي الإغاثة الإنسانية المرتبطين بها. وطلب المجلس أيضا إلى جميع الأطراف التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لتمكينها من تنفيذ الولايات المنوطة بها والمهام المسندة إليها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار. علاوة على ذلك، طلب المجلس إلى جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي[٦].

وبالقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بعد إعراب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية واستمرار القتال في هذا البلد، طالب، في جملة أمور، بما يلي، (أ) أن تنسحب القوات الأوغندية والرواندية وقوات المعارضة الكونغولية المسلحة وغيرها من الجماعات المسلحة فورا وبصورة كاملة من كيسانغاني، وطلب من جميع أطراف اتفاق وقف إطلاق النار احترام عملية جعل المدينة وضواحيها منطقة متروعة السلاح؛ (ب) أن تسحب أوغندا ورواندا، اللتان انتهكتا سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، جميع قواتهما من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية دون مزيد من الإبطاء، وفقا للجدول الزمني المحدد في اتفاق وقف إطلاق النار وخطة كمبالا لفض الاشتباك؛ (ج) أن تُقابلَ كل مرحلة من مراحل الانسحاب تنجزها القوات

(٦) القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٥.

الأوغندية والرواندية بإجراء مماثل من جانب الأطراف الأخرى وفقا للجدول الزمني نفسه؛ (د) أن يُنهى، وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار، كل وجود أو نشاط عسكري أجنبي آخر، سواء كان مباشرا أو غير مباشر، في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (هـ) أن تحجم جميع الأطراف عن القيام بأي عمل هجومي خلال عملية فض الاشتباك وانسحاب القوات الأجنبية. وبالقرار نفسه، طالب المجلس كذلك أطراف اتفاق وقف إطلاق النار بأن تتعاون في نشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مناطق العمليات التي يراها الممثل الخاص للأمين العام ضرورية، بسبل منها رفع القيود المفروضة على حرية تنقل موظفي البعثة وضمان أمنهم. كما طالب جميع الأطراف بأن تمتثل بشكل خاص لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار بشأن تطبيع الحالة الأمنية على طول حدود جمهورية الكونغو الديمقراطية مع جاراتها[٧].

وبالقرار ١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، طالب المجلس بانسحاب القوات الأوغندية والرواندية وسائر القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، طبقا للقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) ولاتفاق وقف إطلاق النار، وحث هذه القوات على أن تتخذ على وجه السرعة الخطوات اللازمة للتعجيل بهذا الانسحاب. وطالب المجلس كذلك جميع الأطراف بالامتناع عن أي أعمال عسكرية هجومية خلال عملية فض الاشتباك وانسحاب القوات الأجنبية، وأن تضع جميع القوات والجماعات المسلحة المعنية حدا فعليا لتجنيد الأطفال في قواتها المسلحة وتدريبهم واستخدامهم في هذه القوات. وناشد المجلس الأطراف أيضا التعاون التام مع البعثة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية من أجل الإسراع في تسريح هؤلاء الأطفال وعودتهم وإعادة تأهيلهم[٨].

وبالقرار ١٣٥٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، طالب المجلس مرة أخرى القوات الأوغندية والرواندية وسائر القوات الأجنبية بالانسحاب من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، امتثالا لقراراته السابقة ولاتفاق وقف إطلاق النار. وبعد أن أعرب المجلس عن قلقه لما أفادت به التقارير الأخيرة من عمليات عسكرية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، طالب جميع الأطراف بالامتناع عن أي أعمال هجومية خلال عملية فض الاشتباك وانسحاب القوات الأجنبية[٩]. كما طالب المجلس التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية بإخلاء كيسانغاني من العسكريين وفقا للقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، وجميع الأطراف باحترام تجريد المدينة وضواحيها من السلاح[١٠]. وأخيرا، طالب المجلس جميع الأطراف، بما فيها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بأن توقف فورا جميع أشكال المساعدة والتعاون مع جميع الجماعات المسلحة المشار إليها في اتفاق وقف إطلاق النار. وأعرب المجلس مرة أخرى عن استعداده، في حالة عدم امتثال الأطراف لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة امتثالا كاملا، للنظر فيما يمكن فرضه من تدابير،

(٧) القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ١٢.

(٨) القرار ١٣٤١ (٢٠٠١)، الفقرات ٢ و ٧ و ١٠.

(٩) القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١)، الفقرتان ٢ و٤.

(١٠) القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١)، الفقرة ٥. وبالقرار ١٣٧٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أعاد المجلس مطالبته بسرعة تجريد كيسانغاني من السلاح ودون أي شروط وفقا لأحكام القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠). انظر القرار ١٣٧٦ (٢٠٠١)، الفقرة ٣.

طبقا للمسؤوليات المسندة إليه والالتزامات المنوطة به بموجب الميثاق[١١].

وبالقرار ١٣٩٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، بينما أدان المجلس استئناف القتال في منطقة موليرو، وأكد أن هذا العمل يشكل انتهاكا جسيما لوقف إطلاق النار، طالب بانسحاب قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما فورا من منطقتي موليرو وبويتو، وطالب أيضا بانسحاب جميع الأطراف إلى المواقع الدفاعية الوارد ذكرها في خطط هراري الفرعية لفض الاشتباك[١٢].

وبعد أن أعرب المجلس بالقرار ١٤٤٥ (٢٠٠٢)، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عن ترحيبه بتوقيع جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على اتفاق بريتوريا للسلام في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وتوقيع جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا على اتفاق لواندا، دعا إلى الوقف التام لجميع الأعمال الحربية التي تشارك فيها قوات نظامية وجماعات مسلحة في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبصفة خاصة في جنوب كيفو وفي إيتوري؛ كما دعا إلى وقف جميع صور دعم الجماعات المسلحة المشار إليها في اتفاق وقف إطلاق النار. ودعا المجلس أيضا جميع الأطراف إلى إتاحة فرص الوصول الكامل للبعثة وآلية التحقق عبر طرف ثالث، في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك داخل جميع الموانئ، والمطارات، ومهابط الطائرات، والقواعد العسكرية، ومعابر الحدود. وبنفس القرار، كرر طلبه بتجريد كيسانغاني من السلاح دون إبطاء ودون شروط مسبقة وطالب بأن تعمل جميع الأطراف على الإعادة الفورية الكاملة لحرية الحركة في نهر الكونغو[١٣].

وبالقرار ١٤٦٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، طلب المجلس إلى جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في منطقة إيتوري، أن تضمن أمن السكان المدنيين وأن تمنح بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنظمات الإنسانية فرصة الوصول الكامل إلى السكان المحتاجين دون عوائق[١٤].

وبالقرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، والمجلس بصدد نشر قوة طوارئ مؤقتة متعددة الجنسيات في بونيا، طلب إلى كل أطراف النزاع في إيتوري، وبخاصة في بونيا، أن توقف أعمال القتال فورا، وأكد من جديد وجوب احترام القانون الإنساني الدولي. كما طلب إلى جميع الأطراف الكونغولية وجميع الدول في منطقة البحيرات الكبرى أن تبدي الاحترام لحقوق الإنسان، وأن تتعاون مع قوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات ومع البعثة من أجل تثبيت الوضع في بونيا. وطلب المجلس كذلك أن تتيح الأطراف حرية التنقل الكاملة للقوة، وأن تمتنع عن أي نشاط عسكري أو أي نشاط من شأنه أن يواصل زعزعة الوضع في إيتوري. وفي هذا الصدد، طلب المجلس أيضا وقف كل دعم للجماعات والميليشيات المسلحة، ولا سيما وقف إمدادها بالأسلحة والمعدات العسكرية، كما طالب جميع الأطراف الكونغولية وجميع الدول في المنطقة بأن تمنع فعلا تقديم ذلك الدعم[١٥].

(١١) القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١)، الفقرتان ٦ و٢٨.

(١٢) القرار ١٣٩٩ (٢٠٠٢)، الفقرتان ٣ و٤.

(١٣) القرار ١٤٤٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٣.

(١٤) القرار ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٤.

(١٥) القرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣)، الفقرتان ٥ و٧.

وبالقرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، طالب المجلس بأن تكف جميع الأطراف عن التدخل بأي شكل في حرية تنقل أفراد الأمم المتحدة، وذكّر بأن على جميع الأطراف التزاما بإفساح المجال كاملا أمام بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية دون قيود من أجل تنفيذ ولايتها. وطالب المجلس كذلك بأن تتيح الأطراف كافة للمراقبين العسكريين التابعين لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حرية الوصول إلى جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك جميع الموانئ، والمطارات، ومهابط الطائرات، والقواعد العسكرية ومراكز الحدود[١٦].

الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

بالقرار ١٢٩٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، مع التأكيد على أن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا تشكل تهديدا للسلام والأمن، طالب المجلس الطرفين معا بوقف كل العمل العسكري على الفور، والامتناع عن أي استخدام للقوة، مرة أخرى، وطلب القيام، في أقرب وقت ممكن وبدون شروط مسبقة، بالعودة إلى عقد محادثات موضوعية للسلام. كما طلب المجلس إلى الطرفين كفالة سلامة السكان المدنيين والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[١٧].

وبالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، طالب مجلس الأمن الطرفين بوقف جميع العمليات العسكرية على الفور والامتناع عن مواصلة استعمال القوة، فضلا عن سحب قواتهما من الاشتباك العسكري والامتناع عن اتخاذ أي إجراء يزيد حدة التوتر. وكرر المجلس مطالبته باستئناف محادثات السلام الموضوعية في أقرب وقت ممكن، وبدون شروط مسبقة، حتى تنتهي بتسوية سلمية دائمة للنزاع[١٨].

الحالة في ليبريا

بالقرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أذن المجلس بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبريا، ودعا جميع الأطراف الليبرية والدول الأعضاء إلى التعاون تعاونا تاما مع تلك القوة في أدائها لولايتها، وإلى احترام أمنها وحرية حركتها وكفالة سلامة وصول الموظفين الدوليين العاملين في مجال الشؤون الإنسانية، دونما عائق، إلى السكان المحتاجين في ليبريا[١٩].

وببيان من الرئيس مؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣[٢٠]، أعرب المجلس عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية في ليبريا وناشد جميع الأطراف السماح للوكالات والعاملين في المجال الإنساني بالوصول الكامل والآمن والحر. وحث كذلك جميع الأطراف على الاحترام الكامل لوقف إطلاق النار وتنفيذ جميع التزاماتهم بالكامل بموجب اتفاق السلام الشامل الموقع في أكرا يوم ١٨ آب/أغسطس، ٢٠٠٣.

وبالقرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، طالب المجلس الأطراف الليبريين بوقف الأعمال الحربية في جميع أنحاء ليبريا، والوفاء بالتزاماتهم بموجب اتفاق السلام الشامل واتفاق وقف إطلاق النار، بما في ذلك التعاون في تشكيل لجنة الرصد المشتركة. كما طلب إلى جميع الأطراف التعاون بصورة كاملة في نشر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وفي عملياتها، بما في ذلك عن

---

(١٦) القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرتان ١٥ و١٩.

(١٧) القرار ١٢٩٧ (٢٠٠٠)، الفقرات ٢ و٣ و٨.

(١٨) القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)، الفقرات ٢-٤.

(١٩) القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٠)، الفقرة ١١.

(٢٠) S/PRST/2003/14.

طريق ضمان سلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأمن هؤلاء الأفراد وحريتهم في الحركة في جميع أنحاء ليبريا. وبالقرار نفسه، طلب المجلس كذلك من جميع الأطراف، وفقا للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي، كفالة وصول موظفي الإغاثة إلى جميع الذين هم في حاجة إليها، وذلك بشكل كامل وآمن ودون عراقيل، وكفالة تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة إلى المشردين داخليا واللاجئين[٢١].

وبالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حث المجلس جميع أطراف اتفاق السلام الشامل على تنفيذ التزاماتها بالكامل والوفاء بمسؤولياتها في إطار الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبريا، وعدم إعاقة عملية بسط الحكومة سلطتها على جميع أنحاء البلاد، وخاصة على الموارد الطبيعية[٢٢].

الحالة في سيراليون

بالقرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بعد أن قرر المجلس أن الحالة في سيراليون ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، كرر دعوته للأطراف إلى الوفاء بجميع التزاماتها بموجب اتفاق السلام من أجل تيسير إعادة السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية والتنمية في سيراليون[٢٣].

وببيان من الرئيس مؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠[٢٤]، طالب أعضاء المجلس الجبهة المتحدة الثورية بأن تضع حدا لأعمالها العدائية، وأن تفرج فورا عن جميع أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الدوليين المحتجزين دون المساس بهم، وأن تبدي تعاونا في تحديد أماكن وجود الأشخاص مجهولي المصير، وأن تمتثل امتثالا تاما لأحكام اتفاق لومي للسلام المبرم في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩.

آسيا

الحالة في أفغانستان

ببيان من الرئيس مؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٢٥]، بعد أن كرر أعضاء المجلس تأكيدهم أن استمرار النزاع الأفغاني، يشكل خطرا شديدا ومتزايدا على السلم والأمن الإقليميين والدوليين، ناشدوا جميع الأطراف الأفغانية أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية الدولية والموظفين الذين ينقلونها، بشكل كامل ودون عوائق، إلى جميع الأشخاص المحتاجين للمساعدة.

وبالقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طالب المجلس بأن تمتثل الطالبان للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وبخاصة أن تكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين الدوليين ولمنظماتهم. وطالب المجلس أيضا بضرورة امتثال الطالبان دون مزيد من التأخير لطلبه الوارد في الفقرة ٢ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الذي يقضي بتسليم أسامة بن لادن إلى السلطات المختصة. وطالب المجلس كذلك بأن تتصرف الطالبان على وجه السرعة لإغلاق جميع المعسكرات التي يتلقى الإرهابيون تدريبهم فيها داخل الأراضي الواقعة تحت سيطرتها. علاوة على ذلك، أهاب المجلس بالطالبان أن تكفل سلامة موظفي الإغاثة ووصولهم ووصول المعونة

(٢١) القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرات ٤ و٥ و٨.

(٢٢) القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) الفقرة ١٤.

(٢٣) القرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠)، الفقرة ٣.

(٢٤) S/PRST/2000/14.

(٢٥) S/PRST/2000/12.

دونما عائق إلى من هم في حاجة إليهما في الأراضي التي تقع تحت سيطرتها، وأكد على وجوب أن توفر الطالبان الضمانات لسلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة وأفراد الإغاثة الإنسانية المرتبطين بها[٢٦].

أوروبا

الحالة في البوسنة والهرسك

بالقرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وإذ قرر المجلس أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، طالب الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد قوة تثبيت الاستقرار وغيرهم من الموظفين الدوليين[٢٧].

الشرق الأوسط

الحالة بين العراق والكويت

بالقرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، حث المجلس جميع الأطراف المعنية على أن تسمح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية وصولا تاما ودون عوائق إلى جميع سكان العراق الذين يحتاجون إلى مساعدة وأن توفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها وأن تكفل سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموجوداتهم، فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية العاملة في العراق[٢٨].

(٢٦) القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرات ١-٣ و١٣.

(٢٧) القرار ١٣٠٥، الفقرة ١٥. وأعاد المجلس مطالبته الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد القوة وغيرهم من الموظفين الدوليين بقراراته اللاحقة ١٣٥٧ (٢٠٠١)، الفقرة ١٥؛ و١٤٢٣ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٥؛ و١٤٩١ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٥.

(٢٨) القرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨.

باء - المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٠

خلال مداولات المجلس في الفترة قيد الاستعراض، لم تجر أي مناقشة دستورية ذات بال فيما يتعلق بالمادة ٤٠. غير أنه صدرت إشارات متفرقة إليها أو إلى صياغتها تأييدا لطلب محدد متصل بمسألة قيد النظر. فعلى سبيل المثال، في الجلسة ٤٥١٥، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ فيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية، أشار ممثل المغرب إلى المادة ٤٠ كأساس لاتخاذ المجلس ''تدابير مؤقتة'' لمنع تدهور الحالة في الأراضي العربية المحتلة[٢٩].

(٢٩) S/PV.4515، الصفحة ٢٠.

الجزء الثالث
التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة وفقا للمادة ٤١ من الميثاق

المادة ٤١

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، قام مجلس الأمن بفرض أو تعديل بعض التدابير من النوع المنصوص عليه في المادة ٤١، في إطار الفصل السابع، وذلك فيما يتصل بإثيوبيا وإريتريا، وأفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيراليون، والصومال، والعراق، وليبريا، بعد أن قرر، في كل حالة، وجود انتهاك للسلام أو تهديد للسلام. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أنهى المجلس بعض التدابير المفروضة بموجب المادة ٤١ على أنغولا، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسودان.

وفي هذا الجزء، يوجز الفرع ألف مقررات مجلس الأمن التي فرض بها أو عدّل أو أنهى تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق[(١)]. أما الفرع باء فيمثل المناقشة الدستورية التي دارت في جلسات المجلس ونشأت فيما يتصل باتخاذ تلك القرارات. كما يشمل بعض المسائل البارزة التي أثيرت في أثناء مداولات المجلس بالإشارة إلى أمور عامة تتعلق بالجزاءات.

ألف – مقررات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤١

الحالة في أفغانستان

تعزيز التدابير المفروضة على القاعدة والطالبان

بالقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أعاد المجلس تأكيد قراره السابق ١٢٦٧ (١٩٩٩) الذي كان يفرض حظرا جويا محدودا وجزاءات مالية على الطالبان، وفرض مجموعة أوسع نطاقا من التدابير التي يبدأ نفاذها بعد شهر واحد ولمدة ١٢ شهرا. وبشكل أكثر تحديدا، قرر المجلس أن تجمّد الدول أموال أسامة بن لادن والأفراد والكيانات المرتبطة به. كما فرض المجلس حظرا على الأسلحة على أراضي أفغانستان الخاضعة لسيطرة الطالبان[(٢)]. وبنفس القرار، طُلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) تنفيذ الولاية المنوطة بها بالقيام بالمهام التالية، إضافة إلى المحددة في القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩): (أ) وضع قوائم مستكملة والاحتفاظ بها، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، عن جميع نقاط الدخول أو مناطق هبوط الطائرات داخل إقليم أفغانستان

(١) انظر الفصل الخامس، الجزء الأول، الفرع باء.

(٢) القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرات ٥ و٨ و١١.

الواقعة تحت سيطرة طالبان، وإخطار الدول الأعضاء بمحتوى هذه القوائم؛ (ب) وضع قوائم مستكملة والاحتفاظ بها، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية، عن الأفراد والكيانات التي جرى تحديدها باعتبارها مرتبطة بأسامة بن لادن؛ (ج) النظر والبت في طلبات الاستثناءات المحددة في القرار؛ (د) القيام بوضع قائمة مستكملة، والاحتفاظ بها، بالمنظمات ووكالات الإغاثة الحكومية الموافق عليها التي تقدم مساعدات إنسانية إلى أفغانستان؛ (هـ) إتاحة المعلومات ذات الصلة بشأن تنفيذ هذه التدابير للعموم، عن طريق وسائط الإعلام المناسبة؛ (و) النظر، كلما وحيثما أمكن، في تنظيم زيارة إلى البلدان في المنطقة، يقوم بها رئيس اللجنة وأي أعضاء آخرين بما قد يتطلبه الأمر، لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المحددة في القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، لغرض حث الدول على الامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة؛ (ز) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليه بشأن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، بما في ذلك الانتهاكات المحتملة لهذه التدابير والتي تم إبلاغ اللجنة بها، وتوصيات بشأن تعزيز فعالية هذه التدابير[٣]. وأخيرا، طلب المجلس إلى الأمين العام تعيين لجنة خبراء لتقديم توصيات بشأن إمكانية مراقبة حظر توريد الأسلحة وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين، واستعراض الآثار الإنسانية المترتبة على التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)[٤].

وبالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يشكل، بالتشاور مع اللجنة ولمدة اثني عشر شهرا، آلية مؤلفة من فريق للرصد وتتولى (أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)؛ (ب) تقديم المساعدة إلى الدول المتاخمة للأرض الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان وغيرها من الدول، لزيادة قدرتها على تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)؛ (ج) مقارنة المعلومات المتعلقة بانتهاكات التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) وتقييمها والتحقق منها، حيثما أمكن، وإعداد تقارير عنها وتقديم توصيات بشأنها[٥].

إنهاء العمل بالجزاءات المفروضة على الطيران

وبالقرار ١٣٨٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، لاحظ المجلس أن الخطوط الجوية الأفغانية (آريانا) لم تعد تملكها الطالبان أو تديرها أو تؤجرها، مباشرة أو من الباطن، ولم تعد أموالها ومواردها المالية الأخرى مملوكة للطالبان أو خاضعة لسيطرتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ومن ثم قرر عدم انطباق التدابير المتعلقة بالطيران والتدابير المالية الواردة في القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) على طائرات الخطوط الجوية الأفغانية (آريانا) أو على أموال الخطوط الجوية الأفغانية (آريانا) ومواردها المالية الأخرى. كما قرر المجلس إنهاء العمل بالتدابير الواردة في القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) التي تطالب بإغلاق مكاتب الشركة في الخارج[٦].

(٣) القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرات ٦ و٨ و١١ و١٢ و١٦.

(٤) القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٥.

(٥) القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٣.

(٦) القرار ١٣٨٨ (٢٠٠٢)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرتان ١ و٢.

وبالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قرر المجلس إنهاء الجزاءات المفروضة على الطيران بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)[٧].

تعديل الجزاءات المالية والمتعلقة بالسفر والأسلحة المفروضة على القاعدة والطالبان

بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قرر المجلس أن الطالبان لم تستجب للمطالب الواردة في القرارات ١٢١٤ (١٩٩٨) و١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٣٣ (٢٠٠٠). وبنفس القرار، عدّل المجلس نظام الجزاءات الذي فرضه في الأصل بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٣٣ (٢٠٠٠) بزيادة التوسع في التدابير المالية لتشمل الأفراد والكيانات المرتبطة بأسامة بن لادن والقاعدة وحركة الطالبان، على النحو الذي تحدده اللجنة. وقرر أن تقوم جميع الدول بمنع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، كما قرر أن يستعرض الحظر المفروض على السفر في غضون ١٢ شهرا. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يعهد إلى فريق الرصد بالقيام، لمدة ١٢ شهرا، برصد تنفيذ التدابير المفروضة والمعززة بالقرار ذاته، بما فيها تجميد الأصول ومنع السفر وحظر توريد الأسلحة[٨].

وبالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قرر المجلس أن التدابير المالية المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٩٠ (٢٠٠٢) على الطالبان وأسامة بن لادن والقاعدة والكيانات المرتبطة بهم، لا تنطبق على الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدولة (الدول) المعنية أنها ضرورية لتغطية المصروفات الأساسية والاستثنائية[٩].

وبالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قرر المجلس تحسين تطبيق تجميد الأرصدة ومنع السفر وحظر توريد الأسلحة المستهدف بها أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وجماعة الطالبان، والأفراد والكيانات المرتبطة بهم، على النحو الوارد في القائمة التي تحتفظ بها اللجنة، عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٣٣ (٢٠٠٠) و١٣٩٠ (٢٠٠٢). إضافة إلى ذلك، أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تقدم تقرير مستكملا عن تنفيذ التدابير المشار إليها أعلاه، وأعاد تعيين فريق الرصد للقيام، خلال فترة ١٢ شهرا أخرى، برصد تنفيذ هذه التدابير ومتابعة أي معلومات ذات صلة فيما يتعلق بأي تنفيذ غير كامل لها[١٠].

الحالة في أنغولا

تعديل التدابير المفروضة فيما يتعلق بالاتحاد الوطني للاستقلال الكامل لأنغولا

بالقرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أعرب المجلس عن قلقه إزاء حالات انتهاك التدابير المتعلقة بالأسلحة، والنفط، والماس، والأموال، والسفر والطيران، المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، بموجب القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و١١٢٧ (١٩٩٧)، و١١٧٣ (١٩٩٨)، وإزاء التقارير التي تفيد بتوفير المساعدة العسكرية ليونيتا وبوجود مرتزقة أجانب. وطلب المجلس لذلك إلى الأمين

(٧) القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ١.

(٨) القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ٩ من المنطوق.

(٩) القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، الفقرتان ١ و٢.

(١٠) القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، الفقرات ١ و٦ و٨.

العام أن ينشئ آلية للرصد[١١]. وبعدد من القرارات اللاحقة، جرى تمديد ولاية آلية الرصد حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[١٢].

وبالقرار ١٤١٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي رحب فيه المجلس بتوقيع حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) على اتفاق للسلام، قرر تعليق الجزاءات المتعلقة بالسفر المفروضة على يونيتا بموجب القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) لفترة ٩٠ يوما[١٣]. وتم تجديد هذا التعليق بالقرار ١٤٣٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ لمدة ٩٠ يوما إضافية، بهدف متابعة تشجيع عملية السلام والمصالحة الوطنية في أنغولا[١٤].

إنهاء العمل بالتدابير المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا

وبالقرار ١٤٣٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قرر المجلس رفع الجزاءات المتعلقة بالسفر المفروضة على يونيتا اعتبارا من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ فصاعدا، وتمديد ولاية آلية الرصد حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[١٥].

وبالقرار ١٤٤٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قرر المجلس الإنهاء الفوري للحظر على الأسلحة والنفط المفروض بموجب القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، والتدابير المرتبطة بالسفر والطيران المفروضة بموجب القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، والتدابير المالية والدبلوماسية والمتعلقة بالسلع الأساسية المفروضة بموجب القرار ١١٧٣ (١٩٩٨). كما قرر حل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن أنغولا[١٦].

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية

وبالقرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قرر المجلس أن تتخذ الدول كافة، لفترة مبدئية مدتها ١٢ شهرا، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو أدوات ذات صلة بالأسلحة، أو تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية، إلى جميع الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة والمليشيات التي تعمل في إقليم كيفيو الشمالية وكيفيو الجنوبية ومقاطعة إيتوري، وإلى الجماعات التي ليست أطرافا في الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما قرر المجلس أن يُنظر في الاستثناءات من تلك التدابير، بما يشمل الإمدادات لكل من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات التي تم نشرها في بونيا، وقوات الجيش والشرطة الوطنيين الكونغوليين المتكاملة، والمعدات العسكرية غير الفتاكة المعدة للاستخدام في الأغراض الإنسانية أو

(١١) القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق.

(١٢) القرارات ١٣٣٦ (٢٠٠١)، و١٣٤٨ (٢٠٠١)، و١٣٧٤ (٢٠٠١)، و١٤٠٤ (٢٠٠٢).

(١٣) القرار ١٤١٢ (٢٠٠٢)، الفقرة ١.

(١٤) القرار ١٤٣٢ (٢٠٠٢)، الفقرة ١.

(١٥) القرار ١٤٣٩ (٢٠٠٢)، الفقرات ٢ و٨ و٩.

(١٦) القرار ١٤٤٨ (٢٠٠٢)، الفقرتان ٢ و٣.

لأغراض الحماية فقط، وما يتصل بها من مساعدة وتدريب تقنيين[١٧].

الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى إثيوبيا وإريتريا

وبالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قرر المجلس، وهو ''يشعر بقلق بالغ بسبب استمرار القتال بين إثيوبيا وإريتريا''،أن تمنع جميع الدول بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى إثيوبيا وإريتريا، وتزويدهما بأي مساعدة تقنية أو تدريب فيما يتصل بتوفير تلك المواد. وقرر المجلس أيضا ألا تنطبق التدابير المذكورة أعلاه بالنسبة للإمدادات من المعدات العسكرية غير المميتة الموجهة للاستخدامات الإنسانية فقط. وبنفس القرار، أنشأ المجلس لجنة لرصد تنفيذ هذه التدابير وانتهاكاتها، وقرر أن تكون التدابير المفروضة لمدة اثني عشر شهرا، وأن يقرر المجلس بعد انتهاء هذه الفترة ما إذا كانت حكومتا إثيوبيا وإريتريا قد امتثلتا لمطالبتهما بوقف جميع الأعمال العسكرية وسحب قواتهما من الاشتباك العسكري وعقد محادثات للسلام، وما إذا كان سيمدد، بناء على ذلك، هذه التدابير[١٨]. وبالقرارين ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه و١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قرر المجلس عدم تطبيق الإجراءات المفروضة بموجب القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) على بيع أو توريد المعدات لاستخدامها من قبل دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة والأمم المتحدة بوجه عام[١٩].

إنهاء الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى إثيوبيا وإريتريا

وببيان من الرئيس مؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١[٢٠]، لاحظ أعضاء المجلس أنه بموجب القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)، ستنتهي فترة حظر السلاح المفروض على الطرفين في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١. وسلم المجلس بأن اتفاقي الجزائر يتمشيان مع مطالب المجلس في القرار المذكور، ولذلك فإنه قرر عدم تمديد التدابير المفروضة بعد ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١. كما أعرب المجلس عن عزمه اتخاذ التدابير الملائمة إذا عادت الحالة بين إثيوبيا وإريتريا إلى تهديد السلام والأمن في المنطقة.

الحالة بين العراق والكويت

تعديل التدابير المفروضة على العراق

بالقرار ١٢٩٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، قرر المجلس عملا بالفقرتين ٢٨ و ٢٩ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، جواز استخدام الأموال الموجودة في حساب الضمان والموفرة عملا بالقرارين ١٢٤٢ (١٩٩٩)، و ١٢٨١ (١٩٩٩) في حدود مبلغ مجموعه ٦٠٠ مليون دولار، لتغطية أي نفقات معقولة، غير النفقات الواجبة الدفع في العراق[٢١].

وبالقرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، اقتناعا من المجلس، كتدبير وقائي،

(١٧) القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرتان ٢٠ و٢١.

(١٨) القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)، الفقرات ٦ و٧ و٨ و١٦.

(١٩) القراران ١٣١٢ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥، و١٣٢٠ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٠.

(٢٠) S/PRST/2001/14.

(٢١) القرار ١٢٩٣ (٢٠٠٠)، الفقرة ١.

بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، قرر أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء سارية لفترة جديدة مدتها ستة أشهر[٢٢]. وتم تجديد هذا الحكم بعدة قرارات لاحقة[٢٣].

وبالقرار ١٣٥٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أعرب المجلس عن اعتزامه النظر في ترتيبات جديدة لبيع أو توريد السلع والمنتجات إلى العراق، ولتيسير التجارة المدنية والتعاون الاقتصادي مع العراق في القطاعات المدنية، بحيث تحسّن هذه الترتيبات الجديدة إلى حد بعيد تدفق السلع والمنتجات إلى العراق، وأن تحسِّن الضوابط المفروضة لمنع بيع أو توريد الأصناف المحظورة أو غير المسموح بها[٢٤].

وبالقرار ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أحاط المجلس علما بقائمة استعراض السلع المقترحة وإجراءات تطبيقها، وقرر أن يعتمد القائمة والإجراءات، رهنا بأي تنقيحات يتفق المجلس على إدخالها عليها، بحيث يبدأ التنفيذ في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢[٢٥].

وبالقرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، أحدث المجلس تغييرا كبيرا في طرائق برنامج النفط مقابل الغذاء، فيسّر توريد السلع الإنسانية للعراق، مع تعزيز الرقابة على المواد ذات الاستخدام المزدوج. وقرر أن يعتمد قائمة استعراض السلع المنقحة المرفقة بالقرار ١٣٨٢ (٢٠٠١) والإجراءات المرفقة المنقحة لتنفيذها كأساس للبرنامج الإنساني في العراق[٢٦]. ولذلك، أذن المجلس للدول بأن تسمح ببيع أو توريد أي سلع أساسية أو منتجات إلى العراق عدا التي لها صلة بالمنتجات العسكرية ورهنا بإجراءات تنفيذ قائمة استعراض السلع، وأذن باستخدام الأموال المودعة في حساب الضمان لتمويل بيع أو توريد هذه السلع إلى العراق المأذون ببيعها أو توريدها إلى العراق[٢٧].

وبالقرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، سلم المجلس، عقب بدء العمل العسكري في العراق، بأنه ينبغي، في ضوء الظروف الاستثنائية السائدة في العراق، إدخال تعديلات تقنية ومؤقتة على برنامج النفط مقابل الغذاء بغية كفالة تنفيذ العقود الموافق عليها الممولة وغير الممولة التي أبرمتها حكومة العراق لأغراض الإغاثة الإنسانية لشعب العراق. ولذلك فقد أذن المجلس للأمين العام بالقيام بخطوات لتحديد تلك التدابير، وأعرب عن استعداده للنظر في إتاحة أموال إضافية لتلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب العراق. وقرر كذلك أن تقوم اللجنة باستعراض جميع الطلبات المقدمة خارج نطاق برنامج النفط مقابل الغذاء لتوزيع أو استخدام لوازم ومعدات إنسانية لحالات الطوارئ في العراق، خلاف

(٢٢) القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠)، الفقرة ١.

(٢٣) القرارات ١٣٣٠ (٢٠٠٠)، و١٣٥٢ (٢٠٠١)، و١٣٦٠ (٢٠٠١)، و١٣٨٢ (٢٠٠١)، و١٤٠٩ (٢٠٠٢)، و١٤٤٣ (٢٠٠٢)، و ١٤٤٧ (٢٠٠٢)

(٢٤) القرار ١٣٥٢ (٢٠٠١)، الفقرة ٢.

(٢٥) القرار ١٣٨٢ (٢٠٠١)، الفقرة ٢.

(٢٦) القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢.

(٢٧) القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢)، الفقرتان ٣ و٤. وبالقرار ١٤٤٣ (٢٠٠٢)، قرر المجلس تجديد تلك الأحكام حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبقراره اللاحق ١٤٤٧ (٢٠٠٢)، قرر المجلس النظر في التعديلات التي يلزم إدخالها على قائمة السلع الخاضعة للاستعراض لاعتمادها في غضون ٣٠ يوما؛ وبموجب القرار ١٤٥٤ (٢٠٠٢)، وافق المجلس على تنفيذ التعديلات على قائمة السلع الخاضعة للاستعراض المحددة في المرفق ألف بهذا القرار.

الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية[٢٨]. وتم تحديد تلك التدابير بموجب القرارين ١٤٧٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ آذار/مايو ٢٠٠٣.

إنهاء واستبدال التدابير المفروضة على العراق

وبالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، قرر المجلس (أ) رفع الجزاءات المدنية التي فرضت على العراق في أعقاب غزوه الكويت في عام ١٩٩٠، وذلك باستثناء تدابير الحظر على الأسلحة؛ و(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن ينهي، في غضون ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار، برنامج النفط مقابل الغذاء. وبنفس القرار، خفض المجلس كذلك إلى نسبة ٥ في المائة مستوى العائدات من جميع صادرات العراق من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي التي تودع في صندوق التعويضات. كما قرر المجلس أن تقوم جميع الدول الأعضاء التي يوجد بها أصول مالية أو أموال مملوكة لحكومة العراق السابقة أو لصدام حسين أو لمسؤولين كبار غيره في النظام العراقي السابق وأفراد أسرهم الأقربين، بما في ذلك الكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، بتجميد تلك الأصول المالية أو الأموال أو الموارد الاقتصادية، وأن تعمل على الفور على تحويلها إلى صندوق التنمية للعراق. وأخيرا، قرر المجلس إنهاء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) في خلال ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار[٢٩].

وبالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أنشأ المجلس لجنة لتواصل، عملا بالفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، تحديد هوية الأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرة ١٩ من ذلك القرار، بما في ذلك عن طريق تحديث قائمة الأفراد والكيانات الذين حددت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) هويتهم بالفعل، وتوافي المجلس بتقارير عن أعمالها[٣٠].

الحالة في ليبريا

إنهاء التدابير المفروضة على ليبريا

بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، لاحظ المجلس أنه قد تمت تسوية النزاع في ليبريا، وقرر إنهاء الحظر على الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) وحلّ اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩٨٥ (١٩٩٥)[٣١].

فرض جزاءات متعلقة بالأسلحة والماس والسفر على ليبريا

بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، بعد أن طالب المجلس حكومة ليبريا بأن توقف دعمها للجبهة المتحدة الثورية في سيراليون ولغيرها من الجماعات المتمردة المسلحة في المنطقة، قرر أن يفرض مجموعة جديدة من تدابير الجزاءات. فقرر أن تتخذ جميع الدول، لمدة ١٤ شهرا ومع استثناءات قليلة، التدابير اللازمة لمنع بيع ليبريا الأسلحة والأعتدة أو التدريبات أو المساعدات الفنية ذات الصلة أو تزويدها بها[٣٢]. وقرر

(٢٨) القرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣)، الفقرات ٣ و٤ و٦ و٩.

(٢٩) القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، الفقرات ١٩ و٢١ و٢٣.

(٣٠) القرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ١.

(٣١) القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، الفقرة ١.

(٣٢) القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٥؛ لا تسري هذه التدابير على إمدادات المعدات العسكرية غير المهلكة التي يقتصر استعمالها على الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما

المجلس أيضا أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع الاستيراد المباشر أو غير المباشر لجميع أصناف الماس الخام من ليبريا، وأن يبدأ نفاذ هذا التدبير بعد شهرين ولمدة ١٢ شهرا، ما لم يقرر المجلس قبل هذا الموعد أن ليبريا قد امتثلت لمطالبه[٣٣]. كما قرر المجلس، ما لم تقرر اللجنة على أساس كل حالة على حدة خلاف ذلك، أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع كبار المسؤولين الحكوميين والعسكريين في ليبريا وزوجاتهم وأي أفراد آخرين يقدمون دعما ماليا وعسكريا إلى الجماعات المتمردة المسلحة في البلدان المجاورة لليبريا، ولا سيما الجبهة المتحدة الثورية في سيراليون، من دخول أقاليمها أو المرور عبرها[٣٤]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ لجنة تابعة لمجلس الأمن لرصد تنفيذ التدابير سالفة الذكر وفريقا من الخبراء للتحقيق في أي انتهاكات للتدابير المفروضة[٣٥].

وبالقرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢) الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٢، قرر المجلس أن تظل التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) سارية المفعول لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا. وبنفس القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم بإنشاء فريق للخبراء لمدة ثلاثة أشهر أخرى للقيام ببعثة تقييمية على سبيل المتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة، للتحقيق فيما يلي وإعداد تقرير عنه: (أ) امتثال حكومة ليبريا لمطلب المجلس في القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن وقف دعمها للجبهة المتحدة الثورية في سيراليون ولغيرها من الجماعات المتمردة المسلحة في المنطقة؛ (ب) الآثار الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية المحتمل أن تتركها التدابير المفروضة بموجب القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) على السكان الليبريين؛ (ج) أي انتهاكات لتلك التدابير[٣٦].

فرض جزاءات متعلقة بالأخشاب على ليبريا

وبالقرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، قرر المجلس أن حكومة ليبريا لم تمتثل بالكامل للمطالب الواردة في القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١). وقرر المجلس لذلك أن تظل التدابير المفروضة بموجب القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، وهي الحظر على توريد الأسلحة والحظر المفروض على استيراد الماس الخام والقيود المفروضة على السفر، نافذة لفترة إضافية مدتها ١٢

يرتبط بها من مساعدات أو تدريبات تقنية، أو على الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، التي يصدرها إلى ليبريا بصفة مؤقتة أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في الأنشطة الإنسانية والإنمائية والأفراد المرتبطون بهم، وذلك لاستعمالهم الشخصي فحسب. وفيما بعد، قرر المجلس، بموجب القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣) ألا يسري الحظر على الأسلحة المفروض بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) على إمدادات الأسلحة وما يرتبط بها من الأعتدة والتدريبات والمساعدات التقنية التي يراد بها حصرا دعم بعثة الأمم المتحدة في ليبريا أو استخدامها من قِبلها.

(٣٣) القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، الفقرتان ٦ و٨.

(٣٤) القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٧. وبنفس القرار، قرر المجلس أن اللجنة يمكن أن تقرر أن هذا السفر له ما يبرره استنادا إلى دواعي الحاجة الإنسانية، بما في ذلك أداء الفرائض الدينية، أو حيثما تخلص اللجنة إلى أن من شأن الاستثناء أن يعزز امتثال ليبريا لمطالب المجلس، أو يساعد على إيجاد تسوية سلمية للنزاع في المنطقة دون الإقليمية.

(٣٥) القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، الفقرتان ١٤ و ١٩. وأعيد تشكيل فريق الخبراء بموجب القرار ١٣٩٥ (٢٠٠٢).

(٣٦) القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)، الفقرتان ٥ و ١٦.

شهرا. وبالإضافة إلى ذلك، قرر أن تتخذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع استيراد جميع أشكال الخشب المستدير ومنتجات الأخشاب ذات المنشأ الليبري إلى إقليمها يبدأ نفاذها في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ لفترة مدتها ١٠ أشهر. وبنفس القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم بإعادة إنشاء فريق الخبراء، لمدة خمسة أشهر، للقيام ببعثة تقييم ومتابعة توفد إلى ليبريا والدول المجاورة[٣٧].

تعديل التدابير المفروضة على ليبريا

وبالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بعد أن لاحظ المجلس الظروف المتغيرة في ليبريا، وخاصة رحيل الرئيس الأسبق تشارلز تايلور، وتشكيل الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبريا، والتقدم المحرز في عملية السلام في سيراليون، قرر حل لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا، و إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٣٤٣ (٢٠٠١)، و١٤٧٨ (٢٠٠٣). وبنفس القرار، قرر المجلس أن يفرض مجموعة جديدة من التدابير لمدة ١٢ شهرا، وأن ينشئ لجنة جديدة لرصد تنفيذ التدابير الجديدة المفروضة[٣٨]. وقرر المجلس، مع استثناءات قليلة، أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع بيع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من جميع الأنواع وما يرتبط بها من تدريب تقني أو مساعدة تقنية إلى ليبريا أو إمدادها بها[٣٩]. كما قرر المجلس أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من قبل جميع الأشخاص الذين يشكلون تهديدا لعملية السلام في ليبريا، أو يعملون على تقويض السلام والاستقرار في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية[٤٠]. إضافة إلى ذلك، قرر المجلس أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع الاستيراد المباشر أو غير المباشر للماس الخام بجميع أشكاله من ليبريا إلى أراضيها. وبنفس القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ في غضون شهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وبالتشاور مع اللجنة، ولمدة خمسة أشهر، فريقا من الخبراء يتألف من خمسة

(٣٧) القرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، الفقرات ١ و١٧ و٢٥.

(٣٨) القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرتان ١ و٢١.

(٣٩) القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢. وبنفس القرار، قرر المجلس أيضا أن هذه التدابير لا تسرى على ما يلي: (أ) توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والتدريب والمساعدة التقنيين اللذين يراد بهما حصرا دعم بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، أو استخدامها من قبلها؛ (ب) إمدادات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، والتدريب والمساعدة التقنيين، التي يراد بها حصرا دعم برنامج التدريب والإصلاح الدولي للقوات المسلحة والشرطة الليبرية، أو استخدامها لهذا الغرض؛ (ج) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصرا للاستخدامات الإنسانية أو لأغراض الحماية، وما يتصل بذلك من المساعدة والتدريب التقنيين؛ (د) الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، التي ينقلها إلى ليبريا بصورة مؤقتة موظفو الأمم المتحدة، وممثلو وسائط الإعلام وعمال المساعدة الإنسانية والتنمية، والموظفون المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي حصرا.

(٤٠)القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٤. وبنفس القرار، حدد المجلس كذلك أن تلك التدابير تنطبق على (أ) كبار أعضاء حكومة تشارلز تايلور السابقة وزوجاتهم وأعضاء القوات المسلحة الليبرية السابقة الذين يحتفظون بصلاتهم بالرئيس السابق تشارلز تايلور؛ (ب) والأشخاص الذين يتقرر أنهم يشكلون انتهاكا للحظر على توريد الأسلحة؛ (ج) أي أفراد آخرين أو أفراد مرتبطين بكيانات تقدم الدعم المالي أو العسكري إلى جماعات التمرد المسلحة في ليبريا أو في بلدان المنطقة. وقرر المجلس عدم تطبيق هذه التدابير عندما تحدد اللجنة أن السفر من هذا القبيل له ما يبرره لاحتياجات إنسانية، أو عندما تخلص اللجنة إلى أن مثل ذلك الاستثناء من شأنه أن يؤدي بأي وجه آخر إلى خدمة أهداف المجلس، من أجل إحلال السلام والاستقرار والديمقراطية في ليبريا، وإحلال السلام الدائم في المنطقة دون الإقليمية.

أعضاء، للاضطلاع بالمهام التالية: (أ) القيام ببعثة تقييم للمتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة؛ (ب) تقديم تقرير عن تنفيذ تدابير الجزاءات، وتقييم التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف التي حددها المجلس لرفعها؛ (ج) تقديم تقرير إلى المجلس، عن طريق اللجنة، في موعد أقصاه ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، متضمنا ملاحظات وتوصيات تشمل، في جملة أمور، الطريقة التي يمكن بها التقليل إلى أدنى درجة من أي آثار إنسانية أو اجتماعية واقتصادية تترتب على التدابير المفروضة بموجب القرار ذاته[٤١].

الحالة في سيراليون

الاستثناءات من الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى سيراليون

وبالقرار ١٢٩٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، قرر المجلس ألا يسري الحظر المفروض بموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨) على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المقرر أن يكون استخدامها في سيراليون مقصورا على الدول الأعضاء التي تتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ومع حكومة سيراليون[٤٢].

الحظر المفروض على واردات الماس من سيراليون

وبالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أعرب المجلس عن قلقه إزاء الدور الذي تقوم به تجارة الماس غير المشروعة في تأجيج الصراع في سيراليون، وإزاء التقارير التي تفيد بأن هذا الماس يمر عبر البلدان المجاورة. وقرر المجلس لذلك أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لحظر الاستيراد لكل أصناف الماس الخام من سيراليون إلى أراضيها. وقرر كذلك أن يكون الماس الخام الذي تتحكم فيه حكومة سيراليون عن طريق نظام شهادة المنشأ مُعفى من هذه التدابير عندما تكون اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون قد أبلغت المجلس أنه يجري تطبيق نظام فعال. وقرر أن يفرض التدابير المشار إليها لفترة مدتها ١٨شهرا يقوم في نهايتها باستعراض الحالة في سيراليون، بما في ذلك مدى سلطة الحكومة على المناطق المنتجة للماس، ليقرر ما إذا كان سيمدد هذه التدابير لفترة أخرى. كما طلب إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا من الخبراء ليقوم بجمع المعلومات عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة والعلاقة بين تجارة الماس وتجارة الأسلحة والعتاد ذي الصلة[٤٣]. وجدد المجلس التدابير السالفة الذكر بالقرارين ١٣٨٥ (٢٠٠١) و١٤٤٦ (٢٠٠٢)، مشددا على أنه سيتم إنهاؤها على الفور إذا رأى المجلس من المناسب أن يفعل ذلك[٤٤].

الحالة في الصومال

الاستثناءات من الحظر المفروض على عمليات توريد الأسلحة إلى الصومال

بالقرار ١٣٥٦ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اتخذ المجلس قرارا في شأن الاستثناءات من الحظر على الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢). وقرر، بصفة خاصة، أن تلك التدابير لا تنطبق على الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، التي يُصدِّرها بشكل

(٤١) القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرات ٦ و١٠ و٢٢.

(٤٢) القرار ١٢٩٩ (٢٠٠٠)، الفقرة ٣.

(٤٣) القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرات ١ و٥ و٦ و١٩.

(٤٤) القرار ١٣٨٥ (٢٠٠١)، الفقرة ٤، والقرار ١٤٤٦ (٢٠٠٢)، الفقرة ٣.

مؤقت إلى الصومال أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في الحقلين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطون بهم لاستخدامهم الشخصي فقط، أو على الإمدادات من المعدات العسكرية غير المميتة المستخدمة في الأغراض الإنسانية أو الوقائية فحسب[٤٥].

تعزيز التدابير المفروضة على الصومال

وبالقرار ١٤٠٧ ٢٠٠٢) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، من أجل الإعداد لإنشاء هيئة من الخبراء، بإنشاء فريق خبراء لكي يوافي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بخطة عمل تبين بالتفصيل الموارد والخبرة الفنية التي ستحتاجها هيئة الخبراء، لتمكينها من جمع معلومات مستقلة عن انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة وتعزيز إنفاذه[٤٦].

وبالقرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قرر المجلس أن يمنع حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) أيضا تزويدَ الصومال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بالمشورة التقنية، والمساعدات المالية وغيرها من أنواع المساعدة، والتدريب فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية. وطلب إلى الأمين العام أن ينشئ هيئة خبراء بهدف توفير معلومات مستقلة عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة وكخطوة صوب إنفاذ الحظر وتعزيزه[٤٧]. وأعيد إنشاء هيئة الخبراء في وقت لاحق بموجب القرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٤٨].

وبالقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا للرصد يكون مقره في نيروبي ويقوم، في جملة أمور، بالتحقيق في انتهاكات حظر توريد الأسلحة[٤٩].

الرسائل المؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

إنهاء تدابير

بالقرار ١٥٠٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أعرب المجلس عن ترحيبه بالرسالة المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الموجهة من وفد الجماهيرية العربية الليبية[٥٠]، التي يعيد بها وصف الخطوات التي اتخذتها حكومته للامتثال للقرارات ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) و ١١٩٢ (١٩٩٨). وقرر المجلس لذلك أن يرفع على الفور التدابير المتعلقة بالحظر على الطيران والسفر والأسلحة والتدابير الدبلوماسية والمتعلقة بالتمثيل والتدابير المالية والنفطية

(٤٥) القرار ١٣٥٦ (٢٠٠١)، الفقرتان ٢ و ٣.

(٤٦) القرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢)، الفقرة ١.

(٤٧) القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، الفقرتان ٢ و ٣.

(٤٨) القرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ٣.

(٤٩) القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢.

(٥٠) S/2003/818. وتتعلق هذه الخطوات بتدمير رحلة بان آم ١٠٣ فوق لوكربي، باسكتلندا ورحلة اتحاد النقل الجوي ٧٧٢ فوق النيجر، كما تتضمن قبول المسؤولية عن تصرفات المسؤولين الليبيين، ودفع التعويض المناسب، ونبذ الإرهاب، والالتزام بالتعاون مع أي طلبات أخرى للحصول على معلومات فيما يتصل بالتحقيق.

المفروضة بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) والقرار ٨٨٣ (١٩٩٣). كما حل المجلس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)[٥١].

قرار مجلس الأمن ١٠٥٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦

إنهاء تدابير

وبالقرار ١٣٧٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أحاط المجلس علما بالخطوات التي اتخذتها حكومة السودان من أجل الامتثال لأحكام القرارين ١٠٥٤ (١٩٩٦) و ١٠٧٠ (١٩٩٦). ورحب بانضمام السودان إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة للقضاء على الإرهاب، وتصديقه على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧[٥٢] وتوقيعه على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. وقرر لذلك الإلغاء الفوري للتدابير الدبلوماسية والمتعلقة بالسفر والطيران المفروضة على السودان بموجب القرارين ١٠٥٤ (١٩٩٦) و ١٠٧٠ (١٩٩٦)[٥٣].

قرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨

إنهاء التدابير

وبالقرار ١٣٦٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي يقرر فيه المجلس استمرار سلطة الممثل الخاص للأمين العام بشأن تقييد تدفق الأسلحة إلى إقليم كوسوفو وفي داخله ومنه إلى الخارج ومراقبته بدقة، عملا بالقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، قرر المجلس إنهاء تدابير الحظر المفروضة وحل اللجنة المنشأة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)[٥٤].

الأطفال والنزاع المسلح

بالقرار ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، أبدى المجلس استعداده، لدى فرضه تدابير بموجب المادة ٤١، ”لأن ينظر في تقييم الآثار غير المقصودة التي قد تترتب على الجزاءات بالنسبة للأطفال، ولأن يتخذ خطوات ملائمة لتقليل هذه الآثار إلى أدنى حد“[٥٥].

التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية

بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أعاد المجلس تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وقرر، متصرفا بموجب الفصل السابع، أن على جميع الدول أن تتعاون في مجموعة واسعة من المجالات، من قمع تمويل الإرهاب إلى توفير الإنذار المبكر، والتعاون في التحقيقات الجنائية، وتبادل المعلومات بشأن أعمال الإرهاب المحتمل وقوعها، والإبلاغ عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ ذلك القرار. وقرر المجلس، بصفة خاصة، أن على جميع الدول القيام بالأعمال التالية: (أ) منع ووقف تمويل الأعمال

(٥١) القرار ١٥٠٦ (٢٠٠٣)، الفقرتان ٢ و٣.

(٥٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٤٩، الرقم ٣٧٥١٧.

(٥٣) القرار ١٣٧٢ (٢٠٠١)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

(٥٤) القرار ١٣٦٧ (٢٠٠١)، الفقرتان ١ و٢.

(٥٥) القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٥.

الإرهابية؛ (ب) تجريم القيام عمدا بتوفير الأموال أو جمعها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛ (ج) تجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ (د) أن تحظر على رعاياها أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، لصالح هؤلاء الأشخاص[٥٦].

وقرر المجلس كذلك أن على جميع الدول:

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛ (ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛ (ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛ (د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛ (هـ) تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وإدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال؛ (و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛ (ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر[٥٧]. وبنفس القرار، قرر المجلس أن ينشئ لجنة تابعة لمجلس الأمن لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة. وطلب المجلس من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة. وكذلك، أوعز المجلس إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم. وأخيرا، أعرب المجلس عن تصميمه على اتخاذ ''جميع الخطوات اللازمة'' لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق[٥٨].

المرأة والسلام والأمن

بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، أكد المجلس مجددا استعداده، كلما اتُخذت تدابير بموجب المادة ٤١، ''للنظر في الآثار المحتملة لتلك التدابير على السكان المدنيين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، وذلك للنظر في منح الاستثناءات الإنسانية المناسبة''[٥٩].

(٥٦) القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الفقرة ١.

(٥٧) القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٢.

(٥٨) القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الفقرا ٦ و٧ و٨.

(٥٩) القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٤.

وبالقرار ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠١، المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، التزم المجلس بأن ينظر، ''حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها الجزاءات على الأطفال، وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة وضعفهم، وتقلل إلى أدنى حد ممكن من تلك الآثار''[٦٠].

باء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤١

الحالة في أفغانستان

في الجلسة ٤٢٥١، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اتخذ المجلس القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الذي فرض بموجبه مجموعة من التدابير الإلزامية على الطالبان. وفي أثناء المناقشة، نبّه عدة متكلمين إلى أن حركة الطالبان تواصل الاستخفاف بإرادة المجتمع الدولي، التي أعرب عنها في قرار المجلس ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وذلك بعدم تسليمها أسامة بن لادن، وطلبوا فرض مزيد من التدابير على الطالبان[٦١]. وعلى النقيض من ذلك، أكد ممثل الصين أن بلده لا يؤيد ''اللجوء بسهولة إلى فرض الجزاءات أو استخدامها المتكرر''. وذكر أيضا أنه يتعين التزام جانب الحيطة والحذر البالغين في استخدام الجزاءات، وأنها ''سلاح ذو حدين''، يؤثر سلبا على الحالة الإنسانية في أفغانستان.

(٦٠) القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٧.

(٦١) S/PV.4251 وCorr.1، الصفحات ٢-٤ (أفغانستان)؛ والصفحتان ٦-٧(هولندا)؛ والصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٨ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ٨-٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٠-١١ (كندا)؛ والصفحات ١١-١٣ (الاتحاد الروسي).

وأعرب عن اعتقاده أن جولة جديدة من الجزاءات ''من الطبيعي أن يكون [لها] في هذا الوقت آثار سلبية على عملية السلام الأفغانية''، وأن ''فرض حظر أحادي الجانب على الأسلحة'' لا يمكن أن يحقق هدف تعزيز العملية السلمية[٦٢]. وأشار ممثل كندا إلى أن القرار يبعث ''برسالة قوية مضادة للإرهاب''، ولكنه استرعى الاهتمام إلى ضرورة رصد الحالة الإنسانية في أفغانستان ''لضمان ألا تلحق بالمدنيين معاناة لا مبرر لها نتيجة لهذه الجزاءات الجديدة''. ولاحظ أن القرار كان يمكن أن يكون أفضل تحديدا للهدف وأكثر مراعاة للاعتبارات الإنسانية، ولكنه رحب بتشكيل لجنة من الخبراء لرصد الجزاءات ورفع تقارير عن تنفيذها، وإجراء تقييم لآثارها الإنسانية[٦٣]. وكذلك أكد ممثل هولندا أنه ينبغي للمجلس أن يواصل تقييم الآثار الإنسانية والسياسية المحتملة لهذه التدابير على أهداف المجلس السياسية الأوسع نطاقا. ورأى من غير المقبول ''أن تتخذ طالبان اعتماد مشروع القرار الحالي ذريعة لمنع توصيل المعونة الإنسانية''[٦٤].

وفيما يتعلق بالآثار الإنسانية للتدابير المفروضة، أكد ممثل ماليزيا أن بلده لا يرفض استخدام الجزاءات ''إذا كان استخدامها كآخر ملاذ''، وإذا كانت محددة الهدف، ''وإذا كانت وطأتها على الناس عموما عند الحد الأدنى''وإذا كان ''لها إطار زمني محدد''. وأبدى اعتقاده أن الجزاءات التي يفرضها مشروع القرار من شأنها أن ''تزيد من شدة الشعور بالعزلة واليأس لدى شعب أفغانستان'' وقد تفضي إلى تردي البيئة الإنسانية العملية في المناطق التي تسيطر عليها طالبان في أفغانستان. وأشار

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

أيضا إلى أنه لم تجر التقييمات الدورية بشأن الآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات، التي كان ينبغي أن تقوم بها لجنة الجزاءات عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وأعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير المقترحة بشأن عملية السلام في أفغانستان. وحذر من أن فرض تلك التدابير على الطالبان يشكل، في الواقع، تدخلا في الحرب الأهلية في البلد وأن الحظر من جانب واحد على توريد الأسلحة يمس بحيدة المجلس[٦٥].وأعرب عدد الممثلين عن ثقتهم بأن الطابع الموجه للجزاءات من شأنه تجنب إحداثها أثرا سلبيا على السكان المدنيين الأفغان[٦٦]. ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي كذلك أن المجلس ينبغي ألا يستسلم ''لابتزاز'' الطالبان بأن يتصدي لتهديداتها بطرد العاملين في المجال الإنساني في حال فرض المجلس للجزاءات. وشدد على أن الطابع الأحادي الجانب لحظر الأسلحة ''له ما يبرره تماما'' لأن حركة الطالبان ''هي التي لجأت دائما إلى استخدام الوسائل العسكرية لحل المشكلة الأفغانية'' وهي التي تتيح أراضيها لاستخدام الإرهابيين وحمايتهم. وأكد أن الطالبان قد تراجعت في العديد من المناسبات عن التزامها ببدء المفاوضات، وأن هذه السياسة المنهجية لطالبان، وليس قرارات المجلس، هي التي تؤثر سلبا على عملية السلام[٦٧]. وأبرز ممثل الولايات المتحدة أن سياسات الطالبان قد أدت ''إلى زيادة سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتدنية سلفا لشعب أفغانستان''[٦٨].

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٥-٦.

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحات ٢-٤ (أفغانستان)؛ والصفحتان ٦-٧(هولندا)؛ والصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحتان ٨-٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ١١-١٣ (الاتحاد الروسي).

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٣.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

وفيما يتعلق بأن التدابير المفروضة موضوعة لفترة زمنية محددة، ذكّر ممثل فرنسا بأن هذه هي المرة الثالثة خلال العام التي يصدر فيها المجلس نظام جزاءات بإطار زمني، ورحب ببلورة نظرية جديدة للمجلس ''تتجنب إدامة الجزاءات لفترات زمنية لا نهاية لها''[٦٩]. كما ممثل أوكرانيا أن القرار يضع حدودا زمنية لفرض نظام الجزاءات ورأى أن المجلس، باتخاذ هذه التدابير، ''يوجه رسالة واضحة إلى الطالبان بشأن إنهاء نظام الجزاءات''[٧٠].

وفي الجلسة ٤٣٢٥، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ناقش المجلس تقرير لجنة الخبراء المعنية بأفغانستان المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) فيما يتعلق برصد حظر توريد الأسلحة المفروض على الطالبان وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين في المناطق التي تسيطر عليها الطالبان في أفغانستان. وتعهد عدة متكلمين، خلال المناقشة، بدعم آلية الرصد التي أوصت بها اللجنة في تقريرها[٧١]. وأشار ممثل الصين إلى أن إنشاء آلية جديدة لرصد الجزاءات يقتضي ''تعاونا وثيقا من الدول المجاورة لأفغانستان'' وأن المجلس ينبغي قبل الوصول إلى قرار ''أن يمعن النظر وأن يحترم الآراء التي تبديها دول الجوار المذكورة''[٧٢]. واتفق معه ممثل تونس

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٧١) S/PV.4325، الصفحتان ٤-٥ (أوكرانيا)؛ والصفحات ٧-٩(الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٩-١٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١١-١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (أيرلندا)؛ والصفحتان ١٢-١٣ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٣-١٤ (جامايكا)؛ والصفحتان ١٥-١٦ (النرويج)؛ والصفحتان ١٧-١٨ (كولومبيا)؛ والصفحات ١٨-٢١ (أفغانستان).

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

وأضاف أن بعض جيران أفغانستان قد يحتاجون إلى ''دعم ملموس'' لأجل تعزيز وتطوير آليات الرصد لديهم[٧٣]. ورأى ممثل مالي أن الجزاءات ''ينبغي ألا هدفها العقاب وإنما تغيير السلوك''، وحتى يتسنى تحقيق هدف تغيير السلوك، فإنه ينبغي إنفاذ الجزاءات ''بحزم''[٧٤]. أما ممثل موريشيوس فأشار بألا تصبح آلية رصد الجزاءات ''مجرد لجنة إبلاغ عن أعمال أخرى يقوم بها آخرون''، وبدلا من ذلك، ''يجب أن توفر لها بنية قوية، مع كل الموارد المالية والبشرية للتصدي بشكل فعال لحالات انتهاك الجزاءات''[٧٥]. ونبّه ممثل سنغافورة إلى أنه ينبغي لمجلس الأمن، لدى إنشاء آلية لرصد تنفيذ القرارات المتخذة، ألا يتخذ ''عن غير قصد'' تدابير يكون من شأنها إعاقة تقديم الوكالات الإنسانية المعونة إلى السكان الأفغان[٧٦]. وأضاف ممثل أوزبكستان أن فعالية آلية الرصد تتوقف على المشاركة والالتزام المباشرين ''لجميع البلدان''[٧٧]. وأعرب ممثل باكستان عن معارضة حكومته لفرض الجزاءات ''من حيث المبدأ''، واسترعى الانتباه إلى العواقب الإنسانية للجزاءات في أفغانستان. وطلب رفع الجزاءات و''تصحيح الظلم الذي ارتُكب''[٧٨].

الحالة في أنغولا

وفي الجلسة ٤٢٨٣، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، ناقش المجلس التقرير النهائي لآلية الرصد المقدم للمجلس عملا بالقرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)، الذي يفرض جزاءات على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا). وخلال المناقشة، أثنى عدة متكلمين على الأثر الإيجابي لنظام الجزاءات في التقليل من شراء يونيتا الأسلحة ومن قدرتها على شن الحرب[٧٩]. ولاحظ ممثل فرنسا استمرار وقوع انتهاكات للجزاءات في أنغولا، على الرغم من هذا النجاح، ودعا المجلس إلى إيجاد ''الوسائل الملائمة'' لوضع حد لهذه الانتهاكات[٨٠]. وبالمثل، أعلن ممثل أوكرانيا أنه ينبغي للمجلس تشجيع الدول على اتخاذ ''إجراءات قوية'' فيما يتصل بانتهاكات الجزاءات[٨١]. علاوة على ذلك، طلب ممثلا مالي وموريشيوس فرض عقوبات ثانوية على الدول التي تنتهك التدابير المتخذة ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)[٨٢]. وردا على ذلك، أكد ممثل كولومبيا أن ''فرض جزاءات على حكومات تخرق الجزاءات'' ''ينطوي على خطر انتشار هذه التدابير، التي تطبق بانتقائية وتؤدي إلى تسييس نظام الجزاءات''[٨٣]. وأشار ممثلا البرازيل وموزامبيق إلى أن نجاح الجزاءات المفروضة على يونيتا يتوقف على استمرار التزام المجتمع الدولي بتنفيذها[٨٤]. وبالمثل، شدد ممثل توغو على أن تنفيذ نظام الجزاءات بفعالية لن يتم إلا ''من خلال الحوار المضموني'' والتماس ''التعاون المستمر مع جميع الدول

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٧٧) S/PV.4325 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

(٧٩) S/PV.4283، الصفحة ١٠ (جامايكا)؛ والصفحة ١٣ (كولومبيا)؛ والصفحتان ١٥ (الصين)؛ والصفحة ١٥ (مالي).

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (مالي)؛ والصفحة ٢٤ (موريشيوس).

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦ (البرازيل)؛ والصفحة ٤٩ (موزامبيق).

الأعضاء''[٨٥]، في حين لاحظ ممثل بلغاريا أن التنفيذ الكامل للجزاءات لن يتسنى تحقيقه إلا ''من خلال تضافر الإجراءات على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي''[٨٦]. وكذلك، شدد عدة متكلمين على ضرورة إضفاء الطابع المؤسسي على رصد الجزاءات، لكي تطبق الخبرة الفنية والمنهجية اللازمة طوال مدة فرض نظم الجزاءات[٨٧]. وأبدى عدة متكلمين موافقتهم على أن الجزاءات المفروضة على يونيتا لا تمثل غاية في حد ذاتها، ولكنها تهيئ الظروف اللازمة للتوصل إلى حل سياسي نهائي للمسألة الأنغولية[٨٨].وأعرب ممثل السويد، الذي تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه[٨٩]، عن التزام الاتحاد الأوروبي بمواصلة الضغط الدولي القوي على يونيتا وقيادتها من خلال التنفيذ الكامل لجزاءات الأمم المتحدة[٩٠]. وطلب عدة ممثلين إلى المجلس زيادة الجزاءات المفروضة على يونيتا من أجل إجبارها على العودة إلى عملية السلام في أقرب وقت ممكن[٩١]. وعلى النقيض من ذلك، أكد ممثل بنغلاديش أن حكومة بلده تشجع ''عملية التسوية السلمية للنزاعات والمصالحة الوطنية الحقة''، جنبا إلى جنب مع الجزاءات[٩٢].

وفي الجلسة ٤٤١٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام والمستشار الخاص للأمين العام عن الحالة في أنغولا وآثارها على المدنيين الأنغوليين. وخلال المناقشة، أعرب عدة متكلمين عن ارتياحهم إزاء الآثار الإيجابية للجزاءات المفروضة على يونيتا[٩٣]. ولاحظ ممثل البرازيل أنه في حين تحسنت الحالة في أنغولا، وذلك في المقام الأول بفضل الجزاءات، فما زال الاستقرار هدفا يتعين تحقيقه وطلب الامتثال الصارم لجزاءات الأمم المتحدة[٩٤]. غير أن ممثل ملاوي رأى في هجمات اليونيتا ضد المدنيين ما يثبت عدم فعالية نظام الجزاءات وأصر على ضرورة التحقيق في كل ثغرة محتملة في نظام الجزاءات في نظام الجزاءات. ودعا المجتمع الدولي إلى دعم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في تنفيذ نظام الجزاءات المفروض على يونيتا[٩٥]. وبالمثل، دعا عدة ممثلين إلى أن يضطلع المجتمع الدولي بدوره في تأمين السلام في أنغولا، بالامتثال التام للجزاءات المفروضة على يونيتا[٩٦]. وأصر ممثل بلجيكا أن الجزاءات ليست حلا في ذاتها، وينبغي أن تشكل جزءا من إطار سياسي أكثر شمولا[٩٧].

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحة ١٠ (جامايكا)؛ والصفحة ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (مالي)؛ والصفحة ١٨ (النرويج)؛ والصفحة ٢٥ (تونس)؛ والصفحة ٢٩ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ٣٢ (كندا)؛ والصفحة ٤٠ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٤٦ (البرازيل)؛ والصفحة ٤٩ (موزامبيق)؛ والصفحة ٥٠ (ناميبيا).

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤ (سوازيلند)؛ والصفحة ٣٥ (البرتغال)؛ والصفحة ٤٦ (البرازيل).

(٨٩) إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وهنغاريا.

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (الصين)؛ والصفحة ١٦ (مالي)؛ والصفحة ٢٧ (أنغولا).

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٩٣) S/PV.4418، الصفحة ٦ (أنغولا)؛ والصفحة ٧ (أيرلندا)؛ والصفحة ١٥ (موريشيوس)؛ والصفحة ١٧ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١٨ (مالي)؛ والصفحة ٢٣ (النرويج).

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (سنغافورة)؛ والصفحة ٢٥ (جامايكا)؛ والصفحة ٣٣ (بلجيكا).

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

وفيما يتعلق برصد التدابير المفروضة على يونيتا وتعزيز تلك التدابير، دعا عدة متكلمين إلى إنشاء آلية لزيادة فعالية الجزاءات[٩٨]. وأشار ممثل موريشيوس، وحذا حذوه في ذلك ممثلا أوكرانيا وناميبيا، إلى أن الجزاءات لا ينبغي ''أن يقتصر الأمر على رصدها فحسب، بل ينبغي إحكامها أيضا''[٩٩]. وخلص ممثل الرأس الأخضر إلى أنه ينبغي اتخاذ تدابير إضافية لوضع حد للأنشطة الإجرامية، ولاحظ أنه لا يمكن اتخاذ هذه التدابير ''إلا من خلال آليات فعالة للمراقبة في سياق استعراض الجزاءات''[١٠٠]. وطلب ممثل كندا إلى المجلس أن يتخذ ''إجراءات أكثر تصميما'' تجاه الدول الأعضاء التي تواصل ارتكاب هذه الانتهاكات، من قبيل ''فرض جزاءات ثانوية عليها'' مثلا[١٠١]. أما ممثل تونس، فأكد ''عدم إمكان الحل العسكري لهذا النزاع'' وأنه ينبغي الاستمرار في فرض الجزاءات إلى حين تصبح عملية السلام غير قابلة للانتكاس[١٠٢].

وفي الجلسة ٤٥١٧، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية بشأن الحالة في أنغولا من وكيل الأمين العام والمستشار الخاص للأمين العام للمهام الخاصة في أفريقيا، الذي أشار إلى أنه بالرغم من أن تعليق حظر السفر على مسؤولي يونيتا ما زال ساريا، فإن ''من السابق لأوانه'' الحديث عن رفع الجزاءات الأخرى[١٠٣]. وأقر ممثل أنغولا بأن الجزاءات ما زالت من أدوات السياسات الفعالة لضمان التنفيذ الكامل لبروتوكول لوساكا ولمنع أي خروج على ''روح السلام النامية في أنغولا''. واعترف بأن الجزاءات ستظل تعمل بمثابة عامل حفاز للسلام الدائم وأعرب عن استعداد حكومته للتعاون مع مجلس الأمن على النظر في الاستثناءات المناسبة تيسيرا لعملية المصالحة الوطنية[١٠٤].

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

وفي الجلسة ٤٤٣٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، نظر المجلس في تقرير فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونقل رئيس الفريق توصية الفريق بفرض ''وقف طوعي على شراء السلع العالية القيمة ونقلها واستيرادها'' من أقاليم جمهورية الكونغو الديمقراطية التي توجد فيها قوات أجنبية. وأعرب عن رأي مفاده أن ذلك من شأنه أن يكبح جماح استغلال الموارد الطبيعية ''المرتبط باستمرار الصراع''[١٠٥]. وخلال المناقشات التي تلت ذلك، أعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لهذا الوقف الطوعي. وأشار ممثل أيرلندا إلى أن هذا الإجراء قد ''يكون له تأثير على المستهلكين ويقنعهم بممارسة الضغط على الشركات التي تشتري مثل هذه السلع حتى تجد مصادر بديلة''[١٠٦]. وأعربت ممثلة جامايكا عن اعتقادها أن فرض وقف النشاط ينبغي ''ألا يستهدف البلدان والمجموعات في

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحة ١١ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٧ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٢٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢١ (الصين).

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (موريشيوس)؛ والصفحة ١١ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٩ (ناميبيا).

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٠٣) S/PV.4517، الصفحة ٥.

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٠٥) S/PV.4437، الصفحات ٣-٦.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

المنطقة فحسب، بل المستخدمين النهائيين كذلك''، لكفالة أن ينتفع شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية من استغلال موارده[١٠٧]. وذكر ممثل بنغلاديش أن الوقف المؤقت ينبغي من الوجهة المثالية أن يمتد أيضا ليشمل العمليات المالية، ونقل الأسلحة، والتعاون العسكري. ولاحظ كذلك أن على جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك بلدان العبور وبلدان المقصد النهائي لموارد جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تُستغل بصورة غير قانونية، ''التزاما'' أدبيا بالانضمام إلى الوقف المؤقت[١٠٨]. وذكر ممثل كولومبيا أن من الضروري ''تسمية وفضح'' المتورطين في الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية فضلا عن ''المتاجرين الدوليين في الأسلحة والذخائر'' لأنهم يدعمون قدرة الجماعات المسلحة على القتال، وهي ترتكب الفظائع ضد السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٠٩]. وحث ممثل نيجيريا المجلس على النظر في فرض جزاءات على أي بلد يخالف القرار المتعلق باستغلال الموارد المعدنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١١٠]. ولاحظ عدة متكلمين الحاجة إلى الاضطلاع بمزيد من الدراسة المتعمقة لتدبير الوقف المؤقت وإلى تقييم الأثر الذي يمكن أن يحدثه على الحالة الاقتصادية والإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١١١]. ودعا ممثل أوغندا إلى التزام مزيد من الحيطة، لأن الوقف الاختياري قد يكون له ''تأثير الجزاءات المفروضة ضد صغار المزارعين وأصحاب المناجم'' وأشار إلى أن من شأنه أن ''يعرقل قدرة مجموعات التبشير والمنظمات غير الحكومية الأخرى'' التي تقدم الخدمات الإنسانية[١١٢]. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن بعض الشكوك بشأن الوقف الاختياري المقترح. ولاحظ أن هذا الوقف الاختياري المستهدف للموارد المستخرجة من مناطق معينة من المرجح أن يكون غير قابل للإنفاذ بسبب صعوبة تتبُّع أثر هذا النوع من السلع. وأكد أيضا أن هذا التحرك قد ينطوي على المجازفة بإحداث أثر سلبي على أبناء الكونغو أنفسهم[١١٣]. وأكد ممثل اليابان ضرروة توفير الحماية للتجارة المشروعة في السلع الأساسية من أجل دعم الجهود الرامية لإحلال السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١١٤].

وفي الجلسة ٤٦٤٢، المعقودة في ٥ تشرين الثاني ٢٠٠٢، أجرى المجلس مناقشة بشأن التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. فأعلن ممثل بلجيكا أن ''إنشاء نظام للجزاءات'' أمر ممكن، ولكنه أصر على ''أن تكون الإجراءات التي يتقرر اتخاذها جزءا من إطار أية عملية للسلام، وألا يكون لها أثر سلبي على هذه العملية''[١١٥]. أما ممثل الاتحاد الروسي فحذر من أن فرض الجزاءات قد يؤدي إلى ''مشاكل قانونية خطيرة''، لأنه سيكون من الصعب للغاية إثبات أن نهب الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢٩-٣١.

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحات ٣١-٣٣.

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٣-٤٤.

(١١٠) S/PV.4437 (Resumption 1)، الصفحتان ١٠-١١.

(١١١) S/PV.4437، الصفحات ١٢-١٦ (أوغندا)؛ والصفحات ٢٤-٢٦ (فرنسا)؛ والصفحتان ٢٨-٢٩ (أيرلندا)؛ والصفحات ٣١-٣٣ (بنغلاديش)؛ والصفحات ٣٣-٣٥ (موريشيوس)؛ والصفحات ٣٧-٣٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٤٠-٤٢ (سنغافورة)؛ والصفحتان ٤٣-٤٤ (كولومبيا)؛ والصفحة ٤٥ (مالي).

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٧.

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحات ٣٧-٣٩.

(١١٤) S/PV.4437 (Resumption 1)، الصفحتان ١٦-١٧.

(١١٥) S/PV.4642، الصفحة ١٨.

يشكل ''تهديدا للسلام والأمن الدوليين''[١١٦]. وأشار ممثل زمبابوي إلى أن فريق الخبراء يميز بين الشركات والأفراد الذين يتعرضون للجزاءات على أساس مكان وجودهم وحذر من أن هذا النهج يبدو ''تسلطيا''[١١٧]. وناشد ممثل الكاميرون بلدان العبور والمقصد للثروة الطبيعية المستغلة بشكل غير قانوني في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتخذ أخيرا ''التدابير الملائمة لمراقبة مثل هذه الأنشطة، وقطع الطريق أمامها إذا لزم الأمر''[١١٨]. وأشار ممثل كولومبيا إلى أن جنسية الفرد أو الشركة لا ينبغي ''أن تستخدم للتهرب من المسؤولية'' عن الأعمال التي يريد المجتمع الدولي أن يعاقب عليها[١١٩]. وأعرب ممثل بلغاريا عن تأييده نداء الفريق إلى الحكومات التي تؤوي كيانات مشتركة في الاستغلال غير القانوني بأن ''تضطلع بمسؤوليتها'' وذلك ''بإجراء تحقيقات تفصيلية'' في القضايا المشار إليها في التقرير، واتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة إنهاء تلك الممارسات غير القانونية[١٢٠]. ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن ''تسمية المشتركين وشرح كيفية عملهم''، هما في حد ذاتهما ''أداة قيمة''. وشدد على أن مسؤولية الحكومات في الاستجابة لتقرير الفريق لا تقع على عاتق دول المنطقة فحسب، بل على الواقعة خارجها كذلك[١٢١]. وأكد ممثل الصين الحاجة إلى التفرقة بين ''الاستغلال غير القانوني والتبادلات الاقتصادية والتجارية العادية التي تجري على أساس يومي''، تفاديا للأثر السلبي الذي قد يضر بالتنمية الاقتصادية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبمصادر رزق شعبها[١٢٢].

وفي الجلسة ٤٧٩٠، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ناقش المجلس الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أعقاب تشكيل الحكومة الانتقالية للوحدة الوطنية والعملية العسكرية التي قامت بها قوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات ضد اتحاد الوطنيين الكونغوليين في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ في بونيا. وخلال المناقشة، طالب عدة متكلمين بفرض حظر على توريد الأسلحة لجميع الفصائل المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصحوبا بإنشاء آلية رصد لضمان تنفيذه[١٢٣]. كما وجه ممثل ألمانيا الاهتمام إلى ضرورة إيجاد ''نظام فعال للرصد'' حتى يتسنى للمجلس ''إبداء إرادته السياسية لفرض تدابير تأديبية'' على من ينتهكون الحظر[١٢٤]. ونبّه ممثل باكستان إلى أنه يتعين على المجلس أن يجعل الحظر ''ذا مصداقية وفعالية ويمكن تنفيذه'' حتى لا يقوض مصداقية المجلس. وقال إنه لا بد للمجلس، في جعل الحظر على الأسلحة أكثر فعالية، أن ينظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعقب الاستغلال غير المشروع للموارد وصولا إلى مصادر الأموال وإلى النقاط التي تتحَوَّل عندها تلك الموارد والأموال إلى أسلحة[١٢٥].

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢٥-٢٩.

(١١٨) S/PV.4642 (Resumption 1)، الصفحات ١١-١٣.

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-١٨.

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨-١٩.

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحات ٢٠-٢٢.

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٢٣) S/PV.4790، الصفحات ٧-١٠ (الأمين العام والممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي)؛ والصفحات ١٠-١٢ (ألمانيا)؛ والصفحات ٢٠-٢٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢٢-٢٣ (شيلي)؛ والصفحات ٢٩-٣١ (باكستان)؛ والصفحتان ٣١-٣٢ (بلغاريا)؛ والصفحتان ٤٠-٤١ (البرازيل)؛ والصفحات ٤١-٤٣ (اليابان)؛ والصفحتان ٤٧-٤٨ (نيبال).

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحات ٢٩-٣١.

الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

برسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٢٦]، أحال ممثل إثيوبيا رأي حكومته أن من قبيل ''الاستهتار بالعدالة'' أن يفكر مجلس الأمن ولو من بعيد في اتخاذ تدابير عقابية، كأن يفرض حظرا على توريد الأسلحة إلى إثيوبيا، التي هي ضحية عدوان من جانب إريتريا. كما حث المجلس على أن يدرك ''العواقب الجسيمة'' المترتبة على قراره. وبرسالة لاحقة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٢٧]، شكا ممثل إثيوبيا من أن القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) موجه إلى بلده، رغم أن القرار ''يبدو في ظاهره موجها أيضا إلى البلد المعتدي، إريتريا''، وأن المجلس قد ارتكب ''خطأ فادحا'' باتخاذه ذلك القرار.

وبرسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٢٨]، أعرب ممثل إريتريا عن ''الشعور العارم بالدهشة وخيبة الأمل'' لدى حكومته إزاء ''الخلل الواضح'' في الحظر على الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠). ورأى أن القرار يطبق حظرا جائرا على توريد الأسلحة إلى إثيوبيا، ''الطرف المعتدي'' وإريتريا، ''الطرف المعتدى عليه''، على السواء.

وبرسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٢٩]، أعاد ممثل إثيوبيا تأكيد إدانة حكومته للحظر على الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠). وأكد كذلك أن هذا الحظر ينكر على بلده ''حقه الراسخ في الدفاع عن نفسه''. وأشار إلى أن إثيوبيا وإريتريا، في اتفاق الجزائر المبرم في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في الواقع قد ''تجاوزتا المطلوب منهما'' بموجب القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠). وطلب من أعضاء مجلس الأمن ''النهوض بمسؤولياتهم بتعزيز الثقة داخل المنطقة بأسرها'' وشدد على أن رفع الجزاءات سيكون ''بادرة رمزية هامة'' بتجديد الأمل.

وفي الجلسة ٤٣١٠، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ناقش المجلس الحالة بين إثيوبيا وإريتريا في ضوء إقامة المنطقة الأمنية المؤقتة، التي تمثل الفصل الرسمي بين القوات الإثيوبية والإريترية. وخلال المناقشة، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن إنشاء المنطقة الأمنية المؤقتة يُعدّ ''من الناحية النوعية مرحلة جديدة في تسوية النزاع''. ودعا لذلك إلى ''القيام في وقت مبكر برفع الجزاءات المفروضة على الدولتين كلتيهما'' بالنظر إلى أن عملية تحقيق الاستقرار ''آخذة في المضي قدما إلى الأمام''[١٣٠].

الحالة بين العراق والكويت

في الجلسة ٤٣٣٦، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ناقش المجلس الآثار التي تحدثها الجزاءات المفروضة على العراق ونظر في بعض الطرق لتحسين الحالة الإنسانية في هذا البلد. وناقش المجلس كذلك مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة بشأن مجموعة جديدة من الترتيبات (جزاءات ''ذكية'' تفرض على العراق). وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن هدف بلده من تقديم مشروع القرار يتمثل في تطبيق تدابير لتحرير تدفق السلع إلى العراق إلى جانب ضمان عدم تصدير مواد ذات صلة بالجوانب العسكرية إليه. وأكد لذلك أن المسار الوحيد إلى إنهاء الجزاءات يمر من خلال ثقة المجلس

(١٢٦) S/2000/430.

(١٢٧) S/2000/448.

(١٢٨) S/2000/464.

(١٢٩) S/2001/23.

(١٣٠) S/PV.4310، الصفحة ١١.

بأن العراق قد نزع سلاحه وفقا لقرارات الأمم المتحدة[١٣١]. وعزز ذلك الرأي عدد من الممثلين الذين طالبوا برفع الجزاءات ولكن ليس قبل أن يمتثل العراق امتثالا كاملا لشروط المجتمع الدولي[١٣٢]. وعلى العكس من ذلك، أكد ممثل الأردن أن الجزاءات المفروضة على العراق لم تحقق الغرض منها وكانت لها تداعيات على المنطقة بأسرها. وطلب رفع تلك الجزاءات، الأمر الذي رأى من شأنه إحياء الحوار بين بغداد والأمم المتحدة من أجل تسوية جميع المسائل المعلقة'' التي نشأت عن غزو العراق للكويت[١٣٣]. وعلى غرار ذلك، طلب ممثل تركيا رفع الجزاءات ''تماما في أقرب وقت ممكن''[١٣٤]. وشاركه في هذا الرأي ممثل الجماهيرية العربية الليبية الذي أشار إلى أن الجزاءات قد أصبحت ''جريمة إبادة جماعية ضد الشعب العراقي'' وطلب رفعها على الفور[١٣٥]. ولاحظ ممثل الجمهورية العربية السورية أن الجزاءات الاقتصادية ثبت ''عدم جدواها'' وألحقت الضرر بالشعب العراقي وطالب برفعها[١٣٦]. وطالب المراقب عن جامعة الدول العربية برفع الجزاءات المفروضة على العراق، ولكنه أصر أيضا على ضرورة كفالة أمن الكويت واستقرارها[١٣٧]. وحذر ممثل الاتحاد الروسي من أن إدامة الجزاءات يمكن أن تزيد الحالة سوءا في منطقة الخليج وأن القرار المقترح من شأنه أن يخلف عواقب إنسانية واقتصادية سلبية على العراق[١٣٨]. وعلى النقيض من ذلك، أعرب ممثلا الولايات المتحدة ومالي عن رأي مفاده أن الجزاءات الذكية المقترحة من شأنها أن تخفف من الآثار الضارة للجزاءات على المدنيين[١٣٩]. وأكد عدد من الممثلين أن الجزاءات لا ينبغي أن تكون غاية في ذاتها، بل أداة لصون السلام والأمن، وأن التعاون من جانب حكومة العراق لا غنى عنه تحقيقا لذلك الهدف[١٤٠]. ودعا ممثل سنغافورة إلى زيادة فعالية الجزاءات لإجبار العراق على الامتثال، مع جعل الجزاءات في الوقت ذاته أكثر تركيزا بحيث لا تفرض على الشعب العراقي ''أعباء وخيمة بلا مبرر''[١٤١]. وتكلمت ممثلة جامايكا أيضا محبذة لأنظمة جزاءات تكون ''مركَّزة، وذات أهداف فعالة، ولها فترة زمنية محددة''[١٤٢]. وعلى نفس المنوال، دعا ممثل نيوزيلندا إلى فرض جزاءات ''تستهدف أقصى درجة من الفعالية والتركيز''[١٤٣]. وبالمثل، أعرب ممثل فرنسا عن ميل حكومته إلى التخفيف من الجزاءات على المدنيين ما دامت حكومة العراق قد قبلت عودة المفتشين وأقام المجلس آلية طويلة الأجل للرصد[١٤٤]. وأخيرا،

(١٣١) S/PV.4336 وCorr.1 ، الصفحة ٥.

(١٣٢) S/PV.4336 and Corr.1، الصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحة ١٦ (تونس)؛ والصفحة ١٧ (النرويج)؛ والصفحة ٢١ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٣٧ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ٣٨ (السويد)؛ S/PV. 4336 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (الهند)؛ والصفحة ١٠ (ألمانيا)؛ والصفحة ١١ (هولندا)؛ والصفحة ١٢ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٥ (إسبانيا).

(١٣٣) S/PV.4336 وCorr.1 ، الصفحة ٣٦.

(١٣٤) S/PV. 4336 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٣٨) S/PV.4336 and Corr.1، الصفحة ٤.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٤ (مالي).

(١٤٠) S/PV.4336 وCorr.1 ، الصفحة ٢٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢١ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٢ (موريشيوس).

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(١٤٣) S/PV. 4336 (Resumption 1)، الصفحة ٧.

استرعى عدة متكلمين الاهتمام إلى الحالة الإنسانية المتردية في العراق وحثوا المجلس على إيجاد سبل للتخفيف من أثر الجزاءات على الشعب العراقي[١٤٥].

وفي الجلسة ٤٦٢٥، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، واصل المجلس مناقشته بشأن نظام الجزاءات المفروض على العراق. وشدد ممثل العراق على أن التدابير المفروضة على بلده تشكل ''انتهاكا فاضحا لأحكام من الميثاق''، ولكنه أعرب عن استعداد حكومته لقبول مفتشي الأمم المتحدة[١٤٦]. وطلب ممثل جنوب أفريقيا إلى المجلس أن يجعل رفع الجزاءات مشروطا بامتثال العراق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة[١٤٧]. وأكد ممثل مصر كذلك ضرورة قيام العراق بـ ''التنفيذ الدقيق لالتزاماته'' وأعرب عن أمله في أن يرى ''التقدم نحو تسوية ملفات التسلح والعقوبات''[١٤٨]. ولقي قرار العراق السماح بعودة مفتشي الأمم المتحدة إشادة من عدد من المتكلمين، الذين أصروا على أن يمتثل العراق لجميع التزاماته قبل أن تُرفع جميع الجزاءات المفروضة عليه[١٤٩]. وعلى غرار ذلك، أهاب ممثلون آخرون بالعراق أن يتقيد بالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن[١٥٠]. أما ممثل المغرب فأصر على تجنب القيام بعمل عسكري ضد العراق، وعلى استخدام الجزاءات بدلا من ذلك لإقناع العراق بالامتثال للقانون الدولي[١٥١]. وأكد ممثل البرازيل أنه ينبغي للمجلس ''تحديد محفزات إيجابية للامتثال الكامل الذي يؤدي إلى تخفيف نظام الجزاءات وإلى رفعه تدريجيا في نهاية المطاف''[١٥٢]. واشترك عدة متكلمين في رأي مفاده أن تعاون العراق مع المفتشين من شأنه أن يرسي الأساس لرفع الجزاءات ومن ثم تحسين الحالة الإنسانية في العراق[١٥٣]. وأعرب ممثلا بيلاروس وزمبابوي عن تأييدهما لتغيير نظام الجزاءات المفروضة على العراق من أجل التخفيف من تبعاته الإنسانية[١٥٤]. وأشار عدد من الممثلين إلى أنه لو امتثل العراق لالتزاماته لكانت الجزاءات قد تم رفعها بالفعل[١٥٥]. وأكدت فرنسا أن على المجلس ''أن يبرهن أيضا على إنصافه بأن يبيّن للعراق أن الحرب ليست حتمية'' إذا أوفى ''بدقة وبالكامل'' بالتزاماته[١٥٦]. كما أعرب ممثل بلغاريا عن التزام بلده بإيجاد حل سلمي لمشكلة نزع سلاح العراق وبرفع الجزاءات[١٥٧]. وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم

(١٤٤) S/PV.4336 وCorr.1 ، الصفحة ٩.

(١٤٥) S/PV.4336 وCorr.1 ، الصفحة ٢٢ (موريشيوس)؛ والصفحة ٢٤ (مالي)؛ والصفحة ٤٠ (ماليزيا)؛ S/PV. 4336 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (اليابان)؛ والصفحة ٦ (استراليا)؛ والصفحة ٩ (البحرين).

(١٤٦) S/PV.4625 وCorr.1 ، الصفحة ٩

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٤٩) S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (إيران)؛ والصفحة ٨ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ٢٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٥ (نيجيريا)؛ والصفحة ٣٠ (السودان).

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٦ (إندونيسيا).

(١٥١) S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ٣.

(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٥٣) S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٠ (لبنان)؛ والصفحة ١٣ (الهند)؛ والصفحة ٢٢ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ٢٤ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ٢٦ (كمبوديا).

(١٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (بيلاروس)؛ والصفحة ٢٨ (زمبابوي).

(١٥٥) S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحة ٣١ (السنغال)؛ S/PV.4625 (Resumption 3) وCorr.1 ، الصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٣(أيرلندا).

(١٥٦) S/PV.4625 (Resumption 3) وCorr.1 ، الصفحة ١٧.

(١٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

إزاء ''المأساة الإنسانية'' التي يعانيها الشعب العراقي نتيجة للجزاءات[١٥٨]. كما أن عددا من الممثلين أشاروا إلى العواقب الإنسانية للجزاءات المفروضة على العراق، ودعوا إلى رفعها ''في وقت مبكر'' أو ''على الفور'' للتخفيف من معاناة الشعب العراقي[١٥٩].

وفي الجلسة ٤٦٨٣، المعقودة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اتخذ المجلس القرار ١٤٥٤ (٢٠٠٢) الذي أدخل به عددا من التعديلات على الطريقة التي تتم بها الإمدادات الإنسانية إلى العراق. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن أمله في أن تنفذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتعاون كامل من حكومة العراق، تمهيدا ''لتعليق الجزاءات ثم رفعها''[١٦٠]. وبالمثل، أكد ممثل الجمهورية العربية السورية أن تعاون العراق مع مفتشي الأسلحة التابعين للأمم المتحدة ''يجب أن يؤدي حتما إلى رفع العقوبات'' وليس إلى ''تعقيدها بإضافة المزيد من إجراءات الحظر بذريعة الاستخدام المزدوج لهذه السلع''[١٦١].

وفي الجلسة ٤٧١٧، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، واصل المجلس منافشته عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. فأكد ممثل العراق مجددا استعداد حكومته للتعاون على نحو مثمر وبناء يؤدي إلى الإقرار بأنه لم تعد توجد بالعراق أسلحة دمار شامل ورفع الجزاءات[١٦٢]. وشدد ممثل ماليزيا على أن الجهود المبذولة لنزع السلاح الجارية في العراق ''ينبغي ألا تكون غاية بحد ذاتها''، بل ينبغي أن تشكل أيضا خطوة صوب رفع الجزاءات[١٦٣]. وعلى غرار ذلك، أعرب عدة متكلمين عن أملهم في التوصل إلى حل سلمي للحالة في العراق، حتى يتسنى رفع الجزاءات المفروضة عليه[١٦٤].

وفي الجلسة ٤٧٦١، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، اتخذ المجلس القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) الذي رفع الجزاءات الاقتصادية المفروضة على العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). فأشاد ممثل الولايات المتحدة برفع الجزاءات باعتباره يمثل ''حدثا بالغ الأهمية بالنسبة للشعب العراقي''[١٦٥]. وأعرب عدة متكلمين عن اعتقادهم أن رفع الجزاءات من شأنه أن يعطي للحكومة العراقية فرص الحصول على الموارد اللازمة لإعادة بناء الاقتصاد وتحسين الحالة الإنسانية[١٦٦]. ووافق ممثلا غينيا والكاميرون على أن الحالة في العراق لم تعد تبرر الإبقاء على الجزاءات الاقتصادية المفروضة عليه[١٦٧].

وفي الجلسة ٤٨٧٢، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اتخذ المجلس القرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)، الذي أنشأ لجنة لمواصلة تحديد الأفراد والكيانات التي تتعامل مع أموال العراق أو أصوله المالية

(١٥٨) S/PV.4625 (Resumption 3)، الصفحة ٦ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ١٩ (سنغافورة)؛ S/PV.4625 و Corr.1، الصفحة ١٥ (اليمن)؛ والصفحة ١٧ (الجزائر).

(١٥٩) S/PV.4625 وCorr.1، الصفحة ٢٠ (باكستان)؛ والصفحة ٢٢ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٢٨ (تونس).

(١٦٠) S/PV.4683، الصفحة ٢.

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٦٢) S/PV.4717، الصفحة ٥.

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ٤٢ (لبنان)؛ S/PV.4717 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (السودان)؛ والصفحة ١٧ (تونس).

(١٦٥) S/PV.4761، الصفحة ٢.

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٦ (ألمانيا)؛ والصفحة ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٢ (شيلي)؛ والصفحة ١٣ (باكستان).

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (غينيا)؛ والصفحة ١١ (الكاميرون).

الأخرى. وأعلن ممثل ألمانيا أن حكومته تجد أن تشمل ولاية اللجنة الجديدة ''جميع ما تبقى من الجزاءات، بما فيها، على سبيل المثال، الحظر على الأسلحة''[١٦٨]. وبالمثل، أيد ممثل فرنسا توسيع ولاية اللجنة، من أجل ''رصد امتثال الدول لحظر الأسلحة المفروض على العراق''[١٦٩].

الحالة في ليبريا

في الجلسة ٤٨١٥، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن التقدم المحرز في إنهاء الحرب الأهلية في ليبريا وإرساء الأساس لحلول سلام دائم. وشدد الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية في إحاطته على ضرورة استعراض نظام الجزاءات المفروضة على ليبريا، في ضوء تخلي الحكومة المؤقتة عن تقديم الدعم لجماعات المتمردين في المنطقة وتحركاتها نحو تحقيق الوحدة الوطنية والسلام. وأشار إلى أن الجزاءات من شأنها أن تجعل من المستحيل على الحكومة المؤقتة أن تعمل، ومن ثم حث المجلس على النظر في رفع الجزاءات المفروضة على ليبريا، فيما عدا الحظر على الأسلحة[١٧٠].

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في الجلسة ٤٢٠٤، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ناقش المجلس الحالة في الشرق الأوسط في ضوء الاشتباكات بين المواطنين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية. وخلال المناقشة، طالب ممثل الجماهيرية العربية الليبية المجلس بوقف ''العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني''. ولاحظ أنه ''لو كان الأمر يتعلق بالعراق أو ليبيا أو السودان، حتى ولو كان لمجرد ادعاءات، لما كان المجلس استغرق كل هذا الوقت ليصدر قراراته بل ويطبق عقوباته''. ودعا المجلس إلى أن يتخذ ''الإجراءات اللازمة والفعالة'' لتوفير الحماية الكاملة للمدنيين الفلسطينيين[١٧١].

وفي الجلسة ٤٥٠٦، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ناقش المجلس الحالة في الشرق الأوسط عقب قيام إسرائيل بإجراء عسكري جديد في الأراضي الفلسطينية. ودعا ممثل ماليزيا المجتمع الدولي، معربا عن موقف منظمة المؤتمر الإسلامي، إلى القيام بعمل فوري لوقف ''العدوان الإسرائيلي والممارسات غير المشروعة'' الإسرائيلية. كما طلب إلى المجلس اتخاذ التدابير الضرورية لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني ولتطبيق ''عقوبات رادعة ضد إسرائيل''[١٧٢].

وفي الجلسة ٤٥١٠، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ناقش المجلس الحالة في الشرق الأوسط في أعقاب تصعيد الحملة العسكرية الإسرائيلية لإعادة احتلال مدينة رام الله. وخلال المناقشة، أشار ممثل موريشيوس إلى أنه لو أن أي بلد آخر ''تحدى قرارات مجلس الأمن بمثل هذه الطريقة'' لخضع ''لكل أشكال الجزاءات''[١٧٣]. وأكد ممثل ماليزيا أن الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد تدهورت وكرر أن المجلس كان سيتخذ إجراء لو أن بلدا آخر تحداه[١٧٤].

---

(١٦٨) S/PV.4872، الصفحة ٣.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٧٠) S/PV.4815، الصفحات ٦-٨.

(١٧١) S/PV.4204 (Resumption 2) و Corr.1، الصفحتان ٤-٥.

(١٧٢) S/PV.4506 و Corr.1، الصفحة ٢٩.

(١٧٣) S/PV.4510، الصفحة ١٢.

(١٧٤) S/PV.4510 (Resumption 1)، الصفحتان ٢٢-٢٣.

الحالة في سيراليون

في الجلسة ٤١٦٨، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، فرض المجلس حظرا على استيراد جميع أصناف الماس الخام من سيراليون، واضعا في اعتباره الدور الذي تقوم به تجارة الماس غير المشروعة في تأجيج الصراع في سيراليون، وإزاء التقارير التي تفيد بأن هذا الماس يمر عبر البلدان المجاورة[١٧٥]. وفي أثناء المناقشة التي سبقت اتخاذ القرار، اتفق عدة متكلمين على أن الماس يؤدي دورا هاما في تأجيج النزاع في سيراليون[١٧٦]. فأكد ممثل المملكة المتحدة أن التدابير المفروضة تمثل ''استجابة قوية مبتكرة'' للمأساة في سيراليون يقوم بها مجلس الأمن ومن شأنها ''إلقاء الضوء على الاتجار غير المشروع الذي يفضل العمل في الخفاء''. كما لاحظ أن مشروع القرار هذا ''غير عادي في ندائه المباشر لتجارة الماس'' بالتصدي للمشكلة[١٧٧]. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن الاتجار غير المشروع في الماس وثيق الصلة بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة، وذكّرت جميع الدول بالجزاءات القائمة المفروضة على شحنات الأسلحة إلى الجبهة المتحدة الثورية. وبينت أن القرار خطوة ضرورية وبالغة الأهمية لمساعدة حكومة سيراليون ''على إعادة بسط سيطرتها على المناطق المنتجة للماس فيها''[١٧٨]. ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن هذه التدابير ليست ''ضارة بمصالح المشاركين الشرعيين في سوق الماس الدولية''[١٧٩]. أما ممثل كندا فأعرب عن أمل حكومته في إلقاء الضوء على الصلة بين تجارة الماس وإمدادات الأسلحة إلى جماعات المتمردين في سيراليون. كما ذكر أنه سيتعين على المجلس أن يدرس ما إذا كانت دول، مثل ليبريا، قد كفت عن المشاركة في الاتجار غير المشروع في الماس وما إذا كان الأمر يقتضي اتخاذ تدابير إضافية لإنفاذ الحظر المفروض على عمليات نقل الأسلحة إلى الجبهة المتحدة الثورية[١٨٠]. وذهب ممثل فرنسا إلى أن هذه التدابير من شأنها أن تعزز الحظر القائم على الأسلحة ووافق على ضرورة دراسة الصلات بين تجارتي الماس والأسلحة[١٨١].

وفيما يتعلق بمسألة الإطار الزمني للجزاءات، أعربت ممثلة الولايات المتحدة عن قلقها ''إزاء الآثار السلبية لفرض جزاءات محددة بوقت''، مشددة على أن من الصعب على الدول الأعضاء أن تطبق تلك التدابير ''إذا جرى وقفها ثم فرضها مرة أخرى''[١٨٢]. واتفق معها ممثل هولندا، واقترح إجراء استعراضات دورية للجزاءات للتخفيف مما يشعر به كثير من الأعضاء من عدم الارتياح إزاء ''ظاهرة الجزاءات التي تستمر أطول مما كان مقصودا لها في الأصل''[١٨٣]. وعلى النقيض من ذلك، أعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لاستخدام الحدود الزمنية، لأنها تتيح للمجلس استعراض الحالة على أرض الواقع ومن ثم تمديد العمل بالتدابير أو تعديلها أو

(١٧٥) القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠).

(١٧٦) S/PV.4168، الصفحتان ٢-٣ (سيراليون)؛ والصفحتان ٤-٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٥-٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٧-٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٨ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ٨-٩ (الصين)؛ والصفحتان ٩-١٠ (كندا)؛ والصفحتان ١١-١٢ (فرنسا).

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٨١) المرجع نفسه، الصفحتان ١١-١٢.

(١٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

اتخاذ إجراءات تكميلية[١٨٤]. غير أن ممثل الأرجنتين أشار إلى أنه، بالنظر إلى تأييد حكومة سيراليون لاتخاذ هذه التدابير التوجيهية، ولاستهداف حركة متمردة ''اشتهرت بقسوتها غير العادية ضد السكان المدنيين''، كان يفضل أن تكون الفترة الأولية لتطبيق الجزاءات أطول لأن ذلك يجعل النظام ''أكثر عملية وفعالية''[١٨٥].

وفي الجلسة ٤٢٦٤، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، نظر المجلس في تقرير فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة ١٩ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، فيما يتعلق بسيراليون، للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة للتدابير المفروضة على سيراليون والصلة بين التجارة في الماس وفي الأسلحة. فشدد ممثل المملكة المتحدة على أن حكومته ستنظر بجدية بالغة في أية لمحة تشير إلى احتمال تورط مواطنين بريطانيين أو شركات بريطانية في انتهاك الجزاءات، وستحقق تحقيقا كاملا عند الضرورة. وحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها وأن تكفل أن يصبح انتهاك جزاءات الأمم المتحدة جريمة في تشريعاتها الوطنية[١٨٦]. وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لإيجاد آلية للرصد تقوم باستعراض تنفيذ الجزاءات وتقييم نتائجها غير المقصودة[١٨٧]. وأكد عدد من الممثلين أنه يلزم إيجاد ''نظام جديد لإصدار شهادات الماس'' بغية تحسين رصد الصادرات[١٨٨]. وعلى عكس ذلك، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن عملية حل مشكلة ماس النزاع في سيراليون يتعين أن تركز بصفة رئيسية على ''تدابير معينة لفك الارتباط بين الاتجار غير المشروع بالماس الخام وتمويل حركات المتمردين'' وينبغي ألا تمس ''مصالح المشاركين القانونيين في تجارة الماس الدولية''[١٨٩].

أما بالنسبة للآثار الإنسانية لنظام الجزاءات، فأعرب عدة متكلمين عن الحاجة إلى أن تحدد أهداف الجزاءات تحديدا دقيقا لاتقاء عواقبها الإنسانية على السكان المدنيين[١٩٠]. وفي هذا الصدد، شدد ممثل سيراليون على أن الأسلحة التي يجري شراؤها من مبيعات الماس تستخدم ''لتشويه وقتل'' آلاف الأشخاص في سيراليون[١٩١].

وبالإشارة إلى تورط ليبريا في النزاع، لاحظ عدة متكلمين أن هذا البلد يطيل أمد النزاع في سيراليون عن طريق دعمه الجبهة المتحدة الثورية، ودعوا إلى فرض تدابير على ليبريا مصممة للضغط من أجل تعديل هذا السلوك[١٩٢]. وأضاف ممثل المملكة المتحدة أن هذه التدابير ستتوقف بمجرد أن توقف ليبريا تقديم دعمها المالي والعسكري للجبهة[١٩٣]. أما ممثل الولايات المتحدة فأشار

---

(١٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٨ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٩ (الصين)؛ والصفحة ١٢ (فرنسا).

(١٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٨٦) S/PV.4264، الصفحة ٦.

(١٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (جامايكا)؛ والصفحة ١٣ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٦ (النرويج).

(١٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٨ (جامايكا)؛ والصفحة ٩ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٣ (تونس)؛ والصفحة ١٧ (أيرلندا)؛ والصفحة ٢٢ (موريشيوس)؛ والصفحة ٢٣ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٦ (النرويج).

(١٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٩٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٧-٨ (جامايكا)؛ والصفحتان ١٣-١٤ (تونس)؛ والصفحتان ١٤-١٥ (الصين؛ والصفحات ٢٤-٢٦ (النرويج).

(١٩١) المرجع نفسه، الصفحات ٢٧-٣٠.

(١٩٢) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٨-١٠ (فرنسا)؛ والصفحات ١٦-١٨ (أيرلندا)؛ والصفحات ١٩-٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٢٧-٣٠ (سيراليون).

(١٩٣) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

إلى أن تلك التدابير تتوخى وضع حد لدعم الرئيس تايلور المستمر للجبهة المتحدة الثورية و''استمرار تورطه في الاتجار غير المشروع بالأسلحة مقابل الماس''، و''إضعاف قدرة حكومة ليبريا على شن الحرب على جيرانها''، دون أن تتسبب في مشاق لشعب ليبريا[١٩٤]. وأوصى ممثل فرنسا بأن تكون الجزاءات المفروضة على ليبريا محددة المدة، وأن تخضع لاستعراض دوري، ''تحفيزي''، وأن ترتبط بمعايير محددة لرفعها. وأكد أن بلده يدعو لاتباع ''نهج تدريجي'' في تطبيق الجزاءات حتى يتاح ''لحكومة ليبريا المنتخبة ديمقراطيا تحمل مسؤولياتها''[١٩٥]. وردا على ذلك، أكد ممثل ليبريا أن حكومته ''هدف لمزاعم لا تدعمها أية أدلة على الإطلاق بأنها تهرب الماس وتتاجر بالسلاح'' مع الجبهة المتحدة الثورية، وأنها ''لا علاقة لها بذلك وأنها ليست طرفا في الاتجار غير المشروع في ماس سيراليون''. كما أشار إلى أن الحظر المحتمل فرضه على سفر المسؤولين والدبلوماسيين الليبريين ''لا أساس له في الميثاق'' ومن شأنه أن يحرم ليبريا من فرصة ''إدارة علاقاتها الخارجية بوصفها عضوا ذا سيادة في الأمم المتحدة''[١٩٦].

الرسائل المؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

برسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٩٧]، ذكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن بلده قد أوفى بالتزاماته عملا بقرارات المجلس ذات الصلة وطلب رفع التدابير المفروضة بموجب القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و٨٨٣ (١٩٩٣).

وبرسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٩٨]، ذكر ممثلا المملكة المتحدة والولايات المتحدة أنهما لا يعترضان على رفع الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية وأنهما يتوقعان أن يلتزم هذا البلد التزاما تاما بتعهداته. وتم نقل رسالة مماثلة بموجب رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا[١٩٩].

وفي الجلسة ٤٨٢٠، المعقودة يومي ٩ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اتخذ المجلس القرار ١٥٠٦ (٢٠٠٣)، وبموجبه رفع الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية بالقرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) في أعقاب الهجمات الإرهابية على رحلة بان آم ١٠٣ ورحلة اتحاد النقل الجوي ٧٧٢. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، علّل عدد من المتكلمين تصويتهم تأييدا لرفع الجزاءات بالاستناد إلى تلبية الجماهيرية العربية الليبية الشروط التي سبق أن فرضها المجلس. واتفقوا على أن من العدل أن ترفع الجزاءات بمجرد أن يمتثل البلد المعني لمتطلبات مجلس الأمن[٢٠٠]. ووافق ممثل الولايات المتحدة على أن الجماهيرية العربية

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٩-٢١.

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحات ٣٠-٣٦.

(١٩٧) S/2003/818.

(١٩٨) S/2003/819.

(١٩٩) S/2003/885.

(٢٠٠) S/PV.4820 (Part II)، الصفحة ٦ (بلغاريا)؛ والصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٧ (إسبانيا)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة).

الليبية قد أوفت بالتزاماتها وذكر أن حكومته لم تعارض ''رفع الجزاءات رسميا''. غير أنه نبّه إلى أن امتناع حكومته عن التصويت ''يجب على ليبيا أو المجتمع الدولي ألا يسيئا تفسيره على أنه اعتراف ضمني من جانب الولايات المتحدة'' بأن حكومة الجماهيرية العربية الليبية قد أعادت الاعتبار لنفسها. وأوضح، بالتالي، أن الولايات المتحدة ستبقي على الجزاءات الثنائية التي تفرضها على ذلك البلد[٢٠١]. وأعلن ممثل فرنسا أن رفع الجزاءات يمثل خطوة هامة في عملية إعادة إدماج الجماهيرية العربية الليبية في المجتمع الدولي، ولكنه شجعها أيضا على إبداء ''ما يلزم من مبادرات تتجاوز شروط رفع الجزاءات''[٢٠٢]. وبالمثل، أعلن ممثل ألمانيا أن حكومته يحدوها ''شعور بالارتياح'' لأن الجماهيرية العربية الليبية قد نفذت طلبات المجلس، الأمر الذي أتاح الرفع النهائي للجزاءات. غير أنه شدد على أنه يتعين على الجماهيرية العربية الليبية أن تتخذ خطوة إضافية تتمثل في معالجة تفجير ملهى في برلين في عام ١٩٨٦[٢٠٣]. وأشار ممثل باكستان إلى أن شعب الجماهيرية العربية الليبية ''دفع ثمنا غاليا نتيجة للجزاءات الجماعية المفروضة عليه''، ولاحظ أن الجزاءات لها ''دوما عواقب غير مقصودة''[٢٠٤]. وبالمثل، أقر ممثل الجمهورية العربية السورية بأن شعب الجماهيرية العربية الليبية قد عانى طويلا بسبب ''العقوبات الجائرة التي تم فرضها عليه''، وأعرب عن اعتقاد بلده أن المجلس لا ينبغي أن يفرض عقوبات من شأنها أن ''تؤثر سلبيا على حياة الشعوب'' وأن ''تعرّض أطفالها ونساءها وتنميتها للمعاناة ولعقوبات جماعية'' تعدّ غير مقبولة بموجب القانون الدولي والميثاق[٢٠٥].

قرار مجلس الأمن ١٠٥٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦

بمجموعة من الرسائل المؤرخة حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيس المجلس[٢٠٦]، أعرب ممثلو السودان والجزائر وجنوب أفريقيا وغابون عن تأييد حكوماتهم لرفع الجزاءات المفروضة على السودان، بالنظر إلى امتثال هذا البلد لقراري المجلس ١٠٥٤ (١٩٩٦) و١٠٧٠ (١٩٩٦).

وفي الجلسة ٤٣٨٤، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اتخذ المجلس القرار ١٣٧٢ (٢٠٠١)، الذي رفع بموجبه الجزاءات المفروضة على السودان بموجب الفقرتين ٣ و٤ من القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦) والفقرة ٣ من القرار ١٠٧٠ (١٩٩٦). وفي أثناء المناقشة التي تلت التصويت، أشار عدة ممثلين إلى أن السودان قد أوفى بالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن، ورحبوا برفع الجزاءات المفروضة عليه[٢٠٧]. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن القرار يبعث بإشارة واضحة بأن المجلس على استعداد للتصرف حين يقرر أن بلدا من البلدان قد امتثل للمطالب الواردة في أحد قراراته[٢٠٨]. ورحب ممثل الولايات المتحدة بالخطوات التي اتخذها السودان، ولكنه

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحتان ٤-٥.

(٢٠٢) المرجع نفسه الصفحتان ٥-٦.

(٢٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧.

(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٢٠٦) الرسائل المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من ممثلي السودان (S/2000/513)؛ والجزائر (S/2000/517)، وجنوب أفريقيا (S/2000/521)، والرسالة المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من ممثل غابون (S/2000/533).

(٢٠٧) S/PV.4384، الصفحة ٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٣-٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٤-٥ (السودان).

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

أعرب عن القلق بشأن ''المعاناة الهائلة التي يتعرض لها الشعب السوداني'' والحرب الأهلية في ذلك البلد. وشدد على أن الولايات المتحدة، في ضوء تلك الاعتبارات، قد امتنعت عن التصويت[٢٠٩]. ومع أن ممثل أيرلندا رحب بالخطوات التي اتخذها السودان، فإنه حذر من أن رفع الجزاءات لم يتم إلا بسبب ''تلبية شروط محددة للغاية''. وأشار إلى أن أيرلندا ما زالت ''تشعر بقلق عميق'' إزاء الحالة السياسية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان بوجه عام في السودان[٢١٠].

مسائل عامة تتصل بالجزاءات

في الجلسة ٤١٢٨، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ناقش المجلس عددا من المسائل العامة المتصلة بنظم الجزاءات، من بينها ما يلي: (أ) الغرض العام من الجزاءات؛ (ب) المعايير المستخدمة لفرضها وإنهائها؛ (ج) مفهوم الجزاءات المحددة الهدف؛ (د) التأثير الإنساني للجزاءات؛ (هـ) رصد الجزاءات.

الغرض العام من الجزاءات. أكد كثير من المتكلمين أن الجزاءات لا ينبغي أن تستخدم كأحد الخيارات لضمان الامتثال إلا بعد أن تستنفد جميع الخيارات السلمية الأخرى[٢١١]. وأشارت ممثلة جامايكا إلى أن الجزاءات تمثل بديلا عن استخدام القوة، في حين وصف ممثل نيوزيلندا الجزاءات بأنها ''مسار وسط'' بين ''توجيه اللوم دبلوماسيا واستعمال القوة''[٢١٢]. وأشار ممثلا فرنسا وهولندا إلى أن الجزاءات كثيرا ما تكون تدبيرا متوسطا بين التدابير السلمية واستعمال القوة[٢١٣]. وأكد ممثل كندا أن الجزاءات ''وسيلة قوية للغاية'' لتعزيز السلام و''طريقة فعالة لمنع أو وقف العنف ضد المدنيين'' و''لإنقاذ أرواح البشر من البطش والتدمير''[٢١٤]. وعلى النقيض من ذلك، ذكر ممثل باكستان أن بلده ''كمسألة مبدئية'' يعارض الجزاءات، ويفضل استخدام الوسائل التي تؤدي إلى التسوية السلمية للتراعات[٢١٥]. وقال ممثل الأرجنتين إنه يفهم أن الجزاءات تمثل ''عنصرا هاما للعمل الوقائي'' الذي يمكن ''المجتمع الدولي من الإعراب عن رفضه لموقف أو عمل معين'' دون اللجوء إلى استخدام القوة[٢١٦]. وأقرّت ممثلة استراليا بأن الجزاءات يمكن أن تكون ''أداة ضارة'' ولكنها ''تظل أداة ضرورية وجزءا لا يتجزأ من الاستجابات التدريجية'' المتاحة للمجلس[٢١٧]. ولاحظ عدة متكلمين أن الجزاءات لا ينبغي أن تكون غاية في ذاتها، بل وسيلة إلى غاية[٢١٨]، في حين أكد آخرون ضرورة الجمع بين

(٢٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢١١) S/PV.4128، الصفحتان ٦-٧ (بنغلاديش)؛ والصفحات ١٢-١٤ (أوكرانيا)؛ والصفحات ١٦-٢٠ (ماليزيا)؛ والصفحات ٢٤-٢٦ (تونس)؛ والصفحتان ٢٦-٢٧ (مالي)؛ والصفحتان ٣٠-٣١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٣٧-٣٩ (باكستان)؛ والصفحات ٤٩-٥١ (كوبا).

(٢١٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢٧-٣٠ (جامايكا)؛ والصفحات ٤٧-٤٩ (نيوزيلندا).

(٢١٣) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١٢ (فرنسا)؛ والصفحات ٢٢-٢٤ (هولندا).

(٢١٤) المرجع نفسه، الصفحات ٣١-٣٤.

(٢١٥) المرجع نفسه، الصفحات ٣٧-٣٩.

(٢١٦) المرجع نفسه، الصفحات ٢٠-٢٢.

(٢١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٤-٤٥.

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٨-٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٢٤-٢٦ (تونس)؛ والصفحات ٢٧-٣٠ (جامايكا).

الجزاءات والحوافز من أجل تحقيق الامتثال[٢١٩]. ونبه ممثل الأرجنتين إلى ضرورة إيلاء الاهتمام لتصميم الجزاءات للتأكد من عدم استخدامها كـ''نصف تدبير''، مما يعرض للخطر فعاليتها ومصداقية الأمم المتحدة[٢٢٠].

معايير فرض الجزاءات وإنهائها. لاحظ عدد من المتكلمين أن الجزاءات لا ينبغي أن تُفرض إلا حين يتأكد المجلس بوضوح من وجود تهديد للسلام أو انتهاك للسلام[٢٢١]. وأشار ممثلون آخرون إلى أن المصالح الوطنية لا ينبغي أن تؤثر على فرض الجزاءات الاقتصادية[٢٢٢]. وفي هذا الصدد، حذر ممثل الصين من أن من غير الملائم فرض الجزاءات بطريقة أحادية في عدم وجود تفويض من المجلس[٢٢٣]. أما ممثل الجماهيرية العربية الليبية فقال إن المجلس ''تجاهل تهديدات السلم وأعمال العدوان''، في الوقت الذي قام فيه بفرض ''أقصى العقوبات بدون تهديد للأمن والسلام الدوليين'' بغية تحقيق أهداف سياسية معينة لدول بعينها لا علاقة لها بالسلام والأمن الدوليين[٢٢٤]. واتفق معه ممثل كوبا في أن تطبيق الجزاءات لا يمكن أن ''يمثل حقا خالصا لناد يتألف من بلدان منتقاة''، ولا ''أداة قسرية في يد بضعة من أعضاء مجلس الأمن''[٢٢٥]. ورأى ممثل العراق أن الولايات المتحدة استطاعت أن تفرض ''الاستخدام المتطرف للعقوبات'' بسبب ''عدم وجود ضوابط في ميثاق الأمم المتحدة'' تحد من الاستخدام المفرط للعقوبات[٢٢٦]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن الجزاءات لا ينبغي أن تستخدم لإسقاط أو تغيير ''حكومة شرعية أو نظام سياسي قائم في البلد المستهدف''[٢٢٧]، بينما علق ممثل الجماهيرية العربية الليبية بأن المجلس لا ينبغي أن يستخدم الجزاءات ''لإجبار الشعوب على التخلي عن اختياراتها وقيمها وفرض صيغة معينة أو أنظمة معينة عليها''[٢٢٨]. علاوة على ذلك، أكد عدة ممثلين أنه ينبغي أن يكون الغرض من الجزاءات محددا بوضوح، وأن تتضمن المعايير الموضوعية لوقفها أو إنهائها[٢٢٩]. ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أنه بمجرد فرض الجزاءات يكون إلقاء عبء الاثبات فيما يتصل بالتعليق أو الإلغاء ''على السلوك الواضح للكيانات المفروض عليها الجزاءات''. وأشار إلى

(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١٢ (فرنسا)؛ والصفحات ١٦-٢٠ (ماليزيا)؛ والصفحات ٢٠-٢٢ (الأرجنتين)؛ والصفحات ٢٤-٢٦ (تونس)؛ والصفحتان ٣٠-٣١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٣١-٣٤ (كندا)؛ والصفحات ٥٣-٥٦ (العراق).

(٢٢٠) المرجع نفسه، الصفحات ٢٠-٢٢.

(٢٢١) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١٢ (فرنسا)؛ والصفحات ١٦-٢٠ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٣٠-٣١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٣٩-٤١ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحات ٤٩-٥١ (كوبا).

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦-٢٧ (مالي)؛ والصفحات ٢٧-٣٠ (جامايكا)؛ والصفحات ٣٧-٣٩ (باكستان)؛ والصفحات ٣٩-٤١ (الجماهيرية العربية الليبية).

(٢٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحات ٣٩-٤١.

(٢٢٥) المرجع نفسه، الصفحات ٤٩-٥١.

(٢٢٦) المرجع نفسه، الصفحات ٥٣-٥٦.

(٢٢٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠-٣١.

(٢٢٨) المرجع نفسه، الصفحات ٣٩-٤١.

(٢٢٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٧-٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٤-١٥ (ناميبيا)؛ والصفحات ١٦-٢٠ (ماليزيا)؛ والصفحات ٢٠-٢٢ (الأرجنتين)؛ والصفحات ٢٤-٢٦ (تونس)؛ والصفحتان ٢٦-٢٧ (مالي)؛ والصفحات ٢٧-٣٠ (جامايكا)؛ والصفحتان ٣٠-٣١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٣٧-٣٩ (باكستان)؛ والصفحات ٣٩-٤١ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحتان ٤٤-٤٥ (استراليا)؛ والصفحات ٤٥-٤٧ (بلغاريا)؛ والصفحات ٤٧-٤٩ (نيوزيلندا)؛ والصفحات ٤٩-٥١ (كوبا)؛ والصفحات ٥٣-٥٦ (العراق).

أنه مثلما هو ضروري ''أن الجزاءات لا ينبغي أن تفرض بخفة، كذلك من الضروري ألا توقف بسبب الافتقار إلى العزم أو إلى الإرادة أو الافتقار إلى الصبر''[٢٣٠]. وشدّد ممثل الاتحاد الروسي على أنه كثيرا ما تسود، لدى فرض الجزاءات وتنفيذها أو رفعها، ''مناهج متحيزة''. وأوضح قائلا إن ''معايير جديدة'' ''تُدخل على نحو مصطنع بتحديد فترات اختبار إضافية مختلفة وفترات مراقبة، وتنشأ آليات معقدة للمراقبة والمساءلة''[٢٣١].

الجزاءات المحددة الهدف. اتفقت آراء غالبية المتكلمين على أن من الأفضل تحديد الهدف من الجزاءات بالنسبة للمسؤولين عن السلوك المعاقب عليه لضمان المزيد من الالتزام الفعال بقرارات المجلس ومنع إلحاق الأذى بالمدنيين[٢٣٢]. فأشار ممثل نيوزيلندا إلى أن ''في حالة الجزاءات التجارية الشاملة المفروضة على النظم الشمولية بشكل خاص''، من الآثار غير المقصودة أنه ''يمكن التلاعب بها وكيف يمكن للصفوة تحقيق الربح من ورائها''، وبذلك ينجون من أي آثار معاكسة بل إنهم قد يستغلون هذه الحالة لتحقيق منفعتهم الخاصة. وذكر كذلك أنه، بالنظر إلى هذه النتائج غير المقصودة، لا بد من الإسراع في ''الاتجاه إلى الابتعاد عن الجزاءات التجارية العامة والذي ينحى إلى نهج أكثر انتقائية''، وذلك بتحديد نطاق محدود من السلع والخدمات التي ''تستهدف مصالح الأنظمة والأشخاص من النخبة الذين تحدد هويتهم بوصفهم مسؤولين عن تهديدات السلم والأمن''[٢٣٣]. وأوصى ممثل البرتغال باستخدام مصطلحات موحدة أكثر دقة في قرارات الجزاءات لضمان مزيد من الاتساق في تطبيق الجزاءات على الصعيد الوطني[٢٣٤]. وعلى النقيض من ذلك، حذرت ممثلة استراليا من أن الجزاءات المحددة الهدف ما زالت ''لم تجرّب بعد'' وقد لا تكون ملائمة في جميع الحالات[٢٣٥]. وبينما أعرب ممثل المملكة المتحدة عن تأييده للجزاءات ''الذكية''، فقد علق قائلا إنه يشك في أن ''تساعدنا التكنولوجيا الحديثة في المجال المالي''[٢٣٦]. وأبدى ممثل العراق اعتقاده أن ''فكرة استبدال نظام العقوبات الحالي على العراق بنظام أكثر ذكاء''هي فكرة ''سيئة المقاصد'' وتهدف إلى ''دیمومة العقوبات وجعلها هدفا بحد ذاتها''[٢٣٧].

الجانب الإنساني في الجزاءات. اتفقت غالبية الممثلين فيما يتعلق بالآثار الإنسانية التي يحتمل أن تنطوي عليها الجزاءات وحثوا المجلس على أن يأخذها بعين الاعتبار لدى فرض التدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق[٢٣٨]. كما أعرب عدة متكلمين عما يساورهم من

(٢٣٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٨-٩.

(٢٣١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠-٣١.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧ (بنغلاديش)؛ والصفحات ٩-١٢ (فرنسا)؛ والصفحات ٢٤-٢٦ (تونس)؛ والصفحتان ٢٦-٢٧ (مالي)؛ والصفحات ٢٧-٣٠ (جامايكا)؛ والصفحات ٣١-٣٤ (كندا)؛ والصفحات ٣٤-٣٦ (البرتغال)؛ والصفحتان ٣٦-٣٧ (ألمانيا)؛ والصفحتان ٤١-٤٢ (إيطاليا)؛ والصفحات ٤٢-٤٤ (السويد)؛ والصفحات ٤٥-٤٧ (بلغاريا)؛ والصفحات ٤٧-٤٩ (نيوزيلندا)؛ والصفحات ٥١-٥٣ (سويسرا).

(٢٣٣) المرجع نفسه، الصفحات ٤٧-٤٩.

(٢٣٤) المرجع نفسه، الصفحات ٣٤-٣٦.

(٢٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٤-٤٥.

(٢٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٧-٨.

(٢٣٧) المرجع نفسه، الصفحات ٥٣-٥٦.

(٢٣٨) المرجع نفسه: الصفحتان ٦-٧ (بنغلاديش)؛ والصفحتان ٧-٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٨-٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٩-١٢ (فرنسا)؛ والصفحات ١٢-١٤ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ١٤-١٥ (ناميبيا)؛ والصفحة

القلق إزاء التأثير الذي تخلفه الجزاءات على الأطراف الثالثة من الدول[٢٣٩]. وعلق ممثل تونس، وعلى غراره ممثل كندا، بأنه، نظرا لأن تنفيذ الجزاءات ''مسؤولية جماعية'' للمجتمع الدولي، ''فمن المنطقي تماما'' أن يتحمل المجتمع بأسره تكاليف تنفيذ الجزاءات ولا يتحملها عدد صغير من الدول فحسب، مثل جيران الدولة المستهدفة أو شركائها الاقتصاديين[٢٤٠]. وذهب عدة متكلمين إلى أن أي تقييم للأثر الإنساني للجزاءات أو لأثرها على الأطراف الثالثة يتعين إجراؤه قبل فرضها وفي أثناء فرضها وبعد فرضها كذلك[٢٤١]. وبخلاف ذلك، ذكر ممثل هولندا صراحة أن التقييم المسبق ليس خيارا عمليا إذا أريد للجزاءات أن تبقى أدة فعالة، وأشار بدلا من ذلك إلى ضرورة رصد الآثار الإنسانية والاقتصادية للجزاءات فور تطبيقها[٢٤٢].

رصد الجزاءات. اتفقت غالبية المتكلمين على ضرورة تعزيز القدرات على تنفيذ الجزاءات ورصدها على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي[٢٤٣]. فأشار ممثل فرنسا إلى أنه يتعين تعديل أساليب عمل لجان الجزاءات، لأن قاعدة توافق الآراء أصبحت تصيبها بالشلل. ودعا كذلك إلى مزيد من الشفافية في إدارة أعمال لجان الجزاءات[٢٤٤].

وفي الجلسة ٤٣٩٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ناقش المجلس نتائج عمليتي إنترلاكن وبون – برلين بشأن الجزاءات المالية والجزاءات

١٦ (الصين)؛ والصفحات ١٦-٢٠ (ماليزيا)؛ والصفحات ٢٠-٢٢ (الأرجنتين)؛ والصفحات ٢٢-٢٤ (هولندا)؛ والصفحات ٢٤-٢٦ (تونس)؛ والصفحتان ٢٦-٢٧ (مالي)؛ والصفحات ٢٧-٣٠ (جامايكا)؛ والصفحتان ٣٠-٣١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٣١-٣٤ (كندا)؛ والصفحات ٣٤-٣٦ (البرتغال)؛ والصفحتان ٣٦-٣٧ (ألمانيا)؛ والصفحات ٣٧-٣٩ (باكستان)؛ والصفحتان ٤١-٤٢ (إيطاليا)؛ والصفحات ٤٢-٤٤ (السويد)؛ والصفحتان ٤٤-٤٥ (استراليا)؛ والصفحات ٤٥-٤٧ (بلغاريا)؛ والصفحات ٤٧-٤٩ (نيوزيلندا)؛ والصفحات ٤٩-٥١ (كوبا)؛ والصفحات ٥١-٥٣ (سويسرا)؛ والصفحات ٥٣-٥٦ (العراق).

(٢٣٩) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١٢ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٤-١٥ (ناميبيا)؛ والصفحات ١٦-٢٠ (ماليزيا)؛ والصفحات ٢٧-٣٠ (جامايكا)؛ والصفحتان ٣٠-٣١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٣٤-٣٦ (البرتغال)؛ والصفحات ٣٧-٣٩ (باكستان)؛ والصفحات ٣٩-٤١ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحات ٤٢-٤٤ (السويد)؛ والصفحتان ٤٤-٤٥ (استراليا)؛ والصفحات ٤٥-٤٧ (بلغاريا)؛ والصفحات ٤٧-٤٩ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ٥٧-٥٨ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛ والصفحتان ٥٨-٥٩ (تركيا). وللاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلا، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الثامن، الفرعين باء وجيم.

(٢٤٠) المرجع نفسه، الصفحات ٢٤-٢٦ (تونس)؛ والصفحات ٣١-٣٤ (كندا).

(٢٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤-١٥ (ناميبيا)؛ والصفحة ١٦ (الصين)؛ والصفحات ١٦-٢٠ (ماليزيا)؛ والصفحات ٢٤-٢٦ (تونس)؛ والصفحات ٢٧-٣٠ (جامايكا)؛ والصفحات ٣١-٣٤ (كندا)؛ والصفحات ٤٢-٤٤ (السويد)؛ والصفحات ٤٩-٥١ (كوبا).

(٢٤٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢٢-٢٤.

(٢٤٣) المرجع نفسه: الصفحتان ٦-٧ (بنغلاديش)؛ والصفحتان ٨-٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ١٢-١٤ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ١٤-١٥ (ناميبيا)؛ والصفحات ١٦-٢٠ (ماليزيا)؛ والصفحات ٢٤-٢٦ (تونس)؛ والصفحات ٢٧-٣٠ (جامايكا)؛ والصفحات ٣١-٣٤ (كندا)؛ والصفحات ٣٤-٣٦ (البرتغال)؛ والصفحات ٣٧-٣٩ (باكستان)؛ والصفحات ٤٢-٤٤ (السويد)؛ والصفحتان ٤٤-٤٥ (استراليا)؛ والصفحات ٤٥-٤٧ (بلغاريا)؛ والصفحتان ٥٧-٥٨ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة).

(٢٤٤) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١٢.

المرتبطة بعمليات الحظر على الأسلحة والسفر والطيران. ونوّه المراقب الدائم لسويسرا بالدور الهام الذي تؤديه الجزاءات في تعزيز السلام والأمن الدوليين، ولكنه أبدى بعض القلق بسبب الأثر الإنساني السلبي للجزاءات على المدنيين. وأعلن بالتالي تأييده للجزاءات المحددة الهدف[٢٤٥]. واتخذ ممثل ألمانيا موقفا مماثلا، مضيفا أن الجزاءات لا ينبغي أن تكون شكلا من أشكال العقاب، بل أن تؤدي إلى الامتثال لميثاق الأمم المتحدة[٢٤٦]. وأشار عدة ممثلين إلى أنه ينبغي للمجلس أن يركز على تنفيذ الجزاءات ورصدها من أجل النهوض بفعاليتها[٢٤٧]. وشدد الأمين العام المساعد للشؤون السياسية على أن الجزاءات ''تحتاج إلى تهذيب دائم لتعزيز فعاليتها ولتخفيف أي آثار سلبية ممكنة'' ودعا إلى ''إجراء حوار بنَّاء بشأن تنفيذ تلك الجزاءات ورصدها''[٢٤٨]. ووافق متكلمون آخرون على أن التركيز ينبغي أن يكون على تنفيذ الجزاءات وإنفاذها على الصعيد الوطني[٢٤٩]. وأشار ممثل مالي إلى أن الجزاءات ''نادرا ما حققت أهدافها''وأوصى بإجراء ''تقييم متواصل لأثرها الاقتصادي — الاجتماعي''[٢٥٠]. وأعلن ممثلا تونس والصين أن الجزاءات ليست هدفا في حد ذاتها وينبغي أن تشكل جزءا من استراتيجية شاملة لتسوية النزاعات ومنعها[٢٥١]. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن فرض الجزاءات ''يمثل تدبيرا صارما لا ينبغي اللجوء اليه إلا بعد استنفاد كل الأساليب الأخرى التي يقصد بها إحداث تأثير سياسي''. كما أكد أن الجزاءات ''يجب أن تكون موجهة بعناية نحو الهدف''، ''وأن تخضع لاستعراض منتظم''، وأن تتضمن ''الشروط اللازمة لرفعها''[٢٥٢].

وفي الجلسة ٤٧١٣، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ناقش المجلس مسائل عامة تتصل بالجزاءات فيما يتعلق بالتقرير الختامي لعملية ستكهولم لتنفيذ الجزاءات المحددة الهدف. فأعلن ممثل السويد أن أهداف العملية تتمثل في إيجاد طرق لزيادة كفاءة الجزاءات، مع التقليل إلى أدنى حد من آثارها السلبية غير المقصودة، واقتراح وسائل لتعزيز القدرة على تنفيذ الجزاءات الهادفة[٢٥٣]. واسترعى عدة متكلمين الانتباه إلى أهمية التقليل إلى أقصى حد من النتائج غير المقصودة للجزاءات على سكان الدول المستهدفة و/أو الدول المجاورة[٢٥٤]. واتفق متكلمون آخرون على أن الجزاءات المحددة الهدف أكثر كفاءة في الوصول إلى جهات فاعلة محددة مع تقليلها خطر الآثار الجانبية على السكان المدنيين الأبرياء[٢٥٥]. وأكد ممثل الولايات المتحدة أن الجزاءات ما زالت تمثل ''خيارا سياسيا قابلا للتطبيق وناجعا جدا'' يستخدمه

(٢٤٥) S/PV.4394، الصفحة ٣.

(٢٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٤٧) S/PV.4394، الصفحة ٦ (السويد)؛ والصفحة ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (أوكرانيا)؛ S/PV.4394 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ٢ (جامايكا)؛ والصفحة ٦ (موريشيوس)؛ والصفحة ٧ (كولومبيا)؛ والصفحة ٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١١ (سنغافورة).

(٢٤٨) S/PV.4394، الصفحة ٨.

(٢٤٩) S/PV.4394 (Resumption 1) و Corr.1 ، الصفحة ٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٥ (النرويج).

(٢٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢٥١) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (تونس)؛ والصفحة ١٣ (الصين).

(٢٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢٥٣) S/PV.4713، الصفحات ٢-٤.

(٢٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (بلغاريا)؛ والصفحة ٨ (الصين)؛ والصفحة ١٠ (غينيا)؛ والصفحة ١٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٨ (باكستان)؛ والصفحة ٢٤ (إسبانيا).

(٢٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (فرنسا)؛ والصفحة ١٣ (شيلي).

مجلس الأمن لتعديل سلوك الدول. كما شدد على أهمية التدابير المستهدفة كطريقة يستعين بها المجلس على تفادي الأثر السلبي غير الضروري على المدنيين وعلى الدول الأخرى[٢٥٦]. أما ممثل الجمهورية العربية السورية فلاحظ أن الجزاءات المحددة الهدف أصعب في تنفيذها من العقوبات الجماعية. كما أكد على الدور الذي تؤديه الإرادة السياسية للدول الأعضاء في التطبيق الفعلي للجزاءات[٢٥٧]. وأعرب عدة ممثلين عن تأييدهم لإنشاء آلية رصد لمواجهة حالات التهرب من الجزاءات ولمواصلة الدقة في تقييمها[٢٥٨]. ودعا ممثل المكسيك إلى النهوض بالتنسيق فيما بين لجان الجزاءات، و''إمكانية إدراج مطلب الإبلاغ عن خروقات أنظمة الجزاءات في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام''[٢٥٩].

الحالة في أفريقيا

وفي الجلسة ٤٥٧٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ناقش المجلس أثر الجزاءات المفروضة على سيراليون وليبريا والتمس السبل لتشجيع السلام الإقليمي في منطقة نهر مانو. ونبّه ممثل غينيا إلى أن المجتمع الدولي ينبغي أن يلزم اليقظة في رصد عملية التطبيع السياسي والمصالحة في ليبريا والاستقرار في هذه المنطقة دون الإقليمية وطلب ألا ترفع الجزاءات إلا بعد أن تنفذ حكومة ليبريا ''جميع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة''[٢٦٠]. وشدد ممثل المكسيك على أن من الضروري لفعالية الجزاءات أن ينظر إليها السكان بوصفها آليات ''للإسهام في السلم والأمن وليس بوصفها أعمال انتقام أو توبيخ سياسي''. كما لاحظ أن الجزاءات ليست ضمانا بأن الأسلحة لن تعود مرة أخرى إلى سيراليون وأكد أهمية الامتثال للجزاءات من جانب الأطراف الثالثة[٢٦١]. ووجه ممثل كولومبيا الاهتمام إلى الصعوبات التي تكتنف التعامل مع الجماعات المسلحة ورأى أن تطبق عليها الجزاءات عند الضرورة[٢٦٢]. وأشار ممثل موريشيوس إلى أن الجزاءات المفروضة على ليبريا ''قد ساعدت كثيرا'' على تحقيق السلام في سيراليون، ولكنه اقترح أن يوجد المجلس أساليب للتفاعل البنّاء مع ليبريا، عوضا عن ضرب عزلة ''أكبر عليها''[٢٦٣]. وبالمثل، أكد ممثلا الصين وأيرلندا مجددا الأثر الإيجابي الذي أحدثته الجزاءات المفروضة على ليبريا على عملية السلام في سيراليون[٢٦٤]. وأعرب ممثل النرويج عن قلقه إزاء خطر امتداد النزاع في ليبريا إلى البلدان المجاورة. وأكد ضرورة أن تكون الجزاءات المفروضة على ليبريا فعالة قدر الإمكان لمنع الرئيس تشارلز تايلور من الاستمرار في أنشطته المزعزعة للاستقرار وللتقليل من الآثار الإنسانية السلبية إلى أقصى حد[٢٦٥].

الأطفال والنزاع المسلح

وفي الجلسة ٤١٧٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ناقش المجلس دور مجلس الأمن في حماية الأطفال

(٢٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٢٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (الصين)؛ والصفحة ١٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٤ (ألمانيا).

(٢٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٦٠) S/PV.4577، الصفحة ١٠.

(٢٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٢٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٢٦٣) S/PV.4577 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

(٢٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (الصين)؛ والصفحة ٢٤ (أيرلندا).

(٢٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

في المناطق التي تمزقها الحروب. فدعا الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح المجلس إلى القيام بدور أكثر نشاطا في التخفيف من أثر هذه الجزاءات على الأطفال، وذلك باستخدام الجزاءات المحددة الأهداف ضد أطراف التراع ''الذين يخرقون المعايير الدولية بشأن حماية الأطفال''[٢٦٦]. وأكد ممثل بنغلاديش أن على المجلس ''واجبا'' يقضي بإعداد نظم جزاءات لا تمس الأبرياء[٢٦٧]. وأعرب ممثل ماليزيا عن قلق حكومته إزاء ''الآثار المُضعِفة لفرض الجزاءات على الأطفال'' وأعلن تأييده لـ''إيفاد بعثات تقييمية إلى الدول المستهدفة'' من أجل التقليل إلى أقصى حد من النتائج غير المقصودة على السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال[٢٦٨]. وعلى غرار ذلك، دعا ممثل أوكرانيا إلى إنشاء آلية دائمة للاستعراض الفني تقوم برصد تأثير الجزاءات على المدنيين، وخاصة الأطفال[٢٦٩]. وأيد ممثل تونس اقتراح الأمين العام إجراء تقييم لتأثير الجزاءات على السكان المدنيين قبل فرضها[٢٧٠]. وطلب ممثل فرنسا إجراء تقييم لنتائج الجزاءات قبل تنفيذها[٢٧١]. وأعرب ممثل العراق عن القلق إزاء ''الاستخدام العشوائي والمتطرف للعقوبات من قبل المجلس'' واتفق مع ضرورة إيفاد بعثات تقييم لتجري تقييما للأثر السلبي المحتمل للجزاءات[٢٧٢]. وأكد ممثل إندونيسيا أنه ينبغي بذل الجهود للتخفيف من معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظل نظم الجزاءات بالنص على استثناءات إنسانية بحيث لا يحرم الأطفال من الحصول على المقومات الأساسية للحياة[٢٧٣].

وفي الجلسة ٤٤٢٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، واصل المجلس مناقشته التدابير التي يمكن اتخاذها للتخفيف من محنة الأطفال المتضررين بفعل الحرب. وأشار ممثل جمهورية كوريا في بيانه إلى حدوث طفرة في عدد التراعات المسلحة وزيادة في عدد المدنيين الأبرياء المستهدفين. وطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاون لفرض جزاءات على الأفراد والجماعات الذين يمارسون الاتجار غير المشروع بالعملة والأسلحة والموارد الطبيعية، مما يؤدي إلى تفاقم التراع المسلح[٢٧٤]. ووجه ممثلا العراق وماليزيا الاهتمام إلى عدد الضحايا المدنيين نتيجة للجزاءات المفروضة على العراق، وطلبا رفع تلك الجزاءات[٢٧٥].

كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا

في الجلسة ٤٢٨٨، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، ناقش المجلس بعض الطرق لزيادة فعالية مجلس الأمن في صون السلام والأمن، وخاصة في أفريقيا. فلاحظ ممثل السويد أن الانتهاكات المنتظمة والمتعمدة للجزاءات لا تزال تؤجج بعض التراعات في أفريقيا. وحث المجلس على جعل أهداف الجزاءات ومعايير رفعها ''واضحة''؛ وعلى تقدير الآثار الإنسانية الممكنة

(٢٦٦) S/PV.4176، الصفحة ٦.

(٢٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٢٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٢٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٢٧٢) S/PV.4176 (Resumption 1) و Corr.1 ، الصفحتان ١٧-١٨.

(٢٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٢٧٤) S/PV.4422 (Resumption 1)، الصفحتان ٢٢-٢٣.

(٢٧٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٣١-٣٢ (العراق)؛ والصفحة ٣٧ (ماليزيا).

للجزاءات؛ وضمان إدراج آليات استعراض ملائمة في نظم الجزاءات[٢٧٦]. وشارك ممثل مصر في الرأي القائل إن المجلس ينبغي أن يضع إطارا زمنيا محددا لسريان الجزاءات ووضع آليات محددة لرفعها[٢٧٧]. وعلى نفس المنوال، دعا ممثل بيلاروس إلى تحسين الميادئ والآليات اللازمة لوضع تدابير الإنفاذ، لا سيما للجزاءات الاقتصادية[٢٧٨]. ووافق ممثل ناميبيا على أنه ينبغي للمجلس أن يتخذ إجراءات ضد الذين ينتهكون الجزاءات، ولكنه في الوقت ذاته ينبغي أن يخفف من الجزاءات أو يرفعها حين تقتضي الحالة الإنسانية ذلك[٢٧٩].

حماية المدنيين في النزاع المسلح

وفي الجلسة ٤٣١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ناقش المجلس طرق النهوض بحماية المدنيين في النزاع المسلح وتقليل أثر الجزاءات على المدنيين. وشددت ممثلة جامايكا على أهمية إيجاد آلية دائمة للاستعراض الفني تتولى تقييم النتائج غير المقصودة للجزاءات قبل فرضها[٢٨٠]. وحذر ممثل الصين من أن الجزاءات التي يطول أمدها ''تلحق ضررا هائلا بالمدنيين'' وأكد ضرورة القيام بعمل للحد من معاناة المدنيين[٢٨١]. واعترف ممثل كندا بأن المجلس، رغم بعض انتكاسات، قد أدخل تحسينا على ''أداته المستخدمة لفرض الجزاءات''[٢٨٢]. وأشار ممثل جمهورية كوريا إلى أن الجزاءات ينبغي أن يتم تصميمها لأنظمة بعينها وأن تكون لها أهداف واضحة. كما حث المجلس على أن يدخل في اعتباره ما قد تنطوي عليه من آثار إنسانية[٢٨٣]. واتفق ممثل سويسرا مع الرأي القائل بأن يزيد المجلس من اهتمامه بالتداعيات الإنسانية لنظم الجزاءات على السكان المدنيين وبتشجيع الجزاءات المحددة الهدف[٢٨٤]. أما ممثل باكستان فشدد على أنه ''ليس هناك جزاءات ذكية، أو جزاءات مستهدفة، ولكن هناك فقط جزاءات ظالمة''[٢٨٥]. واسترعى ممثل سيراليون الاهتمام إلى الدور الذي تؤديه الجهات الفاعلة الخارجية في إذكاء النزاعات. وحث المجلس على اتخاذ إجراءات ضد تلك الجهات مستخدما ''التهديد باستخدام الجزاءات''[٢٨٦]. ووجه ممثل العراق الاهتمام إلى الآثار التي تلحقها الجزاءات ببلده، مشددا على ''الكوارث التي نجمت عن هذه العقوبات ولا سيما على الأطفال والأطفال الرضع''[٢٨٧].

وفي الجلسة ٤٨٧٧، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، واصل المجلس مناقشته بشأن وسائل النهوض بحماية المدنيين في النزاع المسلح. ورأى ممثل شيلي أنه ''ينبغي أن يقتصر استخدام الجزاءات على مجالات محددة جدا، بتركيزها بشكل مباشر على المسؤولين وتفادي تأثيرها بشكل سلبي على السكان''[٢٨٨]. أما ممثل ألمانيا فأكد أنه ''ينبغي فرض

(٢٧٦) S/PV.4288، الصفحتان ٧-٨.

(٢٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٢٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٢٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٢٨٠) S/PV.4312، الصفحة ١٩.

(٢٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٢٨٢) S/PV.4312 (Resumption 1) و Corr.1 ، الصفحة ٥.

(٢٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٢٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٢٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٢٨٨) S/PV.4877، الصفحة ١٥.

الجزاءات مع مراعاة العواقب التي قد يترتب عليها ذلك بالنسبة للمدنيين''[٢٨٩]. وعلى غرار ذلك، رحب ممثل كندا بجهود المجلس الرامية إلى إعداد نظم جزاءات أكثر تحديدا للأهداف من أجل التقليل إلى أقصى حد من الآثار الإنسانية المحتملة للجزاءات على السكان المدنيين[٢٩٠].

الأسلحة الصغيرة

وفي الجلسة ٤٣٥٥، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ناقش المجلس تأثير الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على حالات النزاع. وأكد ممثلا جامايكا وموريشيوس في بيانيهما على الدور الذي تؤديه الجزاءات المستهدفة في الحد من إمكانية وصول المتحاربين إلى الموارد وتقليل تدفق الأسلحة إلى مناطق النزاع[٢٩١].ودعا عدد من المتكلمين إلى إنشاء آلية دائمة للرصد للإشراف على الامتثال لجزاءات بمزيد من الفعالية[٢٩٢]. وأصر ممثل أوكرانيا أن المجلس ينبغي أن يركز على كفالة التنفيذ الكامل للحظر على الأسلحة والجزاءات الأخرى التي تستهدف التجارة غير المشروعة[٢٩٣]. وأيد ممثل البرازيل هذا النهج، مضيفا أن المجلس ينبغي أيضا أن يقدم ''حوافز'' لجميع الدول على التعاون مع التحقيقات التي تجريها لجان الجزاءات[٢٩٤].

(٢٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٢٩٠) S/PV.4877 (Resumption 1)، الصفحة ١٨.

(٢٩١) S/PV.4355، الصفحة ٨ (جامايكا)؛ والصفحة ٢٢ (موريشيوس).

(٢٩٢) S/PV.4355، الصفحة ١٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٥ (مالي)؛ والصفحة ٢٩ (سنغافورة)؛ S/PV.4355 (Resumption 1) و Corr.1، الصفحة ٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٤٢ (بلغاريا).

(٢٩٣) S/PV.4355، الصفحة ٢٦.

(٢٩٤) S/PV.4355 (Resumption 1) و Corr.1 ، الصفحة ٩.

وطلب ممثل كوستاريكا إلى المجلس أن يتقصي ويحدد الطرق غير المشروعة لتوريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مختلف المناطق التي تنشب فيها النزاعات وأن يفرض الجزاءات الواجبة على ''الدول أو الكيانات أو الأفراد المنخرطين في هذه الأنشطة''[٢٩٥].

المناقشة الختامية بشأن أعمال مجلس الأمن خلال الشهر الحالي

في الجلسة ٤٤٦٦، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ناقش المجلس الأنشطة التي قام بها خلال الشهر المذكور. وأشار ممثل كولومبيا إلى القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) الذي أنشأ المجلس بموجبه، فيما يتصل بالحالة في أفغانستان، النظام الوحيد للجزاءات الذي ''لا يرتبط بإقليم أو بلد محدد'' ''بل بدلا من ذلك يمكن تطبيقه على نطاق العالم''. وأشار إلى أن التنفيذ يتطلب آليات جديدة ومناقشة مواضيع فنية نقاط موضوعية ''لم نتصد لها من قبل في المجلس''[٢٩٦]. ووافق ممثل سنغافورة على أن القرار عالمي التطبيق ولكنه يتيح نوعا من ''الاستمرارية''بالإبقاء على آليات مثل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، والقائمة الموحدة التي أصدرتها تلك اللجنة، وفريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)[٢٩٧].

وفي الجلسة ٤٧٤٨، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ناقش المجلس مسألة دور الأمم المتحدة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وخاصة فيما يتعلق بالعراق.

(٢٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٢٩٦) S/PV.4466، الصفحة ٥.

(٢٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

فأشار الأمين العام إلى أنه يتعين على المجلس اتخاذ قرارات صعبة في المستقبل القريب، ولا سيما بشأن مسألة الجزاءات. وشدد أيضا على أن المجلس ينبغي أن يقوم بدور هام في تحديد دور الأمم المتحدة في إعادة إعمار العراق[٢٩٨]. وفي هذا الصدد، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن تفضيله لتخفيف ''بعض الجزاءات'' أو تعليقها بغية التخفيف من حدة الحالة الإنسانية في هذا البلد[٢٩٩]. أما ممثل جورجيا فنبه إلى أن معالجة مجلس الأمن لإعادة تعمير العراق بعد الحرب يمكن أن تكون بمثابة ''محك'' لالتزامه بالسلام والأمن الدوليين. وأعلن أن من غير المقبول محاولة ''التلاعب بالنواحي التقنية للقرارات التي اتخذت سابقا'' من أجل منع المجلس من رفع الجزاءات المفروضة على العراق[٣٠٠].

(٢٩٨) S/PV.4748 وCorr.1 ، الصفحة ٥.

(٢٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٣٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

الجزء الرابع
التدابير المتخذة لصون أو استعادة السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٤٢ من الميثاق

المادة ٤٢

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض لم يستند مجلس الأمن صراحة إلى المادة ٤٢ من الميثاق في أي من مقرراته. بيد أن المجلس اتخذ عددا من القرارات التي دعا بها الدول الأعضاء إلى استخدام ''جميع التدابير الضرورية'' لإنفاذ مطالباته المتعلقة باستعادة السلم والأمن الدوليين والتي قد تكون لها صلة بتفسير المجلس وتطبيقه للمبدأ المنصوص عليه في المادة ٤٢.

ويعرض الفرع ألف ثماني دراسات حالات إفرادية أذن فيها المجلس باتخاذ إجراء إنفاذي بموجب الفصل السابع من الميثاق لصون السلم والأمن الدوليين، هي: أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتيمور الشرقية، والعراق، وليبيريا، وسيراليون. ويبين الفرع باء المسائل البارزة التي أثيرت في مداولات المجلس فيما يتعلق باتخاذ القرارات المعنية. ويولى فيه اهتمام خاص أيضا للمناقشة التي نشأت داخل المجلس فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، وعلى وجه التحديد بشأن ما إذا كان المجلس يأذن باستعمال القوة ضد العراق لعدم امتثاله لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ألف – مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٢

الحالة في أفغانستان

بالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أذن المجلس بإنشاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، لمدة ٦ أشهر، لمساعدة السلطة الأفغانية المؤقتة على كفالة الأمن في كابول والمناطق المحيطة بها[١]. كما أذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة ''باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بولايتها''[٢]. وجرى تمديد ولاية القوة عدة مرات بموجب قرارات لاحقة للمجلس[٣].

الحالة في البوسنة والهرسك

وبالقرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أذن المجلس للدول الأعضاء بأن تقوم، عن طريق منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون

(١) القرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)، الفقرة ١.

(٢) القرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)، الفقرة ٣.

(٣) القرارات ١٤١٣ (٢٠٠٢)، الفقرتان ١ و٢؛ و١٤٤٤ (٢٠٠٢)، الفقرتان ١ و٢؛ و١٥١٠ (٢٠٠٣)، الفقرتان ٣ و٤.

معها، وفقا للقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)، بأداء الدور المحدد في المرفق ١ – ألف من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون)، وذلك بأن تتخذ ''جميع التدابير اللازمة'' لتنفيذ ولايتها[٤]. وبنفس القرار، أذن المجلس أيضا للدول الأعضاء بأن تتخذ ''جميع التدابير اللازمة''، بناء على طلب قوة تثبيت الاستقرار، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، وأقر بحق القوة في اتخاذ ''جميع التدابير اللازمة'' للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد به. كما أذن المجلس للدول الأعضاء بأن تتخذ ''جميع التدابير اللازمة'' لكفالة الامتثال لما يضعه قائد قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات من قواعد وإجراءات تنظم التحكم في المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها[٥]. وجرى تمديد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك عدة مرات بقرارات لاحقة اتخذها المجلس[٦].

الحالة في كوت ديفوار

وبالقرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بعد الإشارة إلى القرار الذي اتخذته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بالعمل على تسوية النزاع بالطرق السلمية ونشر قوة حفظ سلام في كوت ديفوار، أذن المجلس للدول الأعضاء المشاركة في قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والقوات الفرنسية التي تدعمها، ''باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن وحرية حركة أفرادها'' وبأن تقوم بكفالة ''حماية المدنيين المهددين مباشرة بالعنف الجسدي ضمن مناطق عملياتها، باستخدام السبل المتاحة لها''[٧]. وجدد المجلس هذا الإذن لاحقا بالقرار ١٤٩٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٣[٨].

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

وبالقرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٠، فيما يتصل بتوسيع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩]، قرر المجلس أنه يجوز للبعثة أن ''تتخذ الإجراءات الضرورية [...] لحماية موظفي الأمم المتحدة وأفراد اللجنة العسكرية المشتركة؛ والمرافق والمنشآت والمعدات؛ وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها؛ وحماية المدنيين الذين يحدق بهم تهديد بالعنف الجسدي''[١٠]. وبعدة قرارات لاحقة، مدد المجلس ولاية البعثة[١١].

وبالقرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، أذن المجلس بنشر قوة طوارئ مؤقتة متعددة الجنسيات في بونيا بالتنسيق الوثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأذن للدول

(٤) القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠)، الفقرتان ١٠ و١١.

(٥) القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠)، الفقرتان ١٣ و١٤.

(٦) القرارات ١٣٥٧ (٢٠٠١)، الفقرات ١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٩؛ و١٤١٨ (٢٠٠٢)، الفقرة ١؛ و١٤٢٠ (٢٠٠٢)؛ الفقرة ١؛ و١٤٢١ (٢٠٠٢)، الفقرة ١؛ و١٤٢٣ (٢٠٠٢)، الفقرات ١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٩؛ و١٤٩١ (٢٠٠٣)، الفقرات ١٠ و١١ و١٢ و١٣.

(٧) القرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ٩.

(٨) القرار ١٤٩٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ١.

(٩) القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، الفقرة ٤.

(١٠) القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، الفقرة ٨.

(١١) القرارات ١٣٢٣ (٢٠٠٠)، الفقرة ١؛ و١٣٣٢ (٢٠٠٠)، الفقرة ١؛ و١٣٥٥ (٢٠٠١)؛ الفقرة ٢٩؛ و١٤١٧ (٢٠٠٢)، الفقرة ١؛ و١٤٨٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ١.

الأعضاء المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات في بونيا ''باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها''[١٢].

وبالقرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي أذن بزيادة القوة العسكرية للبعثة ليبلغ قوامها ١٠ ٨٠٠ فرد، أذن المجلس للبعثة ''باتخاذ التدابير الضرورية في مناطق نشر وحداتها المسلحة، وبقدر ما تسمح به قدراتها'' وذلك من أجل (أ) حماية أفراد الأمم المتحدة والمرافق والمنشآت والمعدات التابعة لها؛ (ب) كفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم، بمن فيهم على وجه الخصوص الأفراد المشتركون في بعثات المراقبة أو التحقق أو عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن أو إعادة الإدماج أو إعاد التوطين؛ (ج) حماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني المهددين مباشرة بأعمال العنف البدني؛ (د) الإسهام في تحسين الأحوال الأمنية التي تقدم في إطارها المساعدة الإنسانية[١٣]. وبنفس القرار، أذن المجلس أيضا للبعثة ''باستخدام جميع الوسائل الضرورية للوفاء بولايتها في مقاطعة إيتوري، وبقدر ما تسمح به قدراتها في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية''[١٤].

الحالة في تيمور – ليشتي

وبالقرار ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، قرر المجلس أن ينشئ، اعتبارا من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ ولفترة أولى مدتها ١٢ شهرا، بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، وأناط بها الولاية التالية: (أ) تقديم المساعدة للهياكل الإدارية الأساسية الضرورية من أجل أن تتوفر لتيمور الشرقية أسباب البقاء والاستقرار السياسي؛ (ب) تأمين إنفاذ القانون والسلامة العامة بصورة مؤقتة وتقديم المساعدة في إنشاء جهاز جديد لإنفاذ القانون في تيمور الشرقية، دائرة شرطة تيمور الشرقية؛ (ج) الإسهام في صون الأمن الخارجي والداخلي في تيمور الشرقية[١٥]. وبنفس القرار، أذن المجلس للبعثة، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ''باتخاذ الإجراءات اللازمة، طيلة فترة ولايتها، لتحقيق ولايتها''[١٦]، وقرر القيام باستعراض هذه المسألة وجميع الجوانب الأخرى لولاية البعثة بعد مضي ١٢ شهرا. وبالقرار ١٤٨٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، مدد المجلس ولاية البعثة حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤[١٧].

الحالة بين العراق والكويت

وبالقرار ١٥١١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أذن المجلس لقوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة ''باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق''، بما في ذلك (أ) تأمين الظروف الضرورية لتنفيذ الجدول الزمني والبرنامج لصياغة دستور جديد للعراق ولإجراء انتخابات ديمقراطية؛ (ب) الإسهام في كفالة أمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ومجلس الحكم في العراق والمؤسسات الأخرى التابعة للإدارة العراقية المؤقتة، والهياكل الإنسانية والاقتصادية الرئيسية[١٨].

(١٢) القرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣)، الفقرتان ١ و٤.

(١٣) القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢٥.

(١٤) القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢٦.

(١٥) القرار ١٤١٠ (٢٠٠٢)، الفقرتان ١ و٢.

(١٦) القرار ١٤١٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ٦.

(١٧) القرار ١٤٨٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ١. وتم تعديل تشكيل العنصر العسكري وعنصر الشرطة بالبعثة وقوامهما بالقرار ١٤٧٣ (٢٠٠٣) الصادر في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

(١٨) القرار ١٥١١ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٣.

الحالة في ليبريا

وبالقرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أذن المجلس للدول الأعضاء بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبريا (أ) لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ (ب) المساعدة على كفالة استتباب الأمن في فترة ما بعد رحيل رئيس ليبريا وتنصيب السلطة التي ستخلفه؛ (ج) تأمين الأوضاع من أجل توصيل المساعدات الإنسانية؛ (د) الإعداد لإنشاء قوة تحقيق استقرار تابعة للأمم المتحدة تمتد ولايتها لفترة أطول وتخفف العبء عن كاهل القوة المتعددة الجنسيات[١٩]. وبنفس القرار، أذن المجلس للدول الأعضاء المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات ''باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية القوة''[٢٠].

الحالة في سيراليون

وبالقرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون ''باتخاذ ما يلزم من إجراءات'' للاضطلاع بولايتها، ولكفالة أمن موظفيها وحرية تنقلهم، وتوفير الحماية، في حدود طاقاتها ومناطق انتشارها، للمدنيين الذين يُحدق بهم خطر العنف الجسدي، مع مراعاة مسؤوليات حكومة سيراليون[٢١].

باء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٢

الحالة في أفغانستان

في الجلسة ٤٤١٤، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ناقش المجلس دوره في وضع أفغانستان على المسار المؤدي إلى تحقيق سلام مستقر ودائم وفي تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب الأفغاني. وأكد الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان أنه لا يمكن إقامة حكومة جديدة بدون ''أمن حقيقي ودائم''. ولاحظ أن الوجود المنتشر لجماعات مسلحة وإرهابية غير أفغانية وليس لها مصلحة في سلام دائم سوف يستلزم وجود ''قوة أمن قوية وقادرة على الردع والتغلب، إذا أمكن، على التحديات'' التي تواجه سلطة حكومتها. وطرح ثلاث خيارات على المجلس: قوة أمن أفغانية بالكامل، وقوة متعددة الجنسيات، وقوة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، مؤكدا أن الخيار المفضل هو القوة الأفغانية بالكامل، شريطة أن يمكن إنزالها إلى الميدان ''بشكل سريع وقوي ومقنع''[٢٢]. ولاحظ ممثل النرويج أن رفض نظام الطالبان الامتثال لقرارات المجلس ''لم يترك بديلا عن استخدام القوة العسكرية''، بمقتضى حق الدفاع عن النفس. ونصح بأن الجهود الرامية إلى مساعدة أفغانستان لن تكون فعالة إلا إذا كانت ''منسقة تنسيقا تاما وجزءا من استراتيجية سياسية واقتصادية شاملة''يدعمها ''وجود أمني ضروري''[٢٣]. ودعا ممثل الصين الأمم المتحدة إلى أن تضطلع ''بدورها الريادي''، وأن تقوم إلى جانب المجتمع الدولي بتقديم المساعدة السياسية والتقنية والمالية إلى أفغانستان ''على أساس عاجل''. وأعلن استعداد حكومته لأن ''تأخذ في الاعتبار الجاد'' أي مقترحات أو توصيات تفضي إلى استعادة السلام والاستقرار والحياد

(١٩) القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، الفقرة ١.

(٢٠) القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، الفقرة ٥.

(٢١) القرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٠.

(٢٢) S/PV.4414، الصفحة ٧.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦-١٧.

لأفغانستان[٢٤]. وحث ممثل الولايات المتحدة على نشر وجود دولي ''بأسرع ما يمكن''[٢٥]. أما ممثل هولندا فلاحظ أنه يجب أن يمكّن قرار مجلس الأمن من ''اتخاذ إجراء عاجل يضمن بعض الوجود الدولي، ومن الأفضل تواجد الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن'' في المدن التي تغيرت للتو السيطرة عليها. وأوضح أنه سيكون من الضروري إجراء ''ترتيبات عسكرية انتقالية'' لتهيئة بيئة آمنة[٢٦]. وأشار ممثل باكستان إلى أهمية انتقال الإدارة الانتقالية إلى كابول ودعا إلى إنشاء قوة متعددة الجنسيات ''تتمتع بمساندة التحالف'' من أجل ضمان السلام والأمن في كابول[٢٧]. وأكد ممثل إيطاليا أن ''الإطار الأمني المناسب'' عنصر لا غنى عنه للاستقرار، وأيضاً لتوزيع المساعدة الإنسانية[٢٨]. وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن التواجد السياسي للأمم المتحدة ودورها الراصد يمثلان أحد الشروط الأساسية لنجاح الفترة الانتقالية، وأن التواجد العسكري للأمم المتحدة مطلوب لضمان استقرار السلام والنظام والأمن إلى حين إنشاء الجيش الوطني والشرطة الوطنية[٢٩]. أما ممثل ألمانيا فرأى أنه لن يمكن، بدون الوسائل العسكرية، تدمير ''مرتع الإرهاب'' في أفغانستان. وأكد أهمية تحديد أهداف سياسية واقتصادية وإنسانية واضحة وحث المجلس على أن يوفر ''الولاية اللازمة لهذه الغاية'' من خلال قرار لمجلس الأمن[٣٠]. وأعرب ممثل كازاخستان عن رأي مفاده أنه يتعين على مجلس الأمن أن يتخذ تدابير شاملة ''في المجالات السياسية والعسكرية والإنسانية فضلا عن مجال حقوق الإنسان''على نسق توصيات السيد الابراهيمي[٣١]. وأكد ممثل الارجنتين أنه يتعين مد يد المساعدة لحكومة أفغانستان الجديدة في تحقيق الاستقرار والأمن وأنه قد يكون من الضروري، في هذا الصدد، ''دعمها بآلية أمنية تشتمل على مكون دولي''[٣٢]. وأعاد ممثل شيلي تأكيد الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ''إنشاء آليات فعالة للتعاون بين البلدان من أجل التصدي للإرهاب الدولي''، وهو دور ينبغي ''تكثيفه'' عندما يصبح من الضروري اعتماد تدابير تستهدف ''تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق الاستقرار الوطني في أفغانستان، وبالتالي في المنطقة كلها''[٣٣].

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢٦) S/PV.4414 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥-١٦.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٥-٣٦.

(٣٤) S/PV.4092، الصفحة ١١.

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

وفي الجلسة ٤٠٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ناقش المجلس سبل إنهاء النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية استنادا إلى المبادئ الموضوعة في اتفاق لوساكا. وخلال المناقشة، ذكر ممثل موزامبيق أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تعد تتحمل مزيدا من التأخير في إنشاء بعثة كاملة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام تتمتع بولاية ملائمة في إطار الفصل السابع وبأعداد كافية، مع مراعاة كبر حجم البلد وجسامة النزاع وتعقيده[٣٤]. وأشار ممثل زمبابوي إلى أن ما يطلبه شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية ''ليس المزيد

من الكلام عن إرسال مراقبين إلى بلدهم، وإنما الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق وإرسال حفظة السلم على عجل ليحفظوا السلم''[٣٥]. واتخذ ممثل أوغندا موقفا مماثلا، فطالب بنشر قوة دولية محايدة لحفظ السلام بوصفها ''قوة فصل بين المواقع'' في الكونغو تحت إشراف الأمم المتحدة. واقترح إنشاء بعثة للأمم المتحدة في الكونغو بموجب الفصل السابع من الميثاق لكي تتمكن من التصدي بفعالية لمسائل نزع السلاح والتسريح وحماية المدنيين[٣٦]. ودعا ممثل ناميبيا إلى النشر السريع لقوة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتوفير المراقبين العسكريين وأفراد حفظ السلام على حد سواء، بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٣٧]. وأعرب ممثل كندا عن تأييد حكومته ''الإنشاء الفوري لبعثة قوية للأمم المتحدة''، لكي تساعد على تنفيذ اتفاق لوساكا، بحيث تتضمن ولايتها نصا واضحا لا لبس فيه على حماية المدنيين بموجب الفصل السابع من الميثاق[٣٨]. ووافق ممثل بنغلاديش على أنه يلزم النظر في الوقت المناسب في إنشاء بعثة أقوى ذات ولاية تستند إلى الفصل السابع، لتنفيذ الأحكام المتبقية من اتفاق لوساكا[٣٩].

وفي الجلسة ٤٧٩٠، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ناقش المجلس الحالة الأمنية في بونيا، عقب تشكيل الحكومة الانتقالية للوحدة الوطنية وقيام قوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات بعملية عسكرية ضد اتحاد الوطنيين الكونغوليين في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وخلال المناقشة، أعرب الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي عن تأييده لتوفير ''وجود معزز'' لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في بونيا وأن تكون له ''ولاية في إطار الفصل السابع''[٤٠]. ولاحظ ممثلا المكسيك وفرنسا أن المجلس يعد مشروعا لتعزيز ولاية البعثة، لتزويدها بـ''ولاية أكثر قوة''[٤١]. وبالمثل، طالب عدة متكلمين آخرين بأن يعزز المجلس البعثة ويمنحها ولاية قوية لكي يتسنى لها العمل بشكل فعال في حالات الطوارئ على أرض الواقع[٤٢]. وشارك ممثل الاتحاد الروسي الأمين العام رأيه فيما يتعلق بضرورة تعديل ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتتلاءم مع الواقع في البلد وأعرب عن تأييده لاتخاذ قرار جديد بإسناد ''مهام جديدة'' لعملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٣]. وشدد ممثل المملكة المتحدة على أن الإذن في إطار الفصل السابع ''مهم'' لأنه يساعد على ردع العنف، ولكن فقط إذا ''تم تجسيد ذلك بصورة موثوقة على أرض الواقع''[٤٤]. ودعا ممثل شيلي أيضا إلى إناطة ''ولاية قوية في إطار الفصل السابع'' بالبعثة، الأمر الذي ''لا غنى عنه لحماية السكان المدنيين والأفراد العسكريين'' المعرضين ''للخطر

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٣٨) S/PV.4092 (Resumption 1)، الصفحة ١٢.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٤٠) S/PV.4790، الصفحة ٨.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (المكسيك)؛ والصفحة ١٤ (فرنسا).

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (غينيا)؛ والصفحة ٢٦ (الكاميرون)؛ والصفحة ٣٩ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٤١ (البرازيل).

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

والتهديد''[٤٥]. واتفق معه ممثل الصين، مشيرا إلى أنه، نتيجة للتطورات الأخيرة، ينبغي تعديل ''ولاية وقوام'' بعثة المنظمة. وأكد لذلك تأييده لمشروع قرار بتغيير ولاية البعثة[٤٦]. وأعرب ممثل باكستان عن تأييده لزيادة عدد أفراد البعثة ''إلى ٨٠٠ ١٠ جندي كحد أقصى، وسريان الفصل السابع على إيتوري، وعلى منطقة كيفو إذا اقتضى الأمر، ولتواجد قوة بحجم اللواء في إيتوري، بولاية واضحة وواقعية وقوية''. وأضاف أن التواجد الموسع للبعثة ينبغي أن يقترن بـ ''رسالة قوية'' إلى الفصائل المتناحرة وإلى من يعضدونها ''بعدم التسامح بعد الآن'' مع الأعمال القتالية التي تقوض عملية السلام. واختتم بقوله، في هذا الصدد، إن وفده يؤيد فرض حظر على توريد الأسلحة إلى جميع الأطراف المتحاربة[٤٧]. وأصر ممثل جنوب أفريقيا على أنه، بالإضافة إلى تعزيز القوات التابعة للبعثة من حيث العدد والقدرات، ينبغي أن تمنح هذه العملية ولاية بموجب الفصل السابع لكي تتمكن من الاضطلاع الفعال بالمهام المسندة إليها[٤٨]. واعترف ممثل اليابان بأنه، بالنظر إلى خطورة الحالة في منطقة بونيا ومن أجل تعزيز العملية السياسية في إيتوري، تقتضي وحدة بعثة المنظمة المنتشرة في المنطقة ''ولاية إنفاذ قوية بقدر كاف''، وأعرب عن تأييده منح تلك الولاية للبعثة. غير أنه طلب إلى الدول أن تلزم جانب الحرص، لأن منح هذه الولاية القوية للإنفاذ من أجل القيام بأنشطة من قبيل توفير الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وفي ظل ظروف لا تشارك فيها أطراف معينة في اتفاق وقف إطلاق النار أو اتفاق السلام، تخاطر بتغيير الممارسات الحالية لعمليات حفظ السلام و''الزج بالقوات في حالات معقدة جدا''، قد تضطر فيها إلى ''المشاركة في القتال وكأنها أطراف في الصراع''. واختتم بأن المجلس ينبغي ألا يعطي تلك الولاية لحفظة السلام إلا ''في حالات استثنائية تحتمها خطورة الحالة'' وتكون فيها بلدان على استعداد للمساهمة بقوات، فضلا عن التوقع الواضح بأن تسهم القوات الموفدة بتلك الولاية في تحسين الحالة[٤٩]. وأشار ممثل الفلبين إلى أن تشكيل حكومة انتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ليس سوى خطوة أولى وأن االوضع الأمني في منطقة إيتوري ما زال ''هشا''. ومن ثم فإنه أيد اقتراح الأمين العام بتعزيز بعثة الأمم المتحدة وأعلن تأييد وفد بلاده لاعتماد مشروع القرار في وقت مبكر، في إطار الفصل السابع من الميثاق[٥٠]. أما ممثل نيبال فأعرب عن تأييده اتخاذ المجلس قرارا جديدا بزيادة قوام قوات البعثة زيادة كبيرة بالإضافة إلى تعديل ولايتها. وذهب إلى أن ''وجودا يبعث على الثقة لبعثة الأمم المتحدة'' هناك هو العامل الوحيد الذي يمكن له أن يولد الثقة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو عامل أساسي ''لوقف أعمال الاقتتال في منطقة إيتوري وغيرها، بالإضافة إلى أنه سيضمن تثبيت الحكومة الانتقالية على قاعدة راسخة في كينشاسا، ثم أنه يؤدي إلى تنفيذ برنامج ناجع لتزع أسلحة المقاتلين وتسريحهم وإعادة دمجهم في المجتمع''[٥١].

الحالة بين العراق والكويت

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣. وعلى غرار ذلك، في الجلسة ٤٧٨٤، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أيد ممثل شيلي تعزيز وجود البعثة بولاية تمكنها من توفير الحماية اللازمة للسكان المدنيين. انظر S/PV.4784، الصفحة ١٩.

(٤٦) S/PV.4790، الصفحة ٢٧.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨.

وفي الجلسة ٤٦٢٥، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أجرى مجلس الأمن مناقشة مفتوحة بشأن الحالة بين العراق والكويت، ناقش خلالها عدد من المتكلمين إمكانية استعمال القوة ضد العراق. ورحب عدة متكلمين بقرار العراق أن يقبل عودة مفتشي الأمم المتحدة إلى أراضيه وأعربوا عن رأي مفاده أن المجلس ينبغي أن يغتنم هذه التطورات الإيجابية بأن يأذن بعودة المفتشين على الفور إلى العراق، مما يفسح بدوره المجال لتنفيذ جميع قرارات المجلس بشأن العراق على نحو كامل[٥٢].

وأكد عدد ظاهر من المتكلمين أن استعمال القوة ينبغي أن يُنظر فيه كملاذ أخير. وما لم يتضح أن المفتشين قد منعوا من أداء عملهم، وبعد أن يُبلغ المجلس بذلك، فلا ينبغي للمجلس أن يبتّ في اتخاذ موقف في مواجهة تلك الحالة[٥٣]. وذكّر ممثل المغرب المجلس بأن ''نظام الدفاع المشترك، المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق''، مصمم بطريقة تجعل اللجوء إلى القوة ''الوسيلة القصوى والأخيرة بعد استنفاد جميع الوسائل'' المتاحة لمجلس الأمن، وأكد أن تجنب استعمال القوة، هو ''في صميم دور ومسؤولية الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن''[٥٤]. وأشار ممثل باكستان إلى أن معظم القرارات المتعلقة بالعراق تم اتخاذها بموجب الفصل السابع من الميثاق و''تتضمن الإشارة صراحة إلى إمكان اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات قسرية، كما توخت المادة الثانية والأربعون من الميثاق، لضمان الامتثال لقراراتها''. وأكد أن أي إجراءات متعلقة باستخدام القوة لا ينبغي النظر فيها إلا كخيار ''الملجأ الأخير''، وأن المادة الثانية والأربعين لا تعطي السلطة لدولة عضو أو أكثر ''للجوء إلى القوة على نحو انفرادي وبناء على حكمها، باستقلال عن مجلس الأمن أو دون موافقته الصريحة''[٥٥]. وشدد ممثل ليختنشتاين على أن كفالة الامتثال الكامل لقرارات مجلس الأمن أمر لا غنى عنه لمصداقية المجلس، وأنه ينبغي للمجلس أن يبذل ''قصارى جهده، ويرى الجميع أنه يبذل قصارى جهده، لضمان الامتثال لقراراته وتنفيذها، وذلك دون اللجوء إلى القوة''[٥٦].

وبالمثل، أشار متكلمون آخرون إلى النتائج التي قد يسببها استعمال القوة. فعلق ممثلو الكويت وشيلي وكمبوديا على التأثير الإنساني لأي عمل عسكري يتخذ ضد العراق[٥٧]. وحذر ممثل سويسرا من التفكير في إمكانية استعمال القوة دون مراعاة كل الاحتمالات التي قد تنجم في المدى القصير أو المدى البعيد على الأصعدة السياسي والأمني والإنساني والاقتصادي[٥٨].

وعلقت وفود أخرى على مشروعية استعمال القوة ضد العراق. فأبرز عدد من المتكلمين أن الأمم المتحدة، وبالتحديد مجلس الأمن، هي التي يمكنها إضفاء

(٥٢) S/PV.4625 وCorr.1، الصفحة ٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٧ (الجزائر).

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (الكويت)؛ والصفحة ٢١ (باكستان)؛ S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحة ١٥ (شيلي)؛ والصفحة ١٥ (إندونيسيا)؛ S/PV.4625 (Resumption 2)؛ الصفحة ٣ (المغرب)؛ والصفحة ٤ (البرازيل)؛ والصفحتان ١٥-١٦ (جيبوتي)؛ والصفحتان ١٧-١٨ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٢٠ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٦ (كمبوديا)؛ والصفحة ٣٣ (نيبال).

(٥٤) S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ٣.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٥٧) S/PV.4625 وCorr.1، الصفحة ١٥ (الكويت)؛ S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحة ١٥(شيلي)؛ S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ٢٦ (كمبوديا).

(٥٨) S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ٥.

الشرعية الدولية على أي عمل يُتخذ ضد العراق. وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أنه سيكون مما لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، نصا وروحا، أن يأذن مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية ضد العراق في وقت أوضح فيه العراق رغبته في الالتزام بقرارات المجلس[٥٩]. وأهاب ممثل العراق بالمجتمع الدولي أن يرفع صوته لمعارضة ''النوايا العدوانية الأمريكية تجاه العراق'' لأن السكوت ''سيشكِّل بداية انهيار نظام الأمن الجماعي'' وينتهك مبدأ الامتناع عن استعمال القوة[٦٠]. وأشار ممثل اليمن إلى أن شن الحرب على الآخرين اعتمادا على ''قراءة نواياهم'' يفتح الباب أمام تفجير ''بؤر التوتر واشتعال حروب كانت جذوتها خامدة''. وشدد على أن اللجوء إلى القوة في أحيان كثيرة يشير إلى ''القصور'' أكثر من كونه ''دلالة على صواب التوجه ورشد القرار''[٦١]. ولاحظ ممثل تونس أن المناداة ''باللجوء التلقائي إلى القوة''، و''بالتالي، إصدار حكم مسبق على نتيجة أعمال التفتيش'' أمر مرفوض، لأنه لم يثبت بعد أن العراق يمتلك أسلحة دمار شامل. وأكد أن أي عمل ''غير حكيم'' من أعمال استخدام القوة يمكن أن يقوِّض كل مبادئ الميثاق، بما فيها حظر استعمال القوة[٦٢]. أما ممثل الهند فأصر على أنه عند التفكير في استخدام القوة، ''تبرز أهمية'' مسألة الشرعية والسيادة الدولية للقانون، ملاحظا أنه بدون إذن من المجلس ''لم يكن من شأن أي دعم أن يقدم إلى تلك الحملة''[٦٣].

واتجهت نية بعض المتكلمين للنص على إمكانية استخدام القوة أو التهديد باستخدامها إذا لم يمتثل العراق امتثالا تاما لالتزاماته بموجب قرارات المجلس. وأيد ممثل المكسيك اتخاذ المجلس إجراء على مرحلتين، تشمل أولاهما إنشاء نظام معدل للتفتيش في العراق. وأشار كذلك إلى أنه في حال عدم انصياع العراق لقرار المجلس الجديد، يتعين على المجلس أن يقرر على أساس تقارير لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية ما إذا كان عدم الانصياع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، و''أن يقر التدابير التي يجب اعتمادها، بما في ذلك إمكانية استخدام القوة، ويفضل أن يكون هذا بالإجماع''[٦٤]. أما ممثل الولايات المتحدة فأعرب عن أمل حكومته في ألا يصبح من الضروري استخدام القوة وفي أن يتخلى النظام العراقي عما لديه من أسلحة الدمار الشامل، وإلا، فإنه حذر من أن بلده سيقود تحالفا عالميا لنزع سلاح ذلك النظام[٦٥]. وأعرب ممثل الأرجنتين عن ثقته بأن يمكن تجنب استخدام القوة، بوصفه الملاذ الأخير للمجلس، ولكنه أقر بأن القوة، التي تمارس وفقا وفق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وبتفويض من مجلس الأمن، ستصبح ''الخيار الوحيد''بعد استنفاد جميع آليات التفاوض[٦٦]. وأكد ممثل الكاميرون أن العراق لم يمتثل لقرارات مجلس الأمن المتعددة، وفي حال استمرار ذلك، يتعين على المجلس أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة الامتثال لقراراته وفقا لأحكام المادة ٤٢[٦٧]. وأكد ممثل نيوزيلندا أنه ما لم يمتثل العراق لنظام التفتيش، فسيتعين على المجلس أن يتخذ

(٥٩) S/PV. 4625 و Corr.1 ، الصفحة ٦.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩-٣٠.

(٦٣) S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ١٢.

(٦٤) S/PV.4625 (Resumption 3) و Corr.1 ، الصفحة ٥.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٦٦) S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحة ٢٣.

(٦٧) S/PV.4625 (Resumption 3) و Corr.1 ، الصفحة ٣٥.

''قرارا واضحا بشأن المزيد من الإجراءات''، وأشار إلى أن ''من الواضح أن استخدام القوة ليس أمرا مستبعدا من تفكير المجلس''[٦٨].

وفي الجلسة ٤٦٤٤، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) الذي قرر بموجبه، متصرفا في إطار الفصل السابع، أن عدم امتثال العراق للقرار من شأنه أن يشكل خرقا ماديا إضافيا لالتزاماته. وخلال المناقشة، ذكر الأمين العام أن القرار الجديد المتخذ يحدد بوضوح التزامات العراق بالتعاون مع مطالب الأمم المتحدة، وحذر من أنه إذا واصل العراق تحديه، فلا بد لمجلس الأمن من أن يواجه مسؤولياته[٦٩]. وحذر ممثل الولايات المتحدة من أنه سيتم نزع سلاح العراق ''بطريقة أو بأخرى'' وشدد على أن القرار لا يتضمن أي ''زنادات خفية'' أو ''تصرف تلقائي'' فيما يتعلق باستخدام القوة[٧٠]. وعلى غرار ذلك، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) لا يتضمن أي ''تصرف تلقائي''. وإذا حدث انتهاك آخر من جانب العراق لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح، فستُرد المسألة إلى المجلس لمناقشتها. وأضاف أنه، في هذا الصدد سنيتوقع من المجلس، ''حينئذ، أن يفي بمسؤولياته''. وقال إن نزع سلاح العراق بالطرق السلمية سيظل دائما الخيار الثابت الذي يفضله وفده. ومع ذلك، إذا اختار العراق رَفض الفرصة الأخيرة التي منحها له المجلس، فإن وفده، إلى جانب أعضاء آخرين في المجلس ''حسبما نعتقد''سيكفل إتمام مهمة نزع السلاح التي تتطلبها القرارات[٧١]. وأكد عدة ممثلين مجددا، ومن بينهم الصين وفرنسا والاتحاد الروسي، أن القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) لا يمنح حقا تلقائيا باستخدام القوة ضد العراق في حالة عدم الامتثال[٧٢]. ولاحظ ممثل أيرلندا باهتمام تأكيدات مقدمي القرار على أن هدفهما من تقديمه هو تحقيق نزع السلاح بواسطة المفتشين، وليس إيجاد أساس لاستخدام القوة العسكرية، ورحب بتلك التأكيدات. وشدد على أن استخدام القوة يمثل الملجأ الأخير ويجب أن يظل كذلك[٧٣]. وفي ذلك السياق، وجه عدة متكلمين الاهتمام إلى العملية ذات المرحلتين الواضحة التحديد المذكورة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ من القرار. ورحبوا بإعادة تأكيد دور المجلس المحوري، بتلك الأحكام، في مسألة العراق[٧٤]. أما ممثل الجمهورية العربية السورية فأعلن أن حكومته صوتت إلى جانب القرار بسبب ما تلقته من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وروسيا من تطمينات تؤكد على أن هذا القرار ''لن يستخدم ذريعة لضرب العراق'' ولا يشكل ''أساسا لتوجيه ضربة تلقائية إليه''[٧٥].

(٦٨) S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحة ٢٢.

(٦٩) S/PV. 4644 and Corr.1، الصفحة ٢.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ٩ (أيرلندا)؛ والصفحة ١٠ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١١ (بلغاريا)؛ والصفحة ١٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ١٣ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٥ (الصين).

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (بلغاريا)؛ والصفحة ١٣ (كولومبيا).

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

وفي الجلسة ٤٧٠٧، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، استمع المجلس إلى إحاطة من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش عن التقدم المحرز في عمليات التفتيش في العراق. وخلال المناقشة التالية، حث عدة ممثلين، من بينهم ممثلا فرنسا والاتحاد الروسي، المجلس على الإبقاء على ''استعمال القوة'' ليلجأ إليه في اللحظة التي يصبح فيها واضحا أن جميع الوسائل السلمية قد أخفقت[٧٦]. وأضاف ممثل فرنسا أيضا أن استخدام القوة لا مبرر له ''الآن'' وأن هناك بديلا للحرب، ألا وهو ''نزع أسلحة العراق من خلال عمليات التفتيش''[٧٧]. وأعرب ممثل أنغولا عن رأي مفاده أن استخدام القوة في هذه المرحلة من شأنه أن يحرم المجتمع الدولي من معلومات هامة يمكن توفيرها من خلال عمليات التفتيش. ولذلك ناشد المجلس أن يتيح للمفتشين ما يكفي من الوقت لجمع المعلومات الضرورية ''لاتخاذ قرارات مستنيرة عند الاقتضاء''[٧٨]. وحذر ممثل ألمانيا من أن القيام بعمل عسكري ضد العراق، بالإضافة إلى ما سيترتب عليه من عواقب إنسانية رهيبة، سيهدد قبل كل شيء استقرار ''منطقة متوترة ومضطربة''. وبناء على ذلك، شدد على أنه يتعين ''ألا يكون هناك أي تصرف تلقائي'' يفضي بالمجلس إلى استخدام القوة العسكرية وأنه ''يجب تقصي جميع البدائل الممكنة'' على ''نحو شامل''[٧٩]. وعلى النقيض من ذلك، أعرب ممثل الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن التحسينات في الترتيبات الإجرائية لن تبعد المجلس عن القضية المركزية، وهي أن العراق لم يمتثل للقرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، وأنه سيتعين على المجلس في مستقبل قريب جدا أن ينظر فيما إذا كان قد وصل أو لم يصل إلى النقطة التي يجب عليه أن يواجه فيها قضية ''ما إذا كان الوقت قد حان أم لم يحن للنظر في نوع العواقب الوخيمة التي قصدها القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)''[٨٠]. وذكر ممثل إسبانيا أنه إذا لم يحدث تغيير في الموقف السياسي من جانب العراق، فإن المجلس يُضطر إلى ''النهوض بمسؤولياته لصالح سلم العالم وأمنه''، في حين أشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن المجلس لم يبلغ تلك المرحلة إلا بعمل ما يتطلبه الميثاق، وهو دعم العملية الدبلوماسية بتهديد ذي مصداقية باستخدام القوة، وأيضا بالاستعداد لاستخدام ذلك التهديد إن دعت الضرورة[٨١].

وفي الجلسة ٤٧٠٩، المعقودة في اليومين ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، واصل المجلس مناقشته المتعلقة بامتثال العراق للقرار ١٤٤١ (٢٠٠٢). وخلال المناقشة، أعاد عدد من الممثلين تأكيد موقفهم المتمثل في أن استعمال القوة ضد العراق ينبغي ألا يعتبر سوى ''ملاذ أخير''، وأن وقت استعمال القوة العسكرية لم يصل بعد، بالنظر إلى التقدم الذي يحرزه نظام التفتيش، وأن استعمال القوة لذلك ليس له ما يبرره في المرحلة الحالية[٨٢]. وذكّر ممثل ماليزيا بأن المجلس لم يأذن قط

(٧٦) S/PV.4707، الصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (شيلي)؛ والصفحة ٢٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٢ (باكستان).

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦-٢٧.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٣ (المملكة المتحدة).

(٨٢) S/PV.4709، الصفحة ١٠ (الكويت)؛ والصفحة ١٨ (الجزائر)؛ والصفحة ١٩ (البحرين)؛ والصفحة ٣١ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٣٨ (اليونان، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٤١ (السودان)؛

باستعمال القوة ''على أساس تهديد محتمل باستخدام العنف'' وأن جميع القرارات التي خولت استخدامها في الماضي كانت ردا على ''غزوات فعلية''[٨٣]. وقال ممثل جنوب أفريقيا إن عملية التفتيش في العراق تحقق نتائج إيجابية، وإن العراق يظهر دلائل واضحة على أنه يتعاون بشكل أكثر نشاطا مع المفتشين، ولا يبدو أن أيا من المعلومات المقدمة حتى الآن تبرر تخلي مجلس الأمن عن عملية التفتيش ولجوئه فورا إلى ''العواقب الخطيرة'' التي هدد بها. وذكّر بأن القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) لم ينص على أية قيود زمنية لعمليات التفتيش، ورأى أن أن اللجوء إلى الحرب قبل استنفاد جميع الخيارات الأخرى، يمثل اعترافا بفشل مجلس الأمن في تنفيذ ولايته، ألا وهي صون السلام والأمن الدوليين[٨٤]. وأكدت وفود أخرى على أنه لا يمكن لغير مجلس الأمن أن يخوّل حق استعمال القوة ضد العراق وبموجب ميثاق الأمم المتحدة[٨٥]. فعلى سبيل المثال، وصف ممثل نيجيريا بأن ''من الضروري'' ألا يُدخر جهد في سبيل تجنب استعمال القوة. غير أنه رأى أنه عندما يصبح استعمال القوة ''أمرا لا مفر منه'' لإنفاذ قرارات مجلس الأمن وكفالة مصداقيته، فينبغي أن يأتي هذا الإنفاذ نتيجة إرادة جماعية وقرار جماعي من مجلس الأمن بموجب المادة ٤٢ من الميثاق[٨٦]. وبينما اعترف ممثل أيسلندا بأنه لا يمكن أن تستخدم القوة إلا كملاذ أخير، فإنه اختتم ملاحظاته بالتأكيد على أنه يتعين على المجلس ''أن يواجه مسؤوليته'' إذا ما كانت جميع التدابير الأخرى غير كافية[٨٧].

وفي الجلسة ٤٧١٤، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، نظر المجلس في التقرير ربع السنوي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش. واتفق عدد من المتكلمين في الرأي على أن تقارير المفتشين تثبت تحقيق بعض التقدم في تنفيذ القرار ١٤٤١ (٢٠٠٣) ولذلك لم يروا ضرورة لاتخاذ قرار جديد، مشيرين بدلا من ذلك إلى أهمية التعجيل بعمليات التفتيش وتعزيزها[٨٨]. وبينما أشار آخرون إلى عدم كفاية جهود العراق للامتثال للقرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، فإنهم دعوا أيضا إلى استتمرار عمليات التفتيش، ولكن ''ليس إلى مالا نهاية''[٨٩]. وأكد ممثل فرنسا أيضا أن جدول الأعمال العسكري لا يجوز أن يحدد الجدول الزمني لعمليات التفتيش، مشيرا إلى أنه لا يمكن أن يقبل توجيه إنذار نهائي ما دام المفتشون يبلغون بإحراز تقدم في مجال، ولن يسمح بإصار قرار يأذن بالاستخدام التلقائي للقوة[٩٠]. وبالمثل، عارض ممثل الصين إصدار قرار جديد، جديد ''وخاصة اتخاذ قرار يأذن باستخدام القوة''[٩١]، في حين تساءل ممثل الجمهورية العربية السورية عن المنطق وراء ''استصدار قرار جديد يجيز العمل العسكري، وكأن الحرب هي

(٨٣) S/PV.4709 (Resumption 1) و Corr.1 ، الصفحة ١٢.

(٨٤) S/PV.4709، الصفحتان ٥–٦.

(٨٥) S/PV.4709 (Resumption 1) و Corr.1 ، الصفحة ٢ (قطر)، والصفحة ١٦ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٩ (إكوادور)؛ والصفحة ٣٣ (النرويج)؛ والصفحة ٣٤ (باراغواي)؛ S/PV.4709، الصفحة ٤٣ (بيلاروس).

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٨٨) S/PV.4714، الصفحة ١١ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٥ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٧ (الصين).

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨ (الكاميرون)؛ والصفحة ٣٦ (أنغولا)؛ والصفحة ٤٣ (غينيا).

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

أفضل الخيارات، وليست أسوأها'' وأعرب عن أمله في أن يسود السلام على استعمال القوة[٩٢]. ورأى ممثل العراق أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لم تتمكنا من إثبات وجود أسلحة الدمار الشامل في العراق، وتعملان على تحقيق ''أجندتهم الخاصة'' في المنطقة[٩٣]. وردا على ذلك، لاحظ ممثل المملكة المتحدة أنه، بالنظر إلى عدم وجود ''تعاون نشط في المجالات ذات الأهمية'' من جانب العراق، فإن الطريق الوحيد لنزع أسلحته يتمثل في دعم الدبلوماسية بتهديد موثوق باستعمال القوة. وأشار إلى أنه ''لم يكن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها مطلقا أمرا تلقائيا''، مبينا أن استخدامها كان دوما مشروطا. وليس بشكل تلقائي[٩٤]. وشدد ممثل الولايات المتحدة على أن ''التقدم المحدود'' الذي لوحظ في سلوك العراق لم يكن نتيجة للقرارات أو المفتشين، بل نتيجة ''الإرادة السياسية الموحدة للمجلس'' و''الاستعداد لاستخدام القوة''، إذا اقتضى الأمر، للتأكد من تحقيق نزع سلاح العراق[٩٥].

وفي الجلسة ٤٧١٧، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، واصل المجلس مناقشة جدوى اتخاذ قرار جديد يأذن فيه باستعمال القوة ضد العراق. وخلال المناقشة، أعرب عدد من المتكلمين عن معارضتهم احتمال القيام بعمل عسكري وشيك ضد العراق وأبرزوا ضرورة نزع سلاح العراق بالطرق السلمية. وأعربت كثير من الوفود في بياناتها عن رأي مفاده أن عمليات التفتيش تحرز تقدما ملموسا صوب التوصل إلى تسوية حقيقية لهذه القضية[٩٦]. وتكلم ممثل ماليزيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، فأعرب عن التزامه بـ ''المبادئ الأساسية المتمثلة في عدم استخدام القوة واحترام سيادة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وأمنها''[٩٧]. وأكد ممثل جنوب أفريقيا على أن المسألة الأساسية المطروحة هي نزع سلاح العراق بطريقة سلمية، وأوضح أن القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) يتعلق بنزع سلاح العراق من خلال عمليات التفتيش، و''لم يكن إعلانا بالحرب''. وأضاف لذلك أن استخدام القوة العسكرية ليس ''أفضل الطرق لتحقيق الديمقراطية أو لتحسين حقوق الإنسان في أي بلد''[٩٨]. وأشار ممثل الجزائر إلى أنه، ما دامت عمليات التفتيش قد بدأت تؤتي ثمارها والعراق يدخل في مرحلة من التعاون ''الاستباقي'' مع المفتشين، ينبغي فعل كل شيء لتجنب استخدام القوة[٩٩]. وعلى غرار ذلك، ذكّر ممثل الهند بأن التقارير الأخيرة لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (أنموفيك) والوكالة الدولية للطاقة الذرية تدل على إحراز تقدم في تعاون العراق، وقال إنه ينبغي عدم اللجوء إلى القوة إلا ''كخيار أخير جدا لا يمكن تفاديه'' وإلا بإذن من المجلس[١٠٠].

وعلى النقيض من ذلك، أعرب ممثل كندا عن رأي مفاده أن عملية التفتيش المفتوحة من شأنها أن تخفف

---

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤-٣٥.

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٨-٢٢.

(٩٦) S/PV.4717، الصفحات ٨-١٠ (ماليزيا)؛ والصفحتان ١٠-١١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحات ١٣-١٦ (الجزائر)؛ والصفحتان ١٦-١٧ (مصر)؛ والصفحتان ١٧-١٨ (الهند).

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠-١١.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

الضغط الواقع على العراق لكي يتزع سلاحه. مضيفا أنه لا يوجد أي شك في أن العراق لم يبدأ في التعاون إلا لأنه يواجه ضغطاً خارجياً ثقيل الوطأة. ورأى في الوقت ذاته أن في اتخاذ إجراء عسكري بدون تكليف من المجلس مجازفة بتقويض الاحترام للقانون الدولي وإثارة للشكوك في مجلس الأمن وسلطته وفعاليته. وأشار لذلك إلى أنه يلزم توجيه رسالة واضحة بشكل مطلق من المجلس إلى بغداد بشأن المطلوب، وهو ما يلي: (أ) أن توجه القيادة العراقية علانية جميع مستويات الحكومة العراقية لاتخاذ كافة قرارات نزع السلاح الضرورية؛ (ب) أن يطلب المجلس إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم برنامجاً للعمل بشكل عاجل، يتضمن قائمة بمهام نزع السلاح الرئيسية المتبقية؛ (ج) أن يحدد المجلس موعدا نهائيا للعراق مدته ثلاثة أسابيع لكي يبين بشكل قاطع أنه يقوم بتنفيذ هذه المهام؛ (د) أن ينظر المجلس في الإذن للدول الأعضاء، في نهاية المطاف، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لفرض الامتثال، ما لم يخلص إلى أن حكومة العراق ممتثلة[١٠١].

وأعرب عدد من المتكلمين عن رأي مفاده أن تعاون العراق مع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية لم يكن فوريا ودون شروط وعلى نحو فعال، وأن مفتشي الأمم المتحدة لم يتلقوا المعلومات اللازمة لاستخلاص الاستنتاجات بشأن حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل[١٠٢]. وفي الوقت نفسه، أضافت بعض الوفود أن عمليات التفتيش لا يمكن أن تستمر إلى الأبد – ولا بد أن يكون حدها الزمني دقيقا وقصيرا ولكنه قابل للتحقيق[١٠٣]. وأكد عدة متكلمين على أن العراق لم يف بما اقتضي منه القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) أن يقوم به، ولم يتخذ بالفعل سوى خطوات صغيرة ومتأخرة فقط تحت الضغط الناجم عن التهديد باستخدام القوة. ورأى المتكلمون السالفو الذكر أن أفضل وربما آخر أمل في التوصل إلى حل سلمي هو بالنسبة أن يبعث المجلس برسالة واضحة إلى العراق من خلال قرار جديد، يحدد المواعيد النهائية المحددة ويشمل المطالب التي تتمثل في نزع سلاحه كاملا[١٠٤].وذكر عدد من المتكلمين بوضوح، مناشدين أعضاء المجلس أن يؤيدوا مشروع القرار، أن الوقت قد حان لكي يواجه المجلس مسؤولياته، مضيفين أنه يلزم الحفاظ على وحدة المجلس، لا سيما إذا اقتضى الأمر استعمال القوة. فأهاب ممثل السلفادور بالمجلس، على سبيل المثال، ''أن يتحمل مسؤولياته الرفيعة ويتولى إنفاذ قراراته'' بموجب الفصل السابع من الميثاق[١٠٥]. وعلى نفس المنوال، أعرب ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عن رأي مفاده أن على المجلس ''أن يعمل بطريقة أكثر حزما'' وأن عملية التفتيش في العراق لا يمكن أن تستمر ''إلى ما لا نهاية''. وأشار إلى أن الضغط السياسي والتهديد الحقيقي باستعمال القوة ''قد أثبتا أنهما ''هما الآليتان المناسبتان''

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحات ٢٣-٢٦.

(١٠٢) S/PV.4717، الصفحتان ٢٧-٢٨ (تركيا)؛ والصفحة ٢٩ (النرويج)؛ والصفحة ٣٣ (أيسلندا)؛ والصفحتان ٣٤-٣٥ (سنغافورة)؛ PV.4717 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (الفلبين)؛ والصفحتان ٩-١٠ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ١٣-١٤ (نيكاراغوا).

(١٠٣) S/PV.4717، الصفحة ٢٩ (النرويج)؛ PV.4717 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (اليونان، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ١٤ (نيكاراغوا).

(١٠٤) S/PV.4717، الصفحة ٦ (الكويت)؛ PV.4717 (Resumption 1)، الصفحة ٩ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٢ (السلفادور)؛ والصفحة ٢١ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛ والصفحة ٢٩ (كولومبيا).

(١٠٥) PV.4717 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (السلفادور).

وأنهما قد حققتا نتائج[١٠٦]. وبالمثل، أكد ممثل كولومبيا أن التهديد باستخدام القوة واتخاذ المجلس بالإجماع القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) هما وحدهما اللذان مكّنا ''من إحراز تقدم معين''، ولكنه شدد على أن استخدام القوة ينبغي أن يستخدم بوصفه ''الملاذ الأخير''[١٠٧].

وفي الجلسة ٤٧٢١، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، اجتمع المجلس لمناقشة التقدم الذي أحرزه العراق في الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وخلال المناقشة، أعرب عدة ممثلين، ومن بينهم ألمانيا وفرنسا والاتحاد الروسي والصين، عن اعتقادهم بأنه ما زال في الإمكان نزع سلاح العراق بالوسائل السلمية، ولا سيما من خلال التقيد بالمواعيد النهائية المحددة في برنامج عمل اللجنة، بالنظر إلى التقدم المحرز في الآونة الأخيرة من خلال نظام التفتيش[١٠٨]. وذكر ممثل ألمانيا، على وجه الخصوص، وحذا حذوه ممثل الاتحاد الروسي، أن سياسة التدخل العسكري، في ظل الظروف الحالية،''لا تتمتع بأي مصداقية''، لأنه لا يوجد أي أساس في الميثاق ''لتغيير الأنظمة بالوسائل العسكرية''[١٠٩]. وأكد ممثل الاتحاد الروسي على أن أيا من قرارات المجلس لا يخوِّل حق استعمال القوة ضد العراق خروجاً على ميثاق الأمم المتحدة، كما أن أياً منها لا يخوِّل ''إسقاط قيادة دولة ذات سيادة''[١١٠]. وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى أن ''محاولة البعض إلقاء اللوم على مجلس الأمن'' وتحميله مسؤولية عدم اعتماد مشروع قرار يجيز استخدام العمل العسكري ضد العراق، تتجاهل أن أغلبية كبرى في المجلس ترفض اعتماد مشروع قرار من هذا النوع، ''وبالتالي فلا حاجة حتى لاستخدام حق النقض من قِبَل أية دولة''[١١١]. وعلى النقيض من ذلك، بينما أعرب ممثل المملكة المتحدة عن أسفه لأن المجلس لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق على سبيل للمضي قدما، فإنه أكد مجددا أن ما أدى إلى الموقف الراهن هو عدم قيام العراق بصورة أساسية بنزع سلاحه بعد ١٢ عاما من المطالب والضغوط والنداءات من المجلس ومن المجتمع الدولي بأسره في الحقيقة. وشدد أيضا على أن أي إجراء يتعين اتخاذه في هذا الأمر سيكون وفقا للقانون الدولي وارتكازا على قرارات المجلس ذات الصلة[١١٢]. وبالمثل، أقرّ ممثل إسبانيا بأن اللجوء الشرعي إلى استخدام القوة لنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية يستند إلى ''الصلة المنطقية بين القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٧٨ (١٩٩٠) و ٦٨٧ (١٩٩١) و ١٤٤١ (٢٠٠٢)، التي اتخذت وفقا للفصل السابع من الميثاق''[١١٣].

وفي الجلسة ٤٧٢٦، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، عقب بدء العمل العسكري بقيادة الولايات المتحدة ضد العراق في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، واصل المجلس مناقشاته المتعلقة باستخدام القوة ضد العراق، مع التركيز بشكل خاص على قانونية العمل العسكري المتخذ. وفي حين رأى عدد من الدول الأعضاء أن عمليات التفتيش كان ينبغي السماح باستمرارها وأن

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠-٢١.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨-٢٩.

(١٠٨) S/PV.4721، الصفحة ٤ (ألمانيا)؛ والصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ١٠-١٣ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ١٣ (باكستان)؛ والصفحة ٢١ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٢ (الصين).

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٠ (الاتحاد الروسي).

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١١١) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١١٢) الصفحة ٢٤.

(١١٣) الصفحة ١٩.

العراق كان بالفعل يتعاون بنشاط مع المفتشين[١١٤]، أكد عدة آخرين أن التحالف اضطر إلى استخدام القوة تحديدا لأن العراق لم يمتثل لقرارات مجلس الأمن[١١٥]. وخلال المناقشة اعترض العديد من الممثلين بشدة على استخدام القوة من جانب أعضاء التحالف، باعتباره ''إجراء انفراديا'' لم يحصل على إذن من المجلس[١١٦]. وبالإشارة إلى القرار الذي اعتمدته جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في القاهرة قبل ذلك بوقت قصير، وصف عدة متكلمين ''العدوان الأمريكي البريطاني على العراق'' بأنه بشكل انتهاكا صارخا للميثاق ولمبادئ القانون الدولي. وأعرب ممثل ماليزيا، في جملة آخرين، بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، عن معارضته الأعمال العسكرية أو استخدام القوة من جانب واحد، بما فيها التي اضطُلِع بها دون إذن مناسب من المجلس. وأشار إلى عدم وجود تفويض من المجلس للقيام بذلك العمل العسكري، وشدد كذلك على أن الاستخدام الوقائي للقوة يهدد الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي[١١٧]. وبالمثل، أعرب عدد من المتكلمين عن موافقتهم على أن العمل العسكري شكل انتهاكا للميثاق، مطلقين عليه ''عملا أحادي الجانب'' و ''عملا من أعمال العدوان'' و''هجوما انفراديا''[١١٨]. وقال ممثل الاتحاد الروسي، وعلى غراره ممثل اليمن، إن من الواضح أن استخدام القوة ضد العراق في محاولة لتغيير النظام السياسي لدولة ذات سيادة يتنافى مع المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[١١٩]. وشدد متكلمون آخرون على أن الاستخدام ''الوقائي'' للقوة يعرض أساس القانون الدولي للخطر[١٢٠].

وعلى النقيض من ذلك، ذكرت دول أعضاء أخرى أن عدم اتخاذ إجراءات ضد النظام العراقي كان سيعني التغاضي عن استمرار الانتهاكات للقانون والتجاهل للالتزامات تجاه الأمم المتحدة[١٢١]. ولاحظت

(١١٤) S/PV.4726، الصفحات ٧-١٠ (ماليزيا، بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز)؛ والصفحات ١١-١٤ (الجزائر)؛ والصفحتان ٢٥-٢٦ (جنوب أفريقيا) والصفحات ٢٦-٢٨ (كوبا).

(١١٥) S/PV.4726، الصفحتان ٣٣-٣٤ (استراليا)؛ والصفحات ٣١-٣٣ (سنغافورة)؛ والصفحتان ٤٨-٤٩ (اليابان)؛ والصفحتان ٤٩-٥٠ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛ والصفحتان ٥٢-٥٣ (لاتفيا)؛ والصفحتان ٥٣-٥٤ (نيكاراغوا)؛ والصفحتان ٥٦-٥٧ (ألبانيا)؛ S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحتان ١٨-١٩ (إثيوبيا)؛ والصفحتان ٣٦-٣٧ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٣٨-٣٩ (بلغاريا).

(١١٦) S/PV.4726، الصفحتان ٩-١٠ (ماليزيا، بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز)؛ والصفحتان ١٠-١١ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ٢٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٦ (كوبا)؛ والصفحتان ٣٩-٤٠ (فييت-نام)؛ والصفحات ٤١-٤٣ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٤ (لبنان)؛ S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحتان ٣٣-٣٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٣٤-٣٥ (الصين)؛ والصفحتان ٣٥-٣٦ (فرنسا).

(١١٧) S/PV.4726، الصفحة ٩.

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة (جنوب أفريقيا)؛ والصفحات ٢٦-٢٨ (كوبا)؛ والصفحة ٣٤ (البرازيل)؛والصفحة ٣٩ (فييت-نام)؛ S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحة ١١ (جمهورية تنزانيا المتحدة).

(١١٩) S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحة ٣٣.

(١٢٠) S/PV.4726، الصفحة ٩ (ماليزيا، بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز)؛ والصفحة ١٦ (اليمن)؛ والصفحة ٣٩ (فييت نام).

(١٢١) S/PV.4726، الصفحات ١٦-١٩ (الكويت)؛ والصفحتان ٣٠-٣١ (بولندا)؛ والصفحة ٣٣ (استراليا)؛ والصفحتان ٤٨-٤٩ (اليابان)؛ والصفحتان ٤٩-٥٠ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛ والصفحتان ٥٣-٥٤ (نيكاراغوا)؛ والصفحتان ٥٩-٦٠ (منغوليا)؛ S/PV.4726

تلك الدول أن الإجراءات التي اتخذها الائتلاف كانت بالأحرى وفقا للقانون الدولي، مشيرة إلى أن القرارات ٦٧٨ (١٩٩٠) و٦٨٧ (١٩٩١) و١٤٤١ (٢٠٠٢) تتيح سلطة استخدام القوة لنزع ما لدى العراق من أسلحة الدمار الشامل وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى ربوع المنطقة. وشددت على أن التقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لنزع سلاح النظام العراقي بشكل فعال سيكون خطأ سياسيا وعسكريا خطيرا ويؤدي إلى مزيد من تقويض سلطة الأمم المتحدة. وشدد ممثل الولايات المتحدة، وانضم إليه ممثل المملكة المتحدة، على أن الائتلاف، الذي يضم أكثر من ٤٨ بلدا، يعمل لإرغام العراق على الامتثال لقرارات المجلس ''لأن خطر العجز عن العمل أكبر من أن يحتمل''[١٢٢].

الحالة في سيراليون

في الجلسة ٤٠٩٩، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، اتخذ المجلس القرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠) الذي قرر بموجبه تمديد الوجود الميداني للعنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وتنقيح ولايتها. وخلال المناقشة التي سبقت اتخاذ القرار، رحب ممثل سيراليون ''ترحيبا حارا'' بأن الولاية المنقحة، والمسؤوليات الإضافية لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون ''يدعمها دعما كاملا الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة''[١٢٣]. واعترف ممثل الولايات المتحدة بالحاجة إلى توسيع ولاية البعثة، ورحب بمشروع القرار الذي يمنح قوات الأمم المتحدة ''السلطة المستمدة من الفصل السابع في اضطلاعها بولايتها واتخاذ ما يلزم من إجراءات لكفالة أمن وحرية أفرادها''[١٢٤]. وعلى النقيض من ذلك، شدد ممثل المملكة المتحدة على أنه رغم أن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ليست عملية من عمليات فرض السلام بموجب الفصل السابع، فإن حكومته لدى القيام بصياغة ولاية هذه القوة، أدركت أن تلك المهمة ستتطلب ''موقفا قويا وجادا في مواجهة التهديدات الممكنة''[١٢٥].

وفي الجلسة ٤١٣٩ المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، ناقش المجلس الحالة في سيراليون في سياق اختطاف عدة مئات من أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في مختلف أنحاء سيراليون. وخلال المناقشة، طالب كثير من الممثلين بإجراء استعراض لولاية البعثة، مع إعراب بعضهم عن تفضيل جعلها عملية في إطار الفصل السابع[١٢٦]. وأشار ممثل الجزائر إلى أن الأزمة الراهنة تبين ''بوضوح شديد'' أن الولاية والموارد المتاحة للبعثة غير كافية، وناشد المجلس أن يستعرض ولايتها على وجه السرعة، ثم اتخاذ قرار جديد يضع إجراءات البعثة ''في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يجعلها بعثة لإنفاذ السلام''[١٢٧]. ودعا ممثل كندا المجلس إلى الالتزام مجددا بإنشاء ''قوة قوية يمكن التعويل عليها'' في

(Resumption 1)، الصفحتان ٢٨-٢٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٣٠-٣٢ (الولايات المتحدة).

(١٢٢) S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحتان ٢٨-٢٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٣٠-٣٢ (الولايات المتحدة).

(١٢٣) S/PV.4099، الصفحة ٣.

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٢٦) S/PV.4139 وCorr.1 وCorr.2 ، الصفحات ٥-٧ (الجزائر، بالنيابة عن منظمة الوحدة الأفريقية)؛ والصفحتان ٨-٩ (مالي)؛ والصفحات ١١-١٣ (كندا)؛ والصفحات ١٣-١٥ (ماليزيا)؛ والصفحات ١٧-١٩ (بنغلاديش)؛ والصفحتان ١٩-٢٠ (ناميبيا)؛ والصفحات ٢٢-٢٤ (جامايكا)؛ والصفحات ٢٤-٢٦ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ٢٦-٢٧ (تونس).

(١٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

مواجهة الاستفزازات المروعة من جانب الجبهة المتحدة الثورية. وأشار إلى أن المجلس ينبغي أن يكون على استعداد لإعادة النظر في ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ''في ضوء التغيرات الجوهرية في الحالة على أرض الواقع'' وأن يعيد بحث متطلبات البعثة، من حيث الأفراد والقدرات، على أساس منتظم[١٢٨]. وأعرب ممثل ماليزيا عن رأي مفاده أنه ''ينبغي النظر سريعا'' في مسألة ما إذا كانت الولاية المحدودة الممنوحة حاليا لبعثة الأمم المتحدة في الصومال في إطار الفصل السابع ما زالت كافية ''وفي ضوء الحقائق الأليمة في الميدان وفي سياق مناخ العمل الذي تغير عما كان متوخى''. وذكّر المجلس بأن بلده أيّد الولاية المحدودة بموجب الفصل السابع ''لوجود اتفاق ولصدور تأكيد بأن تعاون الأطراف وشيك الحدوث''. وذكر أن الواقع كان مختلفا عن ذلك وأنه يتعين إعادة تقييم هذه الاستجابة بالشكل المناسب[١٢٩]. وسلط ممثل بنغلاديش الضوء على الحاجة إلى ''ولاية أقوى لإيجاد حل طويل الأمد للمشكلة في سيراليون''، ودعا إلى منح ''بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ولاية كاملة بموجب الفصل السابع'' لكي تكون فعالة[١٣٠]. وبالمثل، تكلم ممثل الصين مؤيدا اعتماد المجلس ''تدابير ملائمة'' فيما يتعلق بالحالة في سيراليون، بما في ذلك استعراض ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون واتخاذ تدابير لضمان تنفيذ تلك الولاية على النحو الكامل. وطلب إلى الأمانة العامة أن تضع توصيات في هذا الصدد في أسرع وقت ممكن لكي ينظر فيها المجلس[١٣١].

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

١٣١)(المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

وعلى العكس من ذلك، رأت وفود أخرى أن الولاية القائمة كافية للتعامل مع الحالة، لأنها تتضمن عناصر من الفصل السابع، وأنه لا ينبغي تعزيز البعثة إلا من حيث قوامها ومواردها[١٣٢]. فأعرب ممثل المملكة المتحدة عن رأي مؤداه أن ولاية البعثة ''كافية'' لأداء مهامها، لأنها تتضمن عناصر تسمح ''باستخدام القوة في الدفاع عن النفس، وعند اللزوم، للدفاع عن السكان المدنيين ''. ومن ثم فإن الهدف المباشر يتمثل في تعزيز البعثة و''الوصول بها إلى قوامها الكامل''. وأكد أنه كلما تطور الوضع، سيتوقف القرار المتعلق بتحديد ولاية البعثة على المهام التي يُتوقع منها القيام بها. علاوة على ذلك، أبدى اتفاقه مع إشارة الأمين العام إلى أن تغيير ولاية البعثة ''لن يغيرها وحده إلى بعثة لفرض السلام بطريقة فعالة'' وشدد على أن ''التحرك نحو فرض السلام سيكون تغييرا جذريا للنهج''يقتضي التفكير فيه بعناية[١٣٣]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بموجب القرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠) تسمح باتخاذ تدابير قوية بما فيه الكفاية لكفالة سلامة الموظفين الدوليين وحكومة سيراليون. وأكد أن ''مما له أهمية أساسية'' هنا ''ممارسة الوحدة العسكرية لولايتها على نحو فعال''. وأضاف أن البعثة، بمجرد أن يكتمل نشرها، ستتمكن من فرض استقرار الحالة[١٣٤]. ولاحظ ممثل البرتغال، معبرا عن موقف الاتحاد الأوروبي

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٣٠-٣١ (البرتغال بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحتان ٣٢-٣٣ (الهند)؛ والصفحتان ٣٦-٣٧ (باكستان)؛ والصفحتان ٣٧-٣٨ (الأردن).

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

والبلدان المنتسبة إليه[١٣٥]، أن البعثة لديها السلطة بموجب الفصل السابع من الميثاق لاستخدام القوة لضمان الأمن وحرية الحركة للأفراد، ولحماية المدنيين، حيثما أمكن ذلك. وأهاب لذلك بجميع الدول أن تقدم للبعثة ''الوسائل التي تعد ضرورية لاتمام ولايتها''[١٣٦]. أما ممثل الهند فأكد أن البعثة تحتاج إلى ''تعزيز'' لأنها غير قادرة على تنفيذ كثير من المهام الموكلة إليها. وأكد على أنها، بما سيكون لديها من ''التعزيزات المحترفة وجيدة التجهيز''، ينبغي أن تركز على اتخاذ التدابير التي تجعل من المستحيل ''الاستيلاء عن طريق القوة'' على السلطة. كما أشار إلى أن البعثة لديها بالفعل ولاية في إطار الفصل السابع لكي توفر الأمن في الأماكن الرئيسية والمباني الحكومية ولاستخدام القوة دفاعا عن نفسها، ملاحظا أنه إذا عملت جميع وحدات البعثة ''بانضباط وشجاعة'' وفقا للولايتها التي لديها، فإنها ستتمكن من تقديم خدمة جيدة للأمم المتحدة وشعب سيراليون[١٣٧]. ورأى ممثل الأردن أن إعادة النظر في ولاية البعثة قد ''لا تؤدي إلى أي اتفاق بين الدول المساهمة بقوات'' مما قد يضعف من موقف الأمم المتحدة في سيراليون. وأعرب عن تأييده لما ذهب إليه ممثل الهند من بقاء الولاية كما هي بموجب الفصل السابع من الميثاق، حتى تستقر الأوضاع في سيراليون[١٣٨]. وبالمثل، أشار ممثل باكستان إلى أنه في حين أعطيت للبعثة ولاية كافية، فإن أفراد حفظ السلام لم يجهزوا على النحو الواجب للتصرف بما تمليه هذه الولاية. وأضاف أنه ينبغي إيجاد توازن وصلة بين الولاية وتشكيل القوات والموقف العملي المتخذ في الميدان. وشدد على أن المجلس لا يمكن أن يسمح لعملية السلام في سيراليون بالفشل، ''رغم الاستشهاد بعناصر الفصل السابع من الميثاق في ولاية مجلس الأمن''. ورأى أنه لا يمكن أن تكون هناك ''أنماط مختلفة من البعثات المنشأة بموجب الفصل السابع في مناطق مختلفة''، وأنه ''إذا كانت البعثات المنشأة بموجب الفصل السابع في المناطق الأخرى'' قد نجحت في المساعدة على إحلال السلام، فلا بد أن يكون هذا هو الحال في سيراليون أيضا[١٣٩]. وأعرب متكلمون آخرون عن استعدادهم للنظر في تنقيح ولاية البعثة، ولكن دون إبداء تأييد واضح لذلك[١٤٠]. فأشار ممثل الأرجنتين إلى أنه قد يكون من المفيد إعادة النظر في مسألة الولاية، وأن بلده لن يعارض ''إحداث أي تغيير في الولاية لو كان ذلك ضروريا''. ولكنه رأى رغم ذلك أن الولاية المنوطة ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون''قوية بما فيه الكفاية'' في الظروف الراهنة، لأن باستطاعة البعثة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان الأمن وحرية الحركة لموظفيها ولحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف الجسدي الوشيك[١٤١]. وبينما أشار ممثل فرنسا إلى استعداد حكومته للتفكير في استعراض ولاية البعثة، ذكر أنه لا بد من وجود ''تماسك حقيقي''بين ولاية القوة وحجم وتدريب ومعدات الفرق المسؤولة عن التنفيذ، ورأى أن هذا لم يكن ''كافيا'' في حالة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون[١٤٢]. وأعلن ممثل أوكرانيا تأييده لتقديم ''الدعم الكبير'' للبعثة

(١٣٥) بولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وهنغاريا.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

١٣٨)(المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحات ٢٠-٢٢ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ٢٥-٢٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٤ (اليابان).

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠-٢١.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

وتعزيزها[١٤٣]. وأشار ممثل اليابان إلى أن للمجلس أن يقرر أحد خيارين: توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لتضم مهمة إنفاذ السلام بدمج فريق المراقبين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى بعثة الأمم المتحدة، أو إسناد مهمة إنفاذ السلام إلى فريق المراقبين نفسه. ورأى أن ''الأهم على الإطلاق'' هو أن يستجيب مجلس الأمن فورا قبل أن تزداد الحالة تدهورا[١٤٤].

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

الجزء الخامس
المقررات والمداولات ذات الصلة بالمواد ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق

المادة ٤٣

١ - يتعهد جميع أعضاء ''الأمم المتحدة''، في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور. ٢ - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

٣ - تجرى المفاوضة على الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن. وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء ''الأمم المتحدة'' أو بينه وبين مجموعات من أعضاء ''الأمم المتحدة''، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة ٤٤

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة ٤٥

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣.

المادة ٤٦

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة ٤٧

١ - تُشكّل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢ - تُشكّل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم. وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في ''الأمم المتحدة'' من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

٣ - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة

موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤ – للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها مجلس الأمن هذه الصلاحية وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أولى مجلس الأمن والأمم المتحدة في مجموعها اهتماما كبيرا لتعزيز جهود حفظ السلام وتحسين المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات. وشكل تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تقرير الإبراهيمي)، الذي أصدره الأمين العام في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠[(١)]، قوة دفع كبيرة في هذا الصدد. وقد ألقى هذا التقرير نظرة نقدية على الجهود السابقة لعمليات حفظ السلام، وسعى إلى توضيح ما تحاول تحقيقه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والطريقة التي يمكن بها تحقيق ذلك. وكان في جملة ما ركز عليه الإجراءات الوقائية، وبناء السلام واستراتيجية حفظ السلام وبعض القضايا العملية المرتبطة بالعمليات. وكان يهدف، من بين أمور أخرى، إلى تحسين النشر السريع للقوات وزيادة وتعزيز القدرات التكميلية على التخطيط للبعثات وإعدادها ونشرها. كما شدد التقرير على أهمية تحسين المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات.

وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أنشأ المجلس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بتقرير الإبراهيمي لإجراء دراسة كاملة للتوصيات الواردة في التقرير التي تقع ضمن اختصاص المجلس، ولا سيما عمليات حفظ السلام. وبناء على مشروع توصية للفريق العامل، اتخذ المجلس القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي شدد فيه، في جملة أمور، على أهمية تحسين نظام المشاورات بين البلدان المساهمة بقوات والأمين العام ومجلس الأمن، ووافق على أن يعزز بشكل كبير نظام المشاورات القائم[(٢)]. وببيان من الرئيس مؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[(٣)]، أولى أعضاء المجلس مزيدا من النظر لهذه المسألة، وبالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، حدد المجلس شكل الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات وإجراءاتها ووثائقها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثلاثة اجتماعات بشأن البند المعنون ''تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات''[(٤)]، وعقد ٤٥ اجتماعا خاصا مع البلدان المساهمة بقوات، عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).

وخلال الفترة قيد الاستعراض لم يشر المجلس صراحة إلى المادتين ٤٣ و ٤٤ من الميثاق في أي من مقرراته. بيد أنه اتخذ عددا من المقررات التي دعا بها الدول الأعضاء إلى إنفاذ مطالباته المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، والتي لها، بالتالي، صلة بتفسير المجلس

(١) S/2000/809. في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، عقد الأمين العام فريقا رفيع المستوى لإجراء استعراض شامل لأنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن، وتقديم مجموعة واضحة من التوصيات المحددة والملموسة والعملية لمساعدة الأمم المتحدة في الاضطلاع بهذه الأنشطة بصورة أفضل في المستقبل. وترأس الفريق السيد الأخضر الإبراهيمي.

(٢) القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)، المرفق الأول.

(٣) S/PRST/2001/3.

(٤) S/PV.4257 و (1 Resumption)، و S/PV.4270، وS/PV.4326.

للمادتين ٤٣ و ٤٤[٥]. وخلال الفترة نفسها، لم يتخذ المجلس أي قرارات تشير إلى المادة ٤٥ من الميثاق، ولم تجر أي مناقشة دستورية فيما يتعلق بتطبيق هذه المادة وتفسيرها. وبقرارين، وفقا للمبادئ المكرسة في المادتين ٤٦ و ٤٧، اضطلع المجلس بالنظر، في جملة أمور، في إمكانية استخدام لجنة أركان الحرب (الأركان العسكرية) كإحدى الوسائل لتعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام[٦].

وينقسم العرض العام التالي إلى ستة أفرع. فالفرع ألف يتضمن مقررات المجلس التي فُرضت بها تدابير استنادا إلى مبادئ المادة ٤٣، والفرع باء يحاول أن يعرض القضايا البارزة التي أثيرت في مداولات المجلس فيما يتصل بالمادة ٤٣. أما الفرع جيم فهو يقدم عرضا عاما لمقررات المجلس التي قد تُفسر بأنها ذات صلة بالمبادئ الواردة في المادة ٤٤، بينما يوجز الفرع دال المناقشة ذات الصلة في هذا الصدد التي جرت أثناء مداولات المجلس. ويُجْمِل الفرع هاء مقررات المجلس المرتبطة بلجنة الأركان العسكرية (المادتان ٤٦-٤٧ من الميثاق)، ويليه الفرع واو الذي يحاول تحديد القضايا البارزة التي أثيرت في مداولات المجلس ذات الصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧.

ألف - مقررات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٤٣

الحالة في أفغانستان

بالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أنشأ المجلس القوة الدولية للمساعدة الأمنية لمدة ٦ أشهر وطلب إلى الدول الأعضاء أن تساهم فيها بالأفراد والمعدات وغيرها من الموارد. كما شجع الدول المجاورة وغيرها من الدول الأعضاء على تقديم ما قد تطلبه القوة من مساعدة لازمة، بما في ذلك الإذن بالتحليق والعبور[٧]. وتضمنت القرارات اللاحقة بتمديد ولاية البعثة طلبات مماثلة للمساهمة[٨].

الحالة في البوسنة والهرسك

وبالقرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أذن المجلس للدول الأعضاء بأن تقوم، عن طريق منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها، بالإبقاء لفترة مقررة إضافية مدتها ١٢ شهرا على قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات المنشأة وفقا للقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحدين. ودعا القرار جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تشارك في قوة تحقيق الاستقرار. وطلب المجلس أيضا إلى الدول الأعضاء، التي تعمل من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي، أو بالتعاون معها، أن تقدم تقارير إلى المجلس،

(٥) انظر الفصل الخامس للاطلاع على تفاصيل إضافية عن الترتيبات المتعلقة ببعثات حفظ السلام والتدابير الأخرى التي تستخدمها أجهزة المجلس الفرعية لتفعيل مقرراته.

(٦) القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)، المرفق الرابع؛ والقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الأول، جيم.

(٧) القرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)، الفقرات ١ و٢ و٧.

(٨) القراران ١٤١٣ (٢٠٠٢)، الفقرة ٣؛ و ١٤٤٤ (٢٠٠٢)، الفقرة ٣. وبموجب القرار ١٥١٠ (٢٠٠٣)، عزز المجلس ولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية ولكنه لم يجدد دعوته إلى المساهمة.

من خلال القنوات الملائمة على فترات شهرية على الأقل[٩].

الحالة في كوت ديفوار

وبالقرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، فوض المجلس الدول الأعضاء المشاركة في قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وفقا للفصل الثامن، والقوات الفرنسية التي تدعمها، باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن وحرية حركة أفرادها وبأن تقوم بكفالة حماية المدنيين المهددين مباشرة بالعنف الجسدي ضمن مناطق عملياتها، باستخدام السبل المتاحة لها، وذلك لفترة ستة أشهر.

ودعا القرار كذلك جميع الدول المجاورة لكوت ديفوار إلى أن تدعم عملية السلام بمنع أي عمل قد يقوّض أمن وسلامة أراضي كوت ديفوار، وخاصة حركة المجموعات المسلحة والمرتزقة عبر حدودها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها في المنطقة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[١٠].

وبالقرار ١٤٩٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، مدد المجلس ولاية البعثة وطلب إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، من خلال قيادة قوتها، وإلى فرنسا، تقديم تقرير دوري إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، بشأن جميع جوانب تنفيذ ولاية كل منهما[١١].

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

وبالقرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قرر المجلس أن تنشئ بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية هيكلا مشتركا مع اللجنة العسكرية المشتركة خاضعا لسلطة الممثل الخاص للأمين العام يكفل التعاون الوثيق خلال فترة نشر البعثة، وأن يكون لهما مقر مشترك[١٢].

وبالقرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أيّد المجلس اقتراح الأمين العام الذي يدعو إلى القيام، حالما يرى أن الأوضاع تسمح بذلك وطبقا للأحكام ذات الصلة من القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، بنشر عدد إضافي من المراقبين العسكريين من أجل رصد قيام الأطراف بتنفيذ وقف إطلاق النار وخطتي فض الاشتباك المعتمدتين في لوساكا ومابوتو والتحقق من ذلك. كما أعرب عن استعداده لتقديم الدعم إلى الأمين العام، حالما يرتئي أن الأوضاع تسمح بذلك، في نشر وحدات من المشاة تقدم الدعم للمراقبين العسكريين في كيسانغاني ومبانداكا[١٣].

وبالقرار ١٣٥٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، استكمل المجلس مفهوم العمليات الذي عرضه الأمين العام في تقريره المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وطلب إلى الأمين العام أن ينشر مراقبين عسكريين في المواقع التي يتم الانسحاب منها مبكرا، بغية رصد العملية، وأعاد تأكيد الترخيص الوارد في القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) والذي يأذن للبعثة بقوام لا يتعدى ٥٥٣٧ من الأفراد العسكريين، بمن فيهم المراقبون حسبما يراه الأمين العام ضروريا. وشدد أيضا على

(٩) القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠)، الفقرات ١٠ و١٦ و١٨.

(١٠) القرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣)، الفقرتان ٩ و١١.

(١١) القرار ١٤٩٨ (٢٠٠٣)، الفقرتان ١ و ٢.

(١٢) القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، الفقرة ٦.

(١٣) القرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٤ و ٨.

ضرورة إيواء اللجنة العسكرية المشتركة في نفس مقار عمل البعثة في كينشاسا، وأعاد تأكيد استعداده لدعم الأمين العام إذا ومتى ارتأى الأمين العام ضرورة ذلك وعندما تسمح الظروف بمواصلة نشر الأفراد العسكريين في المناطق الحدودية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٤].

وبالقرار ١٤١٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، مدّد المجلس ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ودعا الدول الأعضاء إلى أن تسهم بأفراد لتمكين البعثة من بلوغ قوامها المأذون به البالغ ٥٣٧ ٥ فردا، من بينهم المراقبون، في غضون الإطار الزمني المحدد في مفهوم العملية. وأحاط علما بتوصية الأمين العام بزيادة الحد الأقصى للقوات وأعرب عن عزمه النظر في أن يأذن بذلك بمجرد تحقق مزيد من التقدم[١٥].

وبالقرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قام المجلس بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وتوسيعها[١٦]. وأذن بزيادة القوة العسكرية لبعثة الأمم المتحدة ليبلغ قوامها ٨٠٠ ١٠ فرد. وبنفس القرار، شجع المجلس البعثة أيضا على أن تقوم، بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية، بتقديم المساعدة من أجل إصلاح قوات الأمن وإعادة إرساء دولة تقوم على سيادة القانون، والتحضير للانتخابات وإجرائها، ورحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لدعم فترة الانتقال والمصالحة الوطنية[١٧].

الحالة في تيمور – ليشتي

وبالقرار ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، وأذن باتخاذ الإجراءات اللازمة للوفاء بولايتها المكونة من العناصر التالية: (أ) تقديم المساعدة للهياكل الإدارية الأساسية الضرورية من أجل أن تتوفر لتيمور الشرقية أسباب البقاء والاستقرار السياسي؛ (ب) تأمين إنفاذ القانون والسلامة العامة بصورة مؤقتة وتقديم المساعدة في إنشاء جهاز جديد لإنفاذ القانون في تيمور الشرقية، دائرة شرطة تيمور الشرقية؛ (ج) الإسهام في صون الأمن الخارجي والداخلي في تيمور الشرقية[١٨].

وبالقرار نفسه، قرر المجلس أيضا أن يرأس البعثة ممثل خاص للأمين العام وأن تتألف البعثة مما يلي: (أ) عنصر مدني يضم مكتب الممثل الخاص للأمين العام مع جهات تنسيق تعنى بالشؤون الجنسانية وبفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفريق الدعم المدني المؤلف من عناصر تصل إلى ١٠٠ موظف يشغلون الوظائف الأساسية، ووحدة الجرائم الخطيرة، ووحدة حقوق الإنسان؛ (ب) عنصر شرطة مدنية يضم مبدئيا ٢٥٠ ١ ضابطا؛ (ج) عنصر عسكري قوامه الأساسي يصل إلى ٠٠٠ ٥ جندي بمن فيهم ١٢٠ مراقبا عسكريا. وحث المجلس أيضا الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات الدولية أن تقدم الدعم ''الذي طلبه الأمين العام''،

(١٤) القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١)، الفقرات ٣١ و٣٣ و٣٨ و٣٩.

(١٥) القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢)، الفقرات ١ و٢ و٣.

(١٦) القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرات ٢ و ٦ و ٧ و ١٧ و ١٩ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧.

(١٧) القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرتان ٣ و ٥.

(١٨) القرار ١٤١٠ (٢٠٠٢) الفقرة ٢.

ولا سيما الدعم لإنجاز إنشاء دائرة شرطة تيمور الشرقية وقوة الدفاع عن تيمور الشرقية[١٩].

وبالمقرر ١٤٧٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قرر المجلس أن يجري تعديل تشكيل وقوام عنصر الشرطة في البعثة والجدول الزمني لتقليصه وفقا للفقرتين ٣٣ و ٣٥ من التقرير الخاص للأمين العام[٢٠]، وأن يتضمن هذا التعديل التدابير المحددة التالية: (أ) إشراك وحدة مشكلة دوليا لمدة عام واحد؛ (ب) توفير قدرة تدريبية إضافية في المجالات الرئيسية المحددة في التقرير الخاص للأمين العام؛ (ج) زيادة التشديد على عنصري حقوق الإنسان وسيادة القانون؛ (د) الإبقاء على وجود أكبر في مجال الرصد والمجال الاستشاري في المقاطعات التي جرى فيها تسليم سلطة الضبط إلى قوة شرطة تيمور – ليشتي؛ (هـ) متابعة التوصيات المحددة في تقرير بعثة التقييم المشتركة المعنية بمهام الشرطة الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ (و) تعديل خطط النقل التدريجي لسلطة مهام الشرطة إلى قوة شرطة تيمور – ليشتي[٢١]. كما قرر المجلس تعديل الجدول الزمني لتقليص العنصر العسكري للبعثة للفترة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفقا للرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ الموجهة إلى أعضاء مجلس الأمن من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام؛ وبالتالي الإبقاء على كتيبتين داخل المناطق المتاخمة لخط التنسيق التكتيكي في أثناء هذه الفترة، إلى جانب ما يتصل بذلك من عناصر القوة، بما في ذلك التنقل؛ وأن يجري تقليص عدد أفراد حفظ السلام العسكريين إلى ١ ٧٥٠ فردا بتدرج أكبر مما كان متوخى في القرار ١٤١٠ (٢٠٠٢). وأخيرا، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ استراتيجية عسكرية مفصلة للجدول الزمني المنقح لتقليص العنصر العسكري للبعثة، وذلك لكي يوافق عليها مجلس الأمن، وأن يطلع مجلس الأمن عن كثب وبصورة منتظمة على التطورات التي تستجد على أرض الواقع وعلى تنفيذ الاستراتيجيات العسكرية واستراتيجيات الشرطة المنقحة[٢٢].

وبالقرار ١٤٨٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، أحاط المجلس علما بالاستراتيجية العسكرية التي أوجزها الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٢٣]، وقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤[٢٤].

الحالة بين العراق والكويت

بالقرار ١٥١١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أذن المجلس بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة موحدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق. وفي هذا الصدد، حث الدول الأعضاء على تقديم مساعدتها، بما في ذلك توفير القوات العسكرية، للقوة، وطلب إلى الولايات المتحدة أن تقوم، نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات، بتقديم تقرير إلى المجلس عن جهود هذه القوة وما تحرزه من تقدم، حسب الاقتضاء، وذلك مرة كل ستة أشهر على الأقل[٢٥].

(١٩) القرار ١٤١٠ (٢٠٠٢)، الفقرات ٣ و ٦ و ٩.

(٢٠) S/2003/243.

(٢١) القرار ١٤٧٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ١.

(٢٢) القرار ١٤٧٣ (٢٠٠٣)، الفقرات ٢ و٣ و٤.

(٢٣) S/2003/449.

(٢٤) القرار ١٤٨٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ١.

(٢٥) القرار ١٥١١ (٢٠٠٣)، الفقرتان ١٤ و٢٥.

الحالة في سيراليون

وبالقرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قرر المجلس زيادة قوام العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون ليبلغ، كحد أقصى، ١١ ١٠٠ من الأفراد العسكريين، رهنا بالاستعراض الدوري الذي يجري في ضوء الظروف على أرض الواقع وبالتقدم الذي يحرز في عملية السلام. وأكد أهمية أن تكون المرحلة الانتقالية بين فريق المراقبين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون خالية من العقبات، وحث جميع الأطراف المعنية على التشاور حول توقيت عمليات نقل القوات وسحبها[٢٦].

وبالقرار ١٢٩٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، قرر المجلس زيادة قوام العنصر العسكري للبعثة إلى ٠٠٠ ١٣ فرد عسكري، كحد أقصى. وأعرب كذلك عن تقديره لجميع الدول التي قامت، بغية تعجيل التعزيز السريع للبعثة، بإلحاق قواتها بالبعثة بسرعة، وإتاحة أفراد إضافيين، وعرض المساعدة السوقية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة العسكرية، وطلب إلى كل من بإمكانه تقديم المزيد من الدعم أن يفعل ذلك[٢٧].

وبالقرار ١٣١٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قرر المجلس تمديد ولاية البعثة معربا عن اعتزامه تعزيز تشكيلها وقدرتها ومواردها. وتحقيقا لتلك الغاية، رأى المجلس أنه ينبغي تعزيز العنصر العسكري للبعثة، من خلال الإسراع في تناوب القوات والقيام، عند الاقتضاء، في جملة أمور، بإضافة عنصرين جديدين للطيران والبحرية إلى جانب قوة احتياطية مدعمة وتحسين الاتصالات ومعدات مقاتلة متخصصة وعتاد للدعم السوقي. وشدد المجلس على أن الإنجاز الناجح لأهداف البعثة سيتوقف على تزويد البعثة بوحدات كاملة ومكتملة العتاد، تتوفر لها القدرات المطلوبة، وهيكل وقدرات فعالة في مجال القيادة والتحكم، وتسلسل وحيد للقيادة، وموارد كافية، مع الالتزام بتنفيذ ولاية البعثة على نحو تام وفقا لما أذن به المجلس[٢٨].

وبالقرار ١٣٣٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، حث المجلس بقوة جميع الدول القادرة جديا على المساهمة بقوات لحفظ السلام في سيراليون على النظر في ذلك، وأعرب عن تقديره للدول التي قدمت بالفعل عروضا في هذا الشأن. وأعرب أيضا عن عزمه، بعد إجراء مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات، على الاستجابة بسرعة، لأية توصيات محددة إضافية يقدمها الأمين العام في الفترة القادمة فيما يتعلق بقوام قوة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ومهامها[٢٩].

وبالقرار ١٣٤٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، مدد المجلس ولاية البعثة لفترة إضافية وقرر أن يزيد العنصر العسكري فيها على نحو ما أوصى به الأمين العام في تقريره[٣٠]. كما أعرب عن تقديره للدول التي قدمت قوات وعناصر دعم إضافية للبعثة، وحث الدول التي قدمت تعهدات في هذا الصدد على أن تفعل ذلك. وشجع المجلس الأمين العام على مواصلة بذل الجهود للحصول، إذا اقتضى الأمر، على مزيد من القوات المدربة والمجهزة على النحو المطلوب لتدعيم قوام

(٢٦) القرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٩ و١٤.

(٢٧) القرار ١٢٩٩ (٢٠٠٠)، الفقرتان ١ و٢.

(٢٨) القرار ١٣١٣ (٢٠٠٠)، الفقرات ١ و٣ و٤ و٦.

(٢٩) القرار ١٣٣٤ (٢٠٠٠)، الفقرات ٤ و٥ و٦.

(٣٠) S/2001/228.

العنصر العسكري للبعثة بغية تمكينها من إكمال مفهوم عملياتها المنقح، وطلب إلى الأمين العام أن يحيط المجلس علما عند تلقي تعهدات أكيدة بهذا الخصوص[٣١].

وبأربعة قرارات لاحقة، قام المجلس كذلك بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وأعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي وفرت قوات وعناصر دعم للبعثة، وللدول التي قدمت تعهدات بذلك[٣٢]. وفي أحد هذه القرارات، حث المجلس أيضا الدول الأعضاء القادرة على تقديم مدربين ومستشارين مؤهلين وموارد للشرطة المدنية لمساعدة شرطة سيراليون على تحقيق أهدافها من حيث حجمها وقدرتها[٣٣].

كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا

وبالقرار ١٣١٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أكد المجلس على أهمية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على نشر عمليات حفظ السلام بسرعة، وحث الدول الأعضاء على أن توفر لها موارد كافية وفي حينها. كما رحب بتقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام وقرر أن ينظر بسرعة في التوصيات التي تندرج في نطاق مسؤوليته[٣٤].

(٣١) القرار ١٣٤٦ (٢٠٠١)، الفقرات ١ و٢ و٤.

(٣٢) القرارات ١٣٧٠ (٢٠٠١)، الفقرتان ١ و٢؛ و١٤٠٠ (٢٠٠٢)، الفقرتان ١ و٢؛ و١٤٣٦ (٢٠٠٢)، الفقرتان ١ و٢؛ و١٤٧٠ (٢٠٠٣)، الفقرتان ١ و٢.

(٣٣) القرار ١٤٧٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٠.

(٣٤) القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)، المرفقان ثالثا ورابعا.

كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين

وبالقرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)، قرر المجلس أن يسند إلى عمليات حفظ السلام ولايات واضحة وذات مصداقية وقابلة للإنجاز. واعترف أيضا بأن مشكلة ثغرة الالتزام المتعلقة بتوفير الأفراد والمعدات لعمليات حفظ السلام تتطلب أن تتحمل جميع الدول الأعضاء المسؤولية المشتركة عن دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٣٥].

باء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٣

الحالة في سيراليون

في الجلسة ٤١٣٩، المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، اجتمع المجلس ليناقش تدهور الحالة في سيراليون، بما في ذلك احتجاز عدة مئات من أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في أجزاء مختلفة من البلد. وفي أثناء المناقشة صدرت عدة إشادات بالبلدان المساهمة بقوات، ودارت مناقشة بشأن ما إذا كانت قوة حفظ السلام مزودة بالولاية والمعدات الكافية. وبينما دعا ممثل الجزائر إلى استعراض ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في إطار الفصل السابع من الميثاق، أبلغ المجلس باستعداد بعض أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإتاحة القوات اللازمة للأمم المتحدة من أجل بعثتها في سيراليون، كما جاء في مؤتمر قمة أبوجا المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠. وناشد أيضا البلدان التي تملك الموارد الضرورية أن تقدم المساهمة المالية واللوجستية الملائمة للبعثة حتى تتمكن من الاضطلاع بولايتها المنقحة على

(٣٥) القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)، المرفق أولا.

نحو أفضل[٣٦]. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن بلده قد اتخذ عددا من ''الخطوات الهامة'' لدعم بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وذلك على وجه الخصوص بإيفاد الكتيبة البريطانية المتقدمة إلى فريتاون لتأمين مطار لونغي، وبالتالي تحرير قوات بعثة الأمم المتحدة لتركز جهودها على مهامها الأوسع نطاقا. وأشار أيضا إلى أنه، بناء على طلب الأمم المتحدة، أرسلت المملكة المتحدة فريقا عسكريا استشاريا إلى فريتاون لمساعدة الأمم المتحدة على تقييم ما يلزم لتعزيز بعثة الأمم المتحدة من الدعم التقني. وذكر أنه ينبغي للمجلس أن يكون على أهبة الاستعداد للقيام بأي شيء لازم للمساعدة في تعزيز البعثة، وأن المملكة المتحدة سوف تواصل تقديم الدعم التقني واللوجستي للمساعدة في تدعيمها. ورحب باستعداد قادة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، عقب مؤتمر قمتهم المعقود في أبوجا في ٩ أيار/مايو، للنظر، في حالة اشتراك قوات إقليمية في سيراليون مجددا، في الأشكال العملية لذلك الاشتراك، ونبّه، في هذا الصدد، إلى أن أية قوات جديدة ينبغي أن تكون ''لابسة خوذا زرقاء، ومجهزة تجهيزا ملائما للعمل الذي عليها أن تقوم به، تحت قيادة وحيدة للأمم المتحدة ووفقا لنفس قواعد الاشتباك''[٣٧]. وشجع ممثل كندا الدول الأعضاء، معترفا بأهمية أن يكون جهد حفظ السلام في سيراليون ''متعدد الأطراف بصورة حقيقية وتحت علم الأمم المتحدة''، على العمل من أجل تشكيل ''قوة قوية ومتحدة ومتناسقة'' تكون في شكل ''موسع لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وينبغي أن تحترم مبدأ وحدة القيادة وهو مبدأ عسكري أساسي''. وأضاف أن بلده سيوفر رحلات جوية للقيام على جناح السرعة بوزع قوات من الهند وبنغلاديش، وأن كندا تبحث الآن ''في زيادة مساعدتنا إلى قوات بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، الذين لا تتوفر لهم معدات كافية''[٣٨]. وبالمثل، قال ممثل الولايات المتحدة في بيانه إن بلده سوف ''يساعد على وزع قوات إضافية لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون''[٣٩]. وأعرب ممثل ماليزيا في بيانه عن رأي مفاده أن إحدى الأولويات العاجلة تتمثل في أن تعزز البعثة وجودها عن طريق إعادة التجمع في أعداد أكبر تمكينا للقوة من الدفاع عن نفسها بشكل أفضل في حالة تعرضها للهجوم من قبل المتمردين. وأعرب عن اعتقاده بأن أن الوقت قد حان لينظر المجلس ''فيما يمكن اتخاذه من خطوات تالية''، بما في ذلك على سبيل الأولوية إرسال بعثة للرد السريع إلى سيراليون بغرض تحقيق استقرار الحالة و''إعادة العملية السياسية إلى مسارها''. وعلى الرغم من تأييده فكرة أن يؤدي فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا دورا محوريا في مد يد المساعدة إلى المجتمع الدولي لإعادة النظام إلى هذا البلد، أشار إلى أن جميع البلدان التي تنشر قواتها في سيراليون ينبغي، في الظروف الراهنة، أن تنضوي ''تحت لواء الأمم المتحدة وتحت هيكل قيادة واحد''، وأن تتوافر لديها موارد كافية لهذا الغرض[٤٠]. وشدد ممثل بنغلاديش على ضرورة تعزيز البعثة بحيث تصل إلى القوام المأذون به في أقرب وقت ممكن، وذلك من خلال ''زيادة أعداد القوة في الميدان''. وفي هذا الصدد، أبلغ المجلس بأن الكتيبة التي وعد بلده بإرسالها إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ستكون جاهزة للنقل جوا مع معداتها في موعد لا يتجاوز ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠. وأكد أن المجلس ينبغي

(٣٦) S/PV.4139 وCorr.1 وCorr.2 ، الصفحة ٧.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٩-١٠.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١١-١٢.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٥.

أن ينظر في إمكانية تعبئة المزيد من القوات، وأعرب عن تقديره لبلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي أعربت عن اعتزامها توفير قوات إضافية لتحقيق الاستقرار في سيراليون. بيد أنه نبّه إلى أنه ''ينبغي أن يكون كل الوجود العسكري الدولي هناك خاضعا لقيادة موحدة تابعة للأمم المتحدة، لها ''ولاية دولية واحدة مأذون بها من مجلس الأمن''[٤١]. وبالمثل، دعا ممثل ناميبيا إلى تعزيز بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، ورحب بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وضع قوات فريق المراقبين التابع للجماعة فورا تحت تصرف البعثة، وإدماجها في البعثة. وأضاف أن العديد من البلدان المساهمة بقوات تفتقر إلى العتاد الذي ''يجعل من ولاية تنفذ في إطار الفصل السابع ولاية مفيدة''، ولذلك ناشد الذين باستطاعتهم ذلك أن يقدموا العتاد إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وذكر أيضا أن المجلس لا ينبغي أن ''يتخلى عن'' مسؤوليته في سيراليون وأن ''يحيلها على فريق المراقبين''، ما لم يزود فريق المراقبين بالدعم المالي واللوجستي[٤٢]. وشدد ممثل الأرجنتين على الحاجة إلى الإسراع في نقل الكتائب التي جرى التعهد بها من أجل توفير العدد المطلوب من القوات والمعدات اللازمة للتصدي للحالة الراهنة. وقال إنه يؤيد طلب الأمين العام زيادة عدد القوات إلى ١٠٠ ١١ جندي، بأسرع ما يمكن[٤٣]. وبالمثل، قال ممثل الاتحاد الروسي إنه يعلق أهمية كبرى على قصوى على الإسراع بزيـــادة عدد القوات ليصل قوامها إلى ١٠٠ ١١ جندي وضابط. وأوضح أن بلده آنئذ كان يقوم مع الأمم المتحدة بمعالجة المشاكل العملية المتعلقة بتوفير النقل الجوي للوحدات الإضافية التي وضعت تحت تصرف البعثة إلى سيراليون وبإرسال عدد من الطائرات العمودية العسكرية الروسية إلى سيراليون[٤٤]. وأثنت ممثلة جامايكا في البيان الذي أدلت به على البلدان التي تعهدت بسرعة زيادة قوام قوات البعثة، وأيدت إدماج قوات فريق المراقبين العسكريين في البعثة، ودعت المجتمع الدولي إلى التزام بتقديم التمويل اللازم والخبرة اللوجستية على النحو المطلوب[٤٥]. وردد ممثل أوكرانيا ما أعربت عنه المتكلمة السابقة، مؤيدا تعزيز البعثة بشكل كبير بزيادة ''قدراتها القتالية'' وبضمان أن تكون مجهزة تجهيزا مناسبا وتقوم بأداء وظائفها تحت قيادة الأمم المتحدة. وأكد استعداد بلده البعثة لتوفير الدعم اللازم لتعزيز البعثة وأشار، في هذا الصدد، إلى أن أوكرانيا مشاركة بالفعل في توفير الدعم بالنقل الجوي لاحتياجات البعثة[٤٦]. وأعلن ممثل فرنسا تأييده لأي اقتراح يقدمه الأمين العام لتعزيز بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بـ ''أصحاب الخوذ الزرق''، وذكر أن فرنسا مستعدة للتفكير في استعراض ولاية القوة بحيث يوضع في الاعتبار خرق الجبهة المتحدة الثورية اتفاق لومي بشكل أحادي[٤٧]. وقال ممثل تونس، معربا عن تأييده لتعزيز بعثة الأمم المتحدة من خلال قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إنه يرى، من أجل التنفيذ الفعال، ضرورة تقديم المعدات الكافية والدعم المالي واللوجستي المناسبين لقوة حفظ السلام تحت قيادة البعثة[٤٨]. وتكلم ممثل البرتغال بالنيابة عن الاتحاد

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤-٢٥.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه[٤٩]، فشجع جميع الدول القادرة التي بإمكانها ذلك على تقديم المساعدة وتوفير الوسائل التي تعتبر ضرورية لاضطلاع البعثة بولايتها. وردد عبارات الأمين العام داعيا المجلس إلى ''دعم الأقوال بالأعمال والتفويضات بالموارد اللازمة لكفالة تنفيذها''[٥٠]. أما ممثل الهند فأبلغ المجلس أن بلده يبعث بكتيبة ثانية على نحو عاجل، مع تعزيزات أخرى، لدعم قوة البعثة. وشدد على أن من الضروري في الأزمة الراهنة الحفاظ على وحدة قيادة قوة البعثة، التي يجب أن تعمل ''كقوة متماسكة''، وحذر من أن تقويض قيادتها ''تكتنفه نتائج خطيرة على البعثة برمتها والقوات الواقعة تحت قيادتها''[٥١]. وذكر ممثل باكستان أن أفراد حفظ السلام في سيراليون مخولون، في الاضطلاع بولايتهم، اتخاذ ما يلزم من إجراءات لكفالة أمن موظفي البعثة وحرية حركتهم، وتوفير الحماية للمدنيين الذين يحدق بهم خطر العنف الجسدي، في حدود طاقة البعثة ومناطق انتشارها. ووفقا لما ذكره المتكلم، في حين أعطيت للبعثة ولاية كافية للتصدي لحالات مثل أخذ الرهائن، فإن أفراد حفظ السلام الذين نشروا في الميدان لم يجهزوا على النحو الواجب للتصرف بما تمليه هذه الولاية. ولذلك طلب إلى الأمانة العامة تقييم الخطأ في تخطيط ونشر أفراد حفظ السلام في سيراليون، بما في ذلك تشكيل القوة، لكفالة أن يصبح المكون الأمني لبعثة حفظ السلام في المستقبل رصيدا للبعثة بدلا من أن يكون عبئا عليها. واختتم حديثه بالإشارة إلى أن بلده يود أن يشهد مفهوما عمليا للتشغيل وتشكيل القوة بحيث تصبح قادرة على دعم وتنفيذ الولاية المناطة بالبعثة وبحيث لا تعتمد في نجاحها على النوايا المعلنة للأطراف المتورطة في النزاع فحسب[٥٢]. وأفاد ممثل الأردن بأن بلده بصدد تعزيز قوات بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بسريتين إضافيتين من القوات الخاصة الأردنية، بالإضافة إلى كتيبة أخرى في غضون بضعة أيام. ومن ثم ناشد المجلس عدم النظر في ''مبادرات جديدة'' خلال عملية نشر القوات الأردنية[٥٣].

(٤٩) بولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وهنغاريا.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠-٣١.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢-٣٣.

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٧-٣٨.

كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين

في الجلسة ٤٢٢٠، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، نظر المجلس في تقرير الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بتقرير الإبراهيمي[٥٤]، الذي اشتمل على مشروع قرار يتضمن مقررات وتوصيات لتعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. واعتُمد مشروع القرار فيما بعد بالإجماع، بدون تغيير، بوصفه القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠). ومن النقاط الرئيسية في القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)، كما نوه إلى ذلك كثير من ممثلي الدول في البيانات التي أدلوا بها عقب التصويت، تصميم المجلس على أن يكلف عمليات حفظ السلام بولايات واضحة، وذات مصداقية، وعملية[٥٥]. وأشار عدة

(٥٤) S/2000/1084.

(٥٥) S/PV.4220، الصفحة ٣ (جامايكا)؛ والصفحة ٨ (الولايات المتحدة وبنغلاديش)؛ والصفحة ١١ (كندا)؛ والصفحة ١١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (تونس)؛ والصفحة ١٨(أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٠ (مالي)؛ والصفحة ٢٠ (هولندا). انظر أيضا القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)، المرفق أولا، الفقرة الأولى.

متكلمين إلى أهمية النشر السريع واعترفوا بوجود فجوة بين ولايات المجلس والتزامات الدول الأعضاء بتحقيقها[٥٦]. وأشار ممثل بنغلاديش صراحة إلى المادة ٤٣ وذكر أن بلده قد اقترح إدراج فقرة في مشروع القرار كانت خليقة بسد فجوة الالتزام. واقترح أن ''يسلم المجلس بأن من الأهمية بمكان، لسد فجوة الالتزام، وتيسير الوزع السريع، ومواصلة تعزيز الفعالية الميدانية لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، أن تأتي المساهمة بالقوات من الدول الأعضاء التي تملك أكبر القدرات والوسائل، لا سيما من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن''. وأضاف أن وفده اقترح لذلك أن يوافق كل من الأعضاء الدائمين على توفير ما نسبته ٥ في المائة من القوات على الأقل، أو أي نسبة أخرى يُتفق عليها، في كل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٥٧]. غير أن الاقتراح لم يدرج في القرار المتخذ.

تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

في الجلسة ٤٢٥٧، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن البند المعنون ''تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات''. وأشار ممثل زامبيا في بيانه إلى أنه كلما جرى التفكير في استخدام قوات لحفظ السلام، ينبغي أن يتقيد مجلس الأمن بأحكام المادة ٤٣ والمادة ٤٤ من الميثاق[٥٨]. وبالمثل، ذكر ممثل مالي أن بلده ''تود أن ترانا نلجأ لاستخدام المادتين ٤٣ و ٤٤ من الميثاق حيثما أفاد ذلك وكان ممكنا''[٥٩].

جيم – مقررات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٤٤

كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا

بالقرار ١٣١٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أكد المجلس تصميمه على تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال جملة أمور تشمل تعزيز التشاور مع البلدان المساهمة بقوات لدى البت بشأن هذه العمليات[٦٠].

كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين

وبالقرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قام مجلس الأمن بما يلي (أ) شجع الأمين العام على بدء مشاوراته مع الدول التي يتوقع إسهامها بقوات قبل إنشاء عمليات حفظ السلام بوقت كاف، وطلب إليه أن يبلغه بهذه المشاورات خلال النظر في إعداد الولايات الجديدة؛ (ب) شدد على أهمية تحسين نظام التشاور فيما بين البلدان المساهمة بقوات والأمين العام ومجلس الأمن، بغية التوصل إلى فهم موحد للحالة على أرض الواقع وولاية البعثة وتنفيذها؛ (ج) وافق في

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٨ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١١ (كندا)؛ والصفحة ١٨ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٠ (مالي).

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٥٨) S/PV.4257، الصفحة ٣٣.

(٥٩) S/PV.4257 (Resumption 1)، الصفحة ٢٧. وللاطلاع على موجز أكثر تفصيلا لهذه المناقشة، انظر الفرع دال ''المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٤''.

(٦٠) القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)، المرفق ثالثا.

هذا الصدد على تعزيز نظام التشاور القائم إلى حد كبير، من خلال عقد اجتماعات خاصة مع البلدان المساهمة بقوات، وكذلك بناء على طلبها، ودون الإخلال بالنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، لا سيما عندما يكون الأمين العام قد حدد بلدانا يحتمل أن تساهم بقوات في عملية جديدة أو قائمة من عمليات حفظ السلام، وذلك خلال مرحلة تنفيذ العملية أو عند النظر في تغيير ولاية حفظ السلام أو تجديدها أو إنهائها، أو عند حدوث تدهور سريع في الحالة على أرض الواقع، يشكل تهديدا لأمن أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ (د) رحب بالمقترحات التي تقدم بها الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام لتحسين قدرة الأمم المتحدة على نشر الأفراد العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة وسائر الأفراد بسرعة، بما في ذلك عن طريق نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، وحث الأمين العام على التشاور مع البلدان التي تساهم حاليا بقوات أو التي من المحتمل أن تساهم بقوات بشأن أفضل السبل لتحقيق هذا الهدف الهام[٦١].

تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

وعقب إجراء مناقشة مفتوحة بشأن تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات في الجلسة ٤٢٥٧، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[٦٢]، اتخذ المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض مقررين مرتبطين ببعضهما في إطار هذا البند.

فبيان من الرئيس مؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[٦٣]، قرر المجلس إنشاء فريق عامل جامع معني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ومع أن الفريق العامل لن يحل محل الاجتماعات الخاصة التي تُعقد مع البلدان المساهمة بقوات، فإنه سيتناول مسائل حفظ السلام العامة ذات الصلة بمسؤوليات المجلس والجوانب التقنية لعمليات حفظ السلام كل على حدة مع مراعاة اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، حسب الاقتضاء. ويتولى الفريق العامل، كخطوة أولى، مهمة النظر بصورة متعمقة، في جملة أمور، في جميع الاقتراحات المقدمة أثناء الجلسة العلنية التي عقدها المجلس في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بما في ذلك السبل الكفيلة بتحسين العلاقة بين الأطراف الثلاثة وهي المجلس، والبلدان المساهمة بقوات، والأمانة العامة.

وفي الجلسة ٤٣٢٦، المعقودة في ١٣حزيران/يونيه ٢٠٠١، استأنف المجلس نظره في البند المعنون ''تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات''، وكان معروضا عليه التقرير الأول للفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام[٦٤]. واستنادا إلى مشروع قرار ورد في هذا التقرير، اتخذ المجلس القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي شدد، في جملة أمور، على ضرورة تحسين العلاقة بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة بغرض إشاعة روح الشراكة والتعاون والثقة المتبادلة. وكذلك شجع المجلس الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لسد الفجوة فيما يخص الالتزام بتوفير الموظفين والعتاد لعمليات محددة

(٦١) القرار ١٣٢٧، المرفقات الأول والثاني والرابع.

(٦٢) للاطلاع على موجز أكثر تفصيلا لهذه المناقشة، انظر الفرع دال، ''المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٤''.

(٦٣) S/PRST/2001/3.

(٦٤) S/2001/546.

من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٦٥]. وبيّن المرفق الثاني بالقرار الشكل والإجراءات والوثائق المتعلقة بالاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات.

دال – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٤

الحالة في سيراليون

في الجلسة ٤١٣٩، المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، ناقش المجلس، في جملة أمور، احتمال إدخال تنقيح على ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وفيما يتعلق باستعراض تلك الولاية وزيادة عدد القوات على أرض الواقع، ذكر ممثل الهند أنه يتوقع أن ''تشرك البلدان المساهمة بقوات في عملية صنع القرار في المجلس، تمشيا مع روح المادة الرابعة والأربعين من الميثاق''[٦٦].

تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

وفي الجلسة ٤٢٥٧، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن البند المعنون ''تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات''، خاطب المجلس خلالها ٣٧ متكلما، من بينهم ممثلو ٢١ بلدا من البلدان المساهمة بقوات ونائبة الأمين العام[٦٧].

(٦٥) القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، الفقرة الثامنة من الديباجة والمرفق الأول، ألف، الفقرة الثانية.

(٦٦) S/PV.4139 وCorr.1 وCorr.2 ، الصفحة ٣٣.

(٦٧) قبل الجلسة ٤٢٥٧، برسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام (S/2001/21)، أعلن ممثل سنغافورة أن بلده سينظم، خلال رئاسته لمجلس الأمن، مناقشة مفتوحة عن تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات. وتضمنت الرسالة أيضا ورقتين عن هذا الموضوع، تقدمان معلومات أساسية عن هذه القضية، كما تقترحان بعض المسائل المحددة التي يمكن أن يتناولها المشاركون في المناقشة المفتوحة.

وذكر ممثل مصر أن الإجراءات الرامية لتعزيز العلاقة بين البلدان المساهمة بقوات ومجلس الأمن ينبغي أن تؤدي إلى إشراك هذه البلدان في عملية صنع القرار داخل المجلس ''في كافة مراحل إنشاء ونشر وسحب عملية حفظ السلام''، وبصفة خاصة عندما يتعلق الأمر باستخدام القوة، وذلك ''على النحو الوارد بوضوح في المادة ٤٤ من الميثاق''[٦٨]. وعلى غرار ذلك، أشار ممثل زامبيا إلى أنه ينبغي كلما جرى التفكير في استخدام قوات حفظ السلام أن يلتزم المجلس بأحكام المادتين ٤٣ و٤٤ من ميثاق الأمم المتحدة[٦٩]. أما ممثل نيوزيلندا فأكد أنه ينبغي تناول مسألة تعزيز التعاون مع الدول المساهمة بقوات من المنظور الذي يكفله الميثاق، بموجب المادة ٤٤، بأن للبلدان المساهمة بقوات غير الأعضاء في مجلس الأمن الحق في أن يستمع إليها المجلس ''على أدنى تقدير''. وأشار، مرددا ما قاله متكلمون سابقون، إلى أن الميثاق يتضمن أحكاما تتوخى دعوة البلدان المساهمة بقوات إلى المشاركة في القرارات التي يتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بنشر وحداتها. ورأى لذلك أن تُعتبر تلك الأحكام ''نقطة البداية عند النظر في إمكانية إنشاء آليات جديدة والقضايا الإجرائية التي تترتب على ذلك''. واختتم بتأكيد أن المادة ٤٤ يجب أن تولى ''الثقل الذي هي جديرة به في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في القرن الحادي والعشرين''[٧٠]. وأكد ممثل ماليزيا الحاجة إلى إيجاد آلية ذات طابع رسمي للمشاورات بين المجلس وبين البلدان المساهمة بقوات ''لإنفاذ المادة ٤٤ من الميثاق''. وفي هذا الصدد، أضاف أن الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات يمكن أن

(٦٨) S/PV.4257، الصفحة ٣١.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

تكون ''أكثر تفاعلا وفائدة وأن تحتوي على قدر أقل من الطقوس إذا عقدت قبل تجديد عمليات حفظ السلام بوقت طويل وليس بوقت قصير كما يحدث كثيرا''[٧١]. وشدد ممثل بنغلاديش على أن بلده، كسياسة عامة، يؤيد بقوة إشراك البلدان المساهمة بقوات في قرارات المجلس، عملا بأحكام المادة ٤٤ من ميثاق الأمم المتحدة[٧٢]. وبالمثل، ذكر ممثل مالي أنه ينبغي أن يكون ممكنا أن ''نلجأ لاستخدام المادتين ٤٣ و٤٤ من الميثاق حيثما أفاد ذلك وكان ممكنا''[٧٣].

وخلال المناقشة، أشار عدة ممثلين إلى اقتراح وارد في تقرير الابراهيمي ولكنه لم يدمج في القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) بإضفاء الطابع المؤسسي على المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات من خلال إنشاء أجهزة فرعية مخصصة تابعة للمجلس، حسبما تنص عليه المادة ٢٩[٧٤]. فأعرب ممثل الهند، في معرض الإشارة إلى الاقتراح المذكور، عن أسفه لأن هذه ''المحاولة... للتوصل إلى آلية ملائمة للاتصال المفيد بشكل متبادل بين البلدان المساهمة بقوات والمجلس'' يُنظر إليها ''كعمل مُسَكِن يقوم به المجلس، خصوصا عندما يكون ذلك التزاما على المجلس وليس تفضلا منه''. وأكد أنه ينبغي للمجلس، عندما يؤذن باستخدام القوة، أن يطبق المادتين ٤٣ و٤٤ من الميثاق، مضيفا كذلك أن المادة ٤٤ تنص على أن البلدان المساهمة بقوات ينبغي أن ''تشارك في قرارات المجلس، ولا يجوز الاكتفاء بالتشاور معها''[٧٥]. أما ممثل جمهورية كوريا فلاحظ أن المهم ليس هو عدد المرات التي تقدم فيها إحاطات إعلامية للبلدان المساهمة بقوات أو يتاح لها التكلم في المجلس، بل المهم هو الدرجة التي يمكنها بها أن تسهم إسهاما كبيرا في عملية صنع القرار المتعلق بعمليات حفظ السلام[٧٦]. وبالمثل، أوضح ممثل كندا أن المسألة الرئيسية ليست عملية اتصالات أو مشاورات سليمة، حتى وإن كانت التحسينات ممكنة، بل المسألة هي ''التعاون والشراكة'' بشكل أفضل[٧٧]. وذكر ممثل الأرجنتين أن قرارات المجلس، رغم أن سلطة صنع القرار تنحصر لديه، تؤثر مباشرة على البلدان المساهمة بقوات، ''لأن مخاطر العملية تقع بشكل رئيسي على عاتقها''[٧٨]. واستشعر ممثل نيجيريا الحاجة إلى تحسين التنسيق والتشاور بين البلدان المساهمة بقوات ومجلس الأمن والأمانة العامة. ورأى أن هذا هو السبيل الأفضل للبعث على الثقة والتفاهم بين مختلف أصحاب المصالح، ولضمان نجاح مختلف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأضاف قائلا إنه بينما يكون مجلس الأمن مسؤولا عن إنشاء الولايات، وتكون الأمانة العامة مسؤولة عن الجوانب السوقية والإدارية من خلال إدارة عمليات حفظ السلام، فإن البلدان المساهمة بقوات هي التي تحول بالفعل ولايات مجلس الأمن إلى واقع. ولهذا، ذهب إلى أن من المهم أن تواصل هذه الهيئات الثلاث التشاور فيما بينها بغية النجاح النهائي لأية عملية قيد النظر[٧٩].

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٧٢) S/PV.4257 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٧٤) S/2000/809، الفقرة ٦١.

(٧٥) S/PV.4257، الصفحتان ١٠ و١٤.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

هاء – مقررات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادتين ٤٦ و٤٧

كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين

بالقرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تعهد مجلس الأمن ”بالنظر في إمكانية استخدام لجنة الأركان العسكرية كإحدى الوسائل لتدعيم قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام“[٨٠].

تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

وبالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تعهد المجلس بـ”النظر في إمكانية الاستعانة بلجنة الأركان العسكرية كوسيلة لتعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“[٨١].

واو – المناقشة المتعلقة بالمادتين ٤٦ و ٤٧

كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين

في الجلسة ٤٢٢٠، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، لاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن المجلس،بعد اتخاذ القرار المتعلق بتقرير الإبراهيمي[٨٢]، يدخل مرحلة لها أهمية مماثلة وهي مرحلة تنفيذ القرارات التي اتفق عليها. وأعرب عن اعتقاده أن نهج استخدام لجنة الأركان العسكرية كأحد أساليب تعزيز قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام من شأنه الحفاظ على التوازن في توزيع المسؤوليات بين الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة[٨٣].

كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا

وفي الجلسة ٤٢٨٨، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن، في القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)، تم اتخاذ قرار بالنظر في أفضل طريقة للاستفادة من لجنة الأركان العسكرية. وعلق على ذلك بأن ثمة حاجة إلى أن يُنظر فيما يمكن عمله حقا بدلا من أن يكون حبرا على ورق أو أن يظل ببساطة موضوعا للنقاش[٨٤].

لا خروج بلا استراتيجية

في جلسة المجلس ٤٢٢٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أنه لكي تتم عمليات حفظ السلام بنجاح يتعين تنمية قدرة الأمم المتحدة على الانتشار السريع وتعزيز فعالية التخطيط وكفالة الموارد التقنية والمالية اللازمة للعمليات. وأضاف أن من المهم في هذا السياق تعزيز وحدات الأمانة العامة المعنية، ويشمل ذلك الاستفادة الكاملة من قدرة لجنة الأركان العسكرية باعتبارها ”أحد المصادر الهامة للخبرة العسكرية في مجالي الإعداد للانتشار المحتمل لأي عملية، وإنهاء عمل أي عملية“[٨٥].

(٨٠) القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)، المرفق رابعا.

(٨١) القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الأول جيم.

(٨٢) S/2000/809.

(٨٣) S/PV.4220، الصفحتان ١١-١٢.

(٨٤) S/PV.4288 (Resumption 1)، الصفحة ١٦.

(٨٥) S/PV.4223، الصفحتان ١٩-٢٠.

تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

وفي الجلسة ٤٢٥٧، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ذكّر ممثل الهند المجلس، تأييدا لآرائه بشأن العلاقة بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات، أن الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من الميثاق تنص على أن لجنة الأركان العسكرية يمكن أن تضم في عضويتها ضباطا من أي دول أعضاء أخرى إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها. ودعا المجلس أيضا إلى أن يبعث الحياة في هذه اللجنة، ويستخدمها كمحفل للتشاور مع البلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بالجوانب العسكرية الصرفة[٨٦]. وتعقيبا على ذلك، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن وفده سينظر إلى اقتراح الهند المتعلق بزيادة استخدام لجنة الأركان العسكرية، وفقا للقرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)[٨٧]. وكذلك أعلن ممثل كولومبيا تأييده لإحياء لجنة الأركان العسكرية مع إعطائها ولاية موسعة من شأنها أن تلبي الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود الأخرى، في حين أعرب ممثل موريشيوس عن اتفاقه مع بيان الهند[٨٨].

مناقشة ختامية لأعمال مجلس الأمن

وفي الجلسة ٤٣٤٣، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أجرى المجلس مناقشة ختامية لأعمال مجلس الأمن خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠٠١. وخلال تلك المناقشة، ذكر ممثل الاتحاد الروسي، مشيرا إلى ضرورة متابعة تنفيذ قرارات المجلس، أن لجنة الأركان العسكرية، وهي آلية يمكن أن تكون مفيدة للمجلس في عمله، لا يستفاد منها بالقدر الكافي. وأشار كذلك إلى أن المجلس قد أكد بالفعل، في القرارين ١٣٢٧ (٢٠٠٠) و ١٣٥٣ (٢٠٠١)، على ضرورة دراسة السبل الكفيلة بتنشيط استخدام لجنة الأركان العسكرية بغية تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. واختتم بقوله إن وفده يتوقع من هذه اللجنة ”أن تستجيب لقرارات المجلس“[٨٩]. وبرسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٩٠]، أرفق ممثل الاتحاد الروسي ورقة موقف تضم مقترحات لتعزيز أنشطة لجنة الأركان العسكرية في سياق تدعيم إمكانات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٨٦) S/PV.4257، الصفحة ١٤.

(٨٧) S/PV.4257 (Resumption 1)، الصفحة ١٦.

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٦ (موريشيوس).

(٨٩) S/PV.4343 وCorr.1 ، الصفحة ٧.

(٩٠) S/2001/671.

الجزء السادس

التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق

المادة ٤٨

١ – الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

٢ – يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

ملاحظة

وفقا للمادة ٤٨، الإجراءات المطلوبة لتنفيذ قرارات المجلس ”يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس“، وذلك سواء ”مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها“. وخلال الفترة قيد الاستعراض لم يتخذ المجلس أية مقررات تشير صراحة إلى المادة ٤٨. بيد أنه، في عدد من الحالات، اتخذ بالفعل بعض مقررات بموجب الفصل السابع أكدت الطابع الإلزامي للتدابير المفروضة وتضمنت أحكاما قد تفسر على أنها إشارات ضمنية إلى المبدأ المكرس في المادة ٤٨[1]. ونظرا لعدم ورود إشارات صريحة إلى هذه المادة، فليس من الممكن دائما أن تنسب إلى المجلس بأي قدر من اليقين مقررات بشأن تلك المادة على وجه الخصوص.

ومع ذلك، قد تساعد مقررات المجلس التالية على تسليط الضوء على تفسير المجلس وتطبيقه للمادة ٤٨.

(١) فيما يتصل بإثيوبيا وإريتريا وأفغانستان وأنغولا والبوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون والصومال والعراق وكوت ديفوار وليبريا.

ويقدم الفرع ألف لمحة عامة عن الإجراءات المطلوبة لتنفيذ مقررات المجلس المتخذة وفقا لأحكام المادة ٤١ من الميثاق، في حين يركز الفرع باء على الإجراءات اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس التي تفرض تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة وفقا لأحكام المادة ٤٢ من الميثاق.

وخلال الفترة قيد النظر، لم يؤد تفسير المادة ٤٨ وتطبيقها إلى أية مناقشة دستورية هامة في مداولات المجلس.

ألف – الالتزامات الناشئة عملا بمقررات مجلس الأمن المتخذة بموجب المادة ٤١

دأب مجلس الأمن على أن يطلب إلى ”جميع الدول“، في مقرراته التي تفرض تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، وفقا لأحكام المادة ٤١ من الميثاق، أن تمتثل لأنواع الحظر ذات الصلة[2]. وفي بعض الحالات، وجه المجلس نداءاته للامتثال لأشكال الحظر

(٢) القرارات ١٢٩٨ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٦ و ٨؛ و ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٩؛ و ١٣٤٣ (٢٠٠١)، الفقرات ٤، ٥، ٦، ٧ و ٢١؛ و١٣٥٦ (٢٠٠١)، الفقرة ١؛ و١٥١٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ١؛ و١٢٩٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٥؛ و١٣٤٣ (٢٠٠١)، الفقرات ٥، ٦، ٧ و ٢١؛ و١٤٠٨ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٨؛ و١٤٧٨ (٢٠٠٣)، الفقرات ١٧ و ٢٧ و ٢٨؛ و١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠؛ ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرات ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١١؛ و١٣٦٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٨؛ و١٣٧٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٣؛ و١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ٨؛ و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، الفقرة ٥.

ذات الصلة إلى ''الدول'' بصفة عامة[٣] أو إلى ''جميع الدول الأعضاء''[٤].

وفيما يتعلق بالتدابير التي فرضها المجلس ضد ليبريا وسيراليون، أدرج صراحة ''جميع دول المنطقة''[٥] و''جميع الدول في غرب أفريقيا''[٦] ضمن من وجه إليهم مقرراته[٧]. وفي إحدى الحالات، فيما يتصل بالتدابير الإلزامية المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية، قرر المجلس صراحة أن تتخذ ''الدول كافة، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية'' ما يلزم من التدابير للامتثال لأحكام القرار ذات الصلة[٨]. وبالمثل، فيما يتصل بالتدابير المفروضة ضد العراق، حث المجلس ''جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق''، على إبداء تعاونها الكامل في تنفيذ أحكام القرار تنفيذا فعالا[٩].

وفيما يتصل بالتدابير المفروضة ضد أنغولا، طلب المجلس إلى ''الدول ذات الصلة'' اتخاذ تدابير لكفالة التزام أعضاء صناعة الماس بالتدابير الواردة في القرارات ذات الصلة[١٠]. وحث المجلس كذلك ''جميع الدول، بما فيها الدول القريبة جغرافيا من أنغولا'' على اتخاذ خطوات فورية لكفالة المحاكمة الجنائية لرعاياها أو الأفراد الآخرين العاملين في إقليمها الذين ينتهكون التدابير التي فرضها المجلس ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)[١١].

وعندما فرض مجلس الأمن تدابير ضد إثيوبيا وإريتريا وأفغانستان وسيراليون، فإنه ذكر صراحة في مقرره بخصوص كل حالة أن على الدول التصرف بدقة وفقا لأحكام القرار ''بصرف النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بأي اتفاق دولي، أو أي عقد تم إبرامه أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ القرار المعني''[١٢].

وبالإضافة إلى ذلك، لدى فرض العقوبات على إثيوبيا وإريتريا وأفغانستان وسيراليون والصومال وليبيريا، طلب المجلس إلى ''جميع الدول''[١٣]، أو بشكل أكثر عموما إلى ''الدول''[١٤]، أن تقدم تقارير عن امتثالها لإجراءات الحظر ذات الصلة، ونص على أن يجري بحث

(٣) القراران ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٧؛ و١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٨.

(٤) القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ٤.

(٥) القرارات ١٣٤٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٤؛ و١٤٠٨ (٢٠٠٢)، الفقرة ٤؛ و١٤٧٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٩.

(٦) القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٣.

(٧) فيما يتصل بالحالة في ليبريا، طلب المجلس أيضا إلى ''جميع الدول، وبخاصة البلدان المصدرة للأسلحة''، أن تتحلى بأقصى درجات المسؤولية في المعاملات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة منعا لتحويل تلك الأسلحة عن مسارها أو إعادة تصديرها بشكل غير مشروع. انظر القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٩.

(٨) القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢٠.

(٩) القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٥.

(١٠) القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٩.

(١١) القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٢٧.

(١٢) فيما يتعلق بالتدابير المفروضة على أفغانستان، انظر القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٧. وفيما يتعلق بالتدابير المفروضة على إثيوبيا وإريتريا، انظر القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)، الفقرة ٩. وفيما يتعلق بالتدابير المفروضة على سيراليون، انظر القرارين ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٩، و ١٣٤٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٢٢.

(١٣) فيما يتصل بالحالة في أفغانستان، انظر القرارات ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرة ٢٠؛ و١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ٦؛ و١٤٥٥ (٢٠٠٣)، الفقرة ٦. وفيما يتعلق بالحالة في سيراليون، انظر القرارين ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٨، و ١٣٤٣ (٢٠٠١)، الفقرة ١٨. وفيما يتصل بالحالة في الصومال، انظر القرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢)، الفقرة ٨.

(١٤) فيما يتعلق بالحالة في أنغولا، انظر القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٢٧. وفيما يتعلق بالحالة بين إريتريا وإثيوبيا، انظر القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)، الفقرة ١١.

التقارير الواردة من الدول بشأن الامتثال من قبل لجان مكلفة خصيصا برصد تنفيذ الجزاءات والنظر في أي معلومات فيما يتعلق بانتهاكات لالتزامات الدول ذات الصلة. ولضمان الامتثال الكامل لأشكال الحظر ذات الصلة، فيما يتصل بالحالة في سيراليون والحالة بين إريتريا وإثيوبيا، طلب المجلس أيضا، بالقرارات ذاتها، إلى ''جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعند الاقتضاء، غير ذلك من المنظمات والأطراف المعنية'' أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة من قبل المجلس[١٥]. وفي حالة واحدة، عندما فرض المجلس تدابير ضد الصومال، فإنه دعا ''الدول المجاورة'' إلى أن تقدم تقارير فصلية إلى اللجنة بشأن الجهود التي تبذلها لإنفاذ حظر توريد الأسلحة[١٦].

وبينما حدد المجلس، بعدد من المقررات، التزامات الإبلاغ عن الامتثال لقرارات الحظر ذات الصلة، وجه طلبه أيضا إلى ''جميع الدول'' بأن تتعاون مع أفرقة الخبراء ولجان الجزاءات المعنية[١٧]. وفي حالات أخرى، طلب المجلس صراحة إلى ''جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وحسب الاقتضاء المنظمات والأطراف المهتمة الأخرى'' أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة وفريق الخبراء[١٨]. وفيما يتعلق بالتدابير المفروضة ضد الصومال، طلب المجلس إلى ''جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة''، أن توافي اللجنة بجميع المعلومات المتاحة لديها عن انتهاكات الحظر على الأسلحة؛ كما طلب إلى ''جميع الدول والحكومة الوطنية الانتقالية والسلطات المحلية في الصومال'' أن تتعاون تعاونا كاملا مع فريق الخبراء في سعيه للحصول على معلومات[١٩]. وبقرار لاحق، أهاب المجلس ''بجميع الدول في المنطقة والمنظمات الإقليمية، لا سيما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية'' أن تنشئ مراكز تنسيق لتعزيز التعاون مع فريق الرصد ولتيسير تبادل المعلومات[٢٠]. وبنفس القرار، دعا المجلس ''الدول المجاورة'' إلى أن تقدم تقارير فصلية إلى اللجنة بشأن الجهود التي تبذلها لإنفاذ حظر توريد الأسلحة[٢١].

وفي قرارات المجلس المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، على التوالي، قرر أن تتعاون ''جميع الدول'' تعاونا كاملا مع المحكمتين والأجهزة التابعة لهما وفقا للقرارين ٨٢٧

(١٥) فيما يتعلق بالحالة بين إريتريا وإثيوبيا، انظر القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢. وفيما يتعلق بالحالة في سيراليون، انظر القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ١٦ و ١٨.

(١٦) القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨.

(١٧) فيما يتصل بالحالة في أفغانستان، انظر القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٩. وفيما يتعلق بالحالة في أنغولا، انظر القرارين ١٢٩٥ (٢٠٠٠)، الفقرتين ٤ و ٢٦، و١٤٣٩ (٢٠٠٢)، الفقرة ٧. وفيما يتعلق بالحالة في ليبريا، انظر القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٥. وفيما يتعلق بالحالة في سيراليون، انظر القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٢١.

(١٨) فيما يتعلق بالحالة في ليبريا، انظر القرارين ١٤٠٨ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢١، و ١٤٧٨(٢٠٠٣)، الفقرة ٣٣. وبموجب القرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، طلب المجلس أيضا إلى ''جميع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا''التعاون التام مع فريق الخبراء في تحديد الطائرات والسفن التي يُشك بأنها تستخدم انتهاكا للحظر المفروض على الأسلحة (الفقرة ٣٠). وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، انظر القرارات ١٣٦٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٧؛ و١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ٧؛ و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، الفقرة ٧.

(١٩) القراران ١٤٠٧ (٢٠٠٢)، الفقرتان ٤ و٩؛ و١٤٢٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ٧.

(٢٠) القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٥.

(٢١) القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨.

(١٩٩٣) و٩٥٥ (١٩٩٤) والنظامين الأساسيين للمحكمتين[٢٢]. كذلك حدد المجلس، بالقرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣)، ''استراتيجيتي الإنجاز'' للمحكمتين وطلب إلى ''المجتمع الدولي'' أن يساعد المحاكم الوطنية في تحسين قدرتها على البت في القضايا المحالة إليها من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبنفس القرار، طلب المجلس أيضا إلى ''جميع الدول، لا سيما صربيا والجبل الأسود، وكرواتيا والبوسنة والهرسك، وإلى جمهورية صربسكا داخل البوسنة والهرسك'' أن تكثف تعاونها وتقدم كل المساعدة اللازمة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وبالمثل، طلب المجلس إلى ''جميع الدول، لا سيما رواندا، وكينيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية الكونغو'' أن تكثف التعاون وتقدم كل المساعدة اللازمة إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وأخيرا، بنفس القرار، طلب المجلس إلى ''جميع الدول'' أن تتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) في إلقاء القبض على الأشخاص الذين أصدرت في حقهم المحكمتان الدوليتان قرارات اتهام وتسليمهم[٢٣].

باء - الالتزامات الناشئة عملا بمقررات مجلس الأمن المتخذة بموجب المادة ٤٢

في حين أن المقررات المتخذة بموجب المادة ٤١ المشار إليها آنفا صيغت من أجل تحقيق الامتثال الشامل وخلق واجبات ملزمة لجميع الدول أو بعضها، فإن المقررات المتخذة وفقا لأحكام المادة ٤٢ من الميثاق، لفرض تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، كثيرا ما تتخذ شكل أذون أو دعوات للدول الراغبة في اتخاذ تلك الإجراءات والقادرة على اتخاذها.

وفي عدد من المقررات التي تنص على استخدام ''جميع التدابير اللازمة''[٢٤] لإنفاذ قرارات المجلس السابقة، وجه المجلس تفويضاته إلى ''الدول الأعضاء'' بوجه عام[٢٥]، أو بمزيد من التحديد إلى ''الدول الأعضاء المشاركة''[٢٦] والدول الأعضاء التي تعمل''[٢٧].

وبالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/يسمبر ٢٠٠١، الذي يأذن بإنشاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية لتقديم العون للسلطة الأفغانية المؤقتة في إقرار الأمن في كابول والمناطق المحيطة بها، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تسهم بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى في القوة، وأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بولايتها، وطلب

(٢٢) القراران ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥؛ و١٤٣١ (٢٠٠٠)، الفقرة ٣.

(٢٣) القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣)، الفقرات ١-٤.

(٢٤) استخدم مجلس الأمن عبارة ''جميع التدابير اللازمة''فيما يتصل بالحالة في أفغانستان (القرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)، الفقرة ٣)؛ والحالة في البوسنة والهرسك (القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ١١)؛ والحالة في ليبريا (القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، الفقرة ٥). وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، جرت الإشارة إلى ''الخطوات اللازمة'' (القرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ٩). وفي ما يتعلق بالحالة في سيراليون، أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون ''باتخاذ الإجراءات اللازمة'' للوفاء بولايتها (القرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٠).

(٢٥) فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ١٥١١ (٢٠٠٣). وفيما يتصل بالحالة في ليبريا، انظر القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣).

(٢٦) فيما يتصل بالحالة في أفغانستان، انظر القرار ١٣٨٦ (٢٠٠١). وفيما يتصل بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار ١٣٨٣ (٢٠٠٣).

(٢٧) فيما يتصل بالحالة في البوسنة والهرسك، انظر القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠).

إليها تقديم المساعدة للسلطة الأفغانية المؤقتة على ''إنشاء قوات أمنية وعسكرية أفغانية جديدة وتدريبها.''[٢٨].

وبالقرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، فيما يتصل بالحالة في ليبريا، أذن المجلس ''للدول الأعضاء'' بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لـ''دعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣''. وبموجب هذا القرار، أذن المجلس للدول الأعضاء المشاركة في تلك القوة بأن تتخذ ''جميع التدابير اللازمة'' للوفاء بولايتها. وطالب المجلس أيضا بأن تمتنع ''جميع الدول في المنطقة'' عن القيام بأي عمل من شأنه أن يسهم في زعزعة الاستقرار في ليبريا أو على الحدود بين ليبريا وغينيا وسيراليون وكوت ديفوار[٢٩].

وبالقرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، الذي يأذن بنشر قوة طوارئ دولية متعددة الجنسيات في بونيا بالتنسيق عن كثب مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أذن المجلس ''للدول الأعضاء المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات في بونيا'' باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بولايتها، ودعا ''الدول الأعضاء'' إلى المساهمة بالأفراد والمعدات والموارد المالية واللوجستية الأخرى الضرورية في القوة المتعددة الجنسيات[٣٠].

وبالقرار ١٥١١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أذن المجلس بإنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة ''لاتخاذ جميع التدابير اللازمة'' من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق، وحث الدول الأعضاء على المساهمة بالمساعدة بموجب ولاية الأمم المتحدة، بما في ذلك توفير القوات العسكرية، للقوة متعددة الجنسيات[٣١].

وبعض المقررات التي تأذن باتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقا للمادة ٤٢ من الميثاق، تتوخى صراحة إمكانية العمل من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية. فبالقرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠)، المتخذ بخصوص الحالة في البوسنة والهرسك، أذن المجلس ''للدول الأعضاء بأن تقوم'' عن طريق منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها، بتنفيذ الدور المحدد في اتفاق دايتون. وأذن كذلك ''للدول الأعضاء'' باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة تحقيق الاستقرار، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها. وبنفس القرار، دعا المجلس أيضا ''جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة'' إلى مواصلة تقديم الدعم والتسهيلات المناسبة، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء سالفة الذكر[٣٢]. وفي حالة واحدة، تتعلق بالحالة في كوت ديفوار، فوّض المجلس ''الدول الأعضاء المشاركة في قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وفقا للفصل الثامن، والقوات الفرنسية التي تدعمها[٣٣]'' باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن وحرية حركة أفرادها وبأن تقوم، دون المساس بمسؤوليات حكومة المصالحة الوطنية، بكفالة حماية المدنيين المهددين مباشرة بالعنف الجسدي ضمن مناطق عملياتها.

(٢٨) القرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)، الفقرات ٢ و ٣ و ١٠.
(٢٩) القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، الفقرات ١ و ٥ و ٩.
(٣٠) القرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣)، الفقرتان ٣ و ٤.
(٣١) القرار ١٥١١ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٤.
(٣٢) القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠)، الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٦.
(٣٣) القرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ٩.

الجزء السابع
التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق

المادة ٤٩

يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، اكتسب التزام الدول بالاشتراك في تقديم المساعدة المتبادلة أهمية خاصة فيما يتصل بالمقررات المتخذة في إطار الفصل السابع من الميثاق التي أذن مجلس الأمن بها للدول الأعضاء أو دعاها إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ مقرراته، رغم أنها لم تتضمن إشارات صريحة إلى المادة ٤٩. ولعدم وجود إشارات صريحة إلى هذه المادة، ليس من الممكن دائما أن يُنسب إلى المجلس بأي قدر من اليقين اتخاذ مقررات بخصوص تلك المادة على وجه التحديد. غير أن مقررات المجلس المعروضة في الفرعين ألف وباء، قد تساعد في إلقاء الضوء على تفسيره المادة ٤٩ وتطبيقه لها. ويرد في القسم ألف عرض عام لمقررات المجلس التي تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ المقررات المتخذة وفقا لأحكام المادة ٤١ من الميثاق، في حين يركز الفرع باء على مقررات المجلس التي توجه دعوات مماثلة فيما يتصل بتنفيذ تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة وفقا لأحكام المادة ٤٢ من الميثاق.

ولم تنشأ عن تفسير المادة ٤٩ وتطبيقها، خلال الفترة قيد النظر، أي مناقشة دستورية هامة في سياق مداولات المجلس.

ألف – الدعوات إلى تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ المقررات المتخذة بموجب المادة ٤١

في المقررات التي تفرض تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقا لأحكام المادة ٤١ من الميثاق، طلب مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء التي لديها القدرة على ذلك أن تقدم المساعدة للدول المعنية في تنفيذ تلك التدابير. وجرت تلك الطلبات بموجب المقررات المبينة أدناه.

الحالة في ليبريا

بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، قرر المجلس أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع الاستيراد المباشر أو غير المباشر لجميع أصناف الماس الخام من ليبريا. وفي هذا الصدد، حث المجلس أيضا جميع البلدان المصدرة للماس في غرب أفريقيا على أن تنشئ نظما لشهادات المنشأ لأغراض تجارة الماس الخام، ودعا ''الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الهيئات القادرة على تقديم المساعدة'' لتلك الحكومات ''إلى أن تقوم بذلك''[1].

الحالة في سيراليون

وبالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، فيما يتصل بطلب المجلس إلى جميع الدول أن تتخذ ما يلزم من التدابير لحظر استيراد جميع أصناف الماس الخام من ليبريا، طلب إلى ''الدول، والمنظمات

(١) القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، الفقرة ١٦.

الدولية، وغيرها من الهيئات ذات الصلة،... إذا كانت قادرة على ذلك'' أن تقدم المساعدة إلى حكومة سيراليون لتيسير تطبيق نظام فعال لشهادة المنشأ تطبيقا تاما فيما يتعلق بالماس الخام[٢]. وبقرار لاحق[٣]، كرر المجلس طلبه إلى ''الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الهيئات التي تستطيع تقديم المساعدة'' إلى حكومة ليبريا وغيرها من البلدان المصدرة للماس في غرب أفريقيا في نظمها المتعلقة بشهادات المنشأ ''أن تقدم هذه المساعدة''.

وبالقرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، أهاب المجلس بدول المنطقة دون الإقليمية أن تعزز التدابير التي اتخذتها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة، وحث ''الدول التي يمكنها تقديم المساعدة إلى الجماعة الاقتصادية لهذه الغاية على القيام بذلك''[٤].

وبالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فيما يتصل بطلب المجلس إلى الحكومة الانتقالية الوطنية في ليبريا أن تتخذ خطوات عاجلة لإنشاء نظام لشهادات المنشأ لأغراض تجارة الماس الخام الليبري الأصل، دعا المجلس ''الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وسائر الأطراف التي تستطيع تقديم المساعدة'' للحكومة الانتقالية الوطنية في ليبريا إلى القيام بذلك من أجل تحقيق الهدف المذكور[٥].

الحالة في الصومال

وببيان من الرئيس مؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٦]، شدد المجلس على ضرورة بذل الجهود لمكافحة الإرهاب الدولي وفقا لأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ورحب بإعلان الحكومة الوطنية الانتقالية في الصومال اعتزامها اتخاذ خطوات في هذا الصدد. وبنفس البيان، حث المجلس المجتمع الدولي، بجملة وسائل منها لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣، على ''توفير المساعدة إلى الصومال'' لتنفيذ القرار المشار إليه أعلاه.

باء – الدعوات إلى تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ المقررات المتخذة بموجب المادة ٤٢

في المقررات التي تفرض تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقا لأحكام المادة ٤٢ من الميثاق، دأب المجلس، لدى طلبه إلى الدول الأعضاء التي لديها الاستعداد والقدرة أن تتخذ إجراءات الإنفاذ ذات الصلة، على أن يطلب إلى ''جميع الدول'' تقديم الدعم والمساعدة الملائمين إلى تلك الدول. وأعرب عن تلك الطلبات بالمقررات المبينة أدناه.

الحالة في أفغانستان

بالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي يأذن للقوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ ''جميع التدابير اللازمة'' لمساعدة السلطة الأفغانية المؤقتة على كفالة الأمن في كابول والمناطق المحيطة بها، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن ''تساهم بالأفراد والمعدات وغيرها من الموارد في القوة''، ودعا الدول الأعضاء إلى إحاطة قيادة القوة والأمين العام

(٢) القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٣.

(٣) القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)، الفقرة ٩.

(٤) القرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢٢.

(٥) القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٥.

(٦) S/PRST/2001/30.

علما بمساهماتها. وشجع المجلس كذلك الدول المجاورة وغيرها من الدول الأعضاء على تقديم ما قد تطلبه القوة من مساعدة لازمة، بما في ذلك الإذن بالتحليق والعبور[٧]. وبقرارين لاحقين لتمديد ولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن ''تساهم في القوة بالأفراد والمعدات وغيرها من الموارد، وأن تساهم في الصندوق الاستئماني الذي أنشئ عملا بالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)''[٨].

الحالة في البوسنة والهرسك

وبالقرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أشاد المجلس باالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب قراره ١٠٨٨ (١٩٩٦)، ورحب باستعداد هذه الدول لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام من خلال مواصلة نشر قوة لتحقيق الاستقرار متعددة الجنسيات. وبنفس القرار، دعا المجلس ''جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء المشاركة في قوة تحقيق الاستقرار''[٩].

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

وبالقرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، الذي يأذن فيه المجلس بنشر قوة طوارئ مؤقتة متعددة الجنسيات في بونيا بالتنسيق الوثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، دعا المجلس جميع الدول الأعضاء ''ولا سيما الدول في منطقة البحيرات الكبرى'' إلى أن تقدم كل الدعم اللازم لتسهيل النشر السريع لقوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات في بونيا[١٠].

الحالة في ليبريا

وبالقرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، المنشئ لقوة متعددة الجنسيات في ليبريا، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء ''الإسهام في القوة المتعددة الجنسيات بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد''، وأكد أن نفقات القوة سوف تغطيها الدول الأعضاء المشاركة فيها والتبرعات الأخرى. وبنفس القرار، دعا المجلس كذلك جميع الأطراف الليبرية والدول الأعضاء إلى ''التعاون تعاونا تاما'' مع القوة المتعددة الجنسيات في ليبريا في أدائها لولايتها، وإلى احترام أمن القوة المتعددة الجنسيات وحرية حركتها وكفالة سلامة وصول الموظفين الدوليين العاملين في مجال الشؤون الإنسانية، دونما عائق، إلى السكان المعوزين في ليبريا[١١].

الحالة في سيراليون

وببيان من الرئيس مؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠[١٢]، أعرب المجلس عن دعمه التام لجهود بعثة الأمم المتحدة في سيراليون المتواصلة من أجل الوفاء بولايتها، وطلب من جميع الدول التي بمقدورها ''مساعدة البعثة'' في هذا المجال أن تقوم بذلك. وبالقرار ١٢٩٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، أعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم لجميع الدول التي قامت، بغية تعجيل التعزيز السريع للبعثة، بإلحاق قواتها بالبعثة بسرعة،

(٧) القرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)، الفقرتان ٢ و٧.

(٨) القراران ١٤١٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٣، و١٤٤٤ (٢٠٠٢)، الفقرة ٣.

(٩) القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٨ و١٦.

(١٠) القرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨.

(١١) القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، الفقرتان ٦ و١١.

(١٢) S/PRST/2000/14.

وإتاحة أفراد إضافيين، وعرض المساعدة السوقية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة العسكرية، وطلبوا إلى ''كل من بإمكانه تقديم المزيد من الدعم أن يفعل ذلك''[١٣].

(١٣) القرار ١٢٩٩ (٢٠٠٠)، الفقرة ٢.

الجزء الثامن

المشاكل الاقتصادية الخاصة ذات الطابع الذي تصفه المادة ٥٠ من الميثاق

المادة ٥٠

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أولى مجلس الأمن اهتمامه عن كثب لمسألة الجزاءات وما تخلفه من آثار سلبية غير مقصودة على السكان المدنيين وعلى دول ثالثة. وبغية الإقلال من تلك الآثار إلى أدنى حد، قرر المجلس، عن طريق مذكرة من الرئيس، أن ينشئ فريقا عاملا غير رسمي ليتولى وضع توصيات عامة بشأن كيفية النهوض بفعالية نظم الجزاءات والحد من آثارها السلبية غير المقصودة[١]. وعقد المجلس أيضا ثلاث جلسات بشأن البند المعنون ''مسائل عامة متعلقة بالجزاءات''، كما اتخذ مقررات وناقش مواضيع ذات صلة بالمادة ٥٠، خلال النظر في البنود الأخرى من جدول الأعمال.

وينظر الفرع ألف من هذا الجزء في مقررات المجلس ذات الصلة بالمادة ٥٠، في حين يسلط الفرع باء الضوء على القضايا البارزة التي أثيرت خلال مداولات المجلس المتعلقة بتفسير هذه المادة وتطبيقها. وأخيرا، يعرض الفرع جيم بإيجاز البنود المتعلقة بالمادة ٥٠ الواردة في التقارير المقدمة إلى المجلس من الهيئات الفرعية التابعة له وفي تقارير الأمين العام عن ''تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات''[٢].

ألف – مقررات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٥٠

الحالة في أنغولا

بالقرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بعد أن أحاط المجلس علما باستنتاجات وتوصيات فريق الخبراء الذي أنشأه مجلس الأمن عملا بالقرار ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، طلب إلى الأمين العام أن ينشئ آلية للرصد تشكل من خمسة خبراء، لفترة مدتها ستة أشهر، لجمع معلومات إضافية ذات صلة والتحقيق في أي معلومات مفيدة ذات صلة تتعلق بادعاءات بوقوع انتهاكات للتدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨)، بشأن الحالة في أنغولا، ''ويشمل ذلك المعلومات التي ترد عن طريق القيام بزيارات للبلدان ذات الصلة''، وأن يقدم تقريرا دوريا إلى اللجنة المعنية المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، بما في ذلك تقديم تقرير مكتوب بحلول ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وذلك ''لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة على يونيتا''[٣]. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، بتعيين خبراء للعمل في آلية الرصد. وعلى إثر

(١) S/2000/319.

(٢) انظر، بالنسبة للفترة قيد النظر: A/55/295، وA/56/303، وA/57/165، وA/58/346 ، وA/59/334 .

(٣) القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٣.

مشاورات أجراها الأمين العام مع اللجنة قام، في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بتعيين خمسة خبراء للعمل في آلية الرصد[٤].

الحالة بين العراق والكويت

وبالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، قرر المجلس، مع بعض استثناءات، إلغاء جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق وبتقديم الموارد المالية أو الاقتصادية للعراق، والمفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وبنفس القرار، قرر المجلس أيضا فرض جزاءات مالية محددة الهدف جديدة[٥]. وبالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أنشأ المجلس لجنة لتطبيق التدابير الجديدة المفروضة بموجب القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وأشار الأمين العام، في تقريره عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المرتبطة بتقديم المساعدة إلى الأطراف الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، إلى أنه، نتيجة للتعديلات التي أُجريت على الجزاءات المفروضة على العراق منذ أيار/مايو ٢٠٠٣، أصبحت الآن جميع نظم الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن ''تتسم بأنها ذات طابع موجه، وبالتالي قلت الآثار غير المقصودة على السكان المدنيين والدول الثالثة إلى أقصى حد''[٦].

الحالة في ليبريا

وبالقرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، قرر المجلس أن ينظر في أفضل الطرق للتخفيف من الآثار الإنسانية أو الاجتماعية—الاقتصادية المترتبة على التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ من قراره، وطلب إلى الأمين العام وإلى فريق الخبراء تقديم تقرير في هذا الصدد[٧]. وعملا بهذا الطلب، قدم الأمين العام تقريرا مؤرخا ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ضمّنه ملاحظات وتوصيات بشأن الآثار الإنسانية والاجتماعية – الاقتصادية التي يمكن أن تترتب على العقوبات المفروضة على الأخشاب الليبرية[٨]. وبرسالة مؤرخة ٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٩]، أحال القائم بعمل رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) إلى أعضاء المجلس تقرير فريق الخبراء عن الأثر الإنساني والأثر الاجتماعي–الاقتصادي المحتمل أن ينجم عن جزاءات الأخشاب المفروضة على ليبريا.

وبالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلب مجلس الأمن إلى فريق الخبراء المعني بليبريا أن يقدم تقريرا إلى المجلس، متضمنا ملاحظات وتوصيات، بما في ذلك الطريقة التي يمكن بها التقليل إلى أدنى درجة من أي آثار إنسانية أو اجتماعية واقتصادية تترتب على الجزاءات المتعلقة بالأخشاب المفروضة على ليبريا[١٠].

الحالة في سيراليون

وبالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، طلب مجلس الأمن إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) عقد جلسة استماع استطلاعية في نيويورك لتقييم دور الماس في الصراع الجاري في سيراليون والعلاقة بين تجارة الماس المستخرج في سيراليون وتجارة الأسلحة والعتاد ذي الصلة انتهاكا

(٤) A/55/295، الصفحة ٦.

(٥) القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، الفقرتان ١٠ و٢٣.

(٦) A/59/334، الفقرة ١٠.

(٧) القرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، الفقرتان ١٨ و١٩.

(٨) S/2003/793.

(٩) S/2003/779.

(١٠) القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢٢.

للقرار ١١٧١ (١٩٩٨) ''بمشاركة ممثلين للدول والمنظمات الإقليمية المهتمة بالأمر'' وصناعة الماس، وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة[١١]. وعُقدت جلسة الاستماع الاستطلاعية في اليومين ٣١ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠[١٢].

مسائل عامة متصلة بالجزاءات

إنشاء فريق عامل غير رسمي

في مذكرة من الرئيس مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٣]، قرر أعضاء المجلس أن ينشئوا فريقا عاملا غير رسمي يتولى وضع توصيات عامة تتعلق بكيفية زيادة فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. وأنيطت بالفريق العامل، في جملة أمور أخرى، دراسة الآثار غير المقصودة للجزاءات على الدول الثالثة ومساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الجزاءات. وتقرر أن يقدم تقريرا بما يتوصل إليه من نتائج إلى المجلس بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ولكن الفريق العامل لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع التوصيات. وبمذكرتين لاحقتين من الرئيس مؤرختين ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ و١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على التوالي، وافق المجلس على تمديد ولاية الفريق العامل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[١٤]. وهكذا بقيت الوثيقة الختامية المقترحة للفريق العامل قيد النظر، مع التركيز على المسائل التي لم يتم التوصل إلى اتفاق مؤقت بشأنها.

باء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٥٠

الحالة بين العراق والكويت

في الجلسة ٤٣٣٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أشار ممثل الهند إلى أن الجزاءات المفروضة على العراق تسببت أيضا في صعاب اقتصادية ومالية حادة لبلدان أخرى، من بينها الهند. وشكا من أن طلب الهند للمساعدة في تخفيف وطأتها بموجب المادة ٥٠ ما زال معلقا في لجنة الجزاءات[١٥].

وبالمثل، عرض ممثل تونس، برسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس المجلس[١٦]، مسألة لها علاقة بمقتضيات المادة ٥٠ وتخص الأضرار الحاصلة لبلده نتيجة مخلفات الحظر المفروض على العراق من قِبل المجلس الأمن منذ عام ١٩٩٠. وطلب لذلك أن يحيط مجلس الأمن مجددا علما بالوقع الشديد للصعوبات والتحديات التي ما انفك يواجهها الاقتصاد الوطني التونسي منذ فرض نظام الحظر على العراق وأكد في هذا الإطار على ضرورة أن يتفهم المجلس ''حاجة تونس الماسة والحيوية للحفاظ على مصالحها الوطنية في التعامل مع العراق على أساس المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة''[١٧].

وبرسالة مماثلة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٨]، وجه ممثل ماليزيا انتباه المجلس إلى معاناة العديد من البلدان، ومنها ماليزيا، من ''أضرار اقتصادية فادحة'' نتيجة لتنفيذ الجزاءات التي فرضها المجلس على العراق. وبغية التصدي لهذه المشاكل

(١١) القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢.

(١٢) انظر A/55/295، الفقرة ٩.

(١٣) S/2000/319.

(١٤) S/2002/70 وS/2003/1185 ، على التوالي.

(١٥) S/PV.4336 (Resumption 1)، الصفحة ٥.

(١٦) S/2002/698.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(١٨) S/2001/703.

وفقا لأحكام المادة ٥٠ من الميثاق، طلب الممثل إلى المجلس تمكين ماليزيا من الاستفادة من أحكام المادة ٥٠ في سياق علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع العراق، والتخفيف بالتالي من وطأة معاناتها من النتائج السلبية المترتبة على مرور أكثر من عقد على فرض الجزاءات على العراق.

مسائل عامة متصلة بالجزاءات

وعقد المجلس ثلاث جلسات بشأن البند المعنون ''مسائل عامة متصلة بالجزاءات''، تركز فيها جانب كبير من المناقشة على المسائل المتصلة بالمادة ٥٠[١٩]. ولم تنشأ مقررات عن هذه الجلسات، رغم الإفادة بإحراز بعض التقدم في تصميم نظم الجزاءات وتنفيذها.

ففي الجلسة ٤١٢٨، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أكد وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أن من الأساسي أن تصوغ منظومة الأمم المتحدة نهجا تعاونيا متكاملا يهدف إلى التقليل من وقوع الآثار غير المقصودة على السكان المدنيين والدول الثالثة، إلى الحد الأدنى. وتحقيقا لهذه الغاية، أوصى بأن ينظر المجلس في أن يأذن للأمانة العامة بإرسال بعثات تقييم إلى الدول المستهدفة والبلدان المجاورة سواء قبل فرض الجزاءات أو بعد فرضها بقليل. واقترح أيضا أن ينظر المجلس في أن يُضمّن في قراراته أحكاما لمعالجة أثر الجزاءات على الدول غير المستهدفة. واقترح أن تعالج ''المساعدة العملية الناشئة عن المادة ٥٠'' من خلال ترتيبات خاصة مع فرادى الدول المجاورة ومن خلال مؤتمرات المانحين لتحديد الأشكال الممكنة من المساعدة المالية والدعم للدول غير المستهدفة[٢٠]. وذكر ممثل فرنسا أن الدعوة لا توجه إلى الدول الثالثة والدول المستهدفة لكي تلقي بكلماتها أمام لجان الجزاءات. وأضاف أن تدابير صُممت من أجل هذا الهدف ولكنها لم تطبق[٢١]. أما ممثل ناميبيا فأشار إلى أنه بينما يرى من الضروري أن يستمع المجلس للأطراف بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق، إلا أن الحلول ينبغي أن تشمل توفير مساعدة خاصة لتعويض الخسائر الاقتصادية والأثر الاجتماعي السلبي[٢٢]. واتفق ممثل تونس في أنه بغضّ النظر عن المادة ٥٠، ما زال هناك افتقار إلى وجود آلية فعالة للتعويض عن الخسائر التي تعانيها البلدان الثالثة[٢٣]. وأشار عدة ممثلين إلى الآثار السلبية التي عانتها بلدانهم من جراء الجزاءات المفروضة على بلدان أخرى[٢٤]، في حين أكد آخرون أنه يتعين على المجلس أن يفعل المزيد للتقليل إلى أقصى حد من وقع النتائج السلبية على البلدان الثالثة[٢٥]. ورأى الرئيس، متكلما بوصفه ممثل كندا، أن تناوُل مؤتمرات البلدان المانحة احتياجات الدول الأعضاء المتضررة تضررا شديدا من الجزاءات ربما يكون من بين تلك التدابير لمعالجة الشواغل المرتبطة بالمادة ٥٠[٢٦]. وقال ممثل ماليزيا إن الجزاءات تؤثر على بلدان ثالثة من حيث أنها تفرض في أغلب الأحيان تكاليف اقتصادية باهظة على الشركاء الاقتصاديين الرئيسيين للدول المستهدفة. ورغم تأكيده أن

(١٩) S/PV.4128، وS/PV.4394 ، وS/PV.4713 .

(٢٠) S/PV.4128، الصفحة ٥.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩ (باكستان)؛ والصفحة ٤٦ (بلغاريا)؛ والصفحة ٥٧ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛ والصفحة ٥٩ (تركيا).

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٤٣ (السويد)؛ والصفحة ٥٧ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة).

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

هذا الجانب من المشكلة تعترف به صراحة المادة ٥٠ من الميثاق، ولكنه نادرا ما يوضع موضع التنفيذ، أو إذا وضع موضع التنفيذ فنادرا ما يعالج بجدية، فقد أعرب عن أسفه لأن المساعدة المقدمة إلى الدول المحرومة كثيرا ما تكون مخصصة وغير كافية، وفي حين أنه وُضعت أحكام لتعويض الأطراف الثالثة، فلم تقدم هذه المساعدات في حالة أنظمة الجزاءات المفروضة على دول أفريقية. وفي الحالات التي تكون فيها المساعدة المقدمة ضئيلة أو معدومة، لا يكون أمام الدول المتضررة خيار سوى الاستمرار خلسة في علاقاتها الاقتصادية التقليدية بغية تفادي أن تتعرض لمصاعب اقتصادية. وهي تفعل ذلك علنا في بعض المناسبات مثلما حدث بوضوح إزاء نظام الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية عندما قررت منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٩٨ أن تتوقف عن الامتثال للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على الجماهيرية[٢٧]. وذكر ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن لتنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق أهمية هائلة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية بالنسبة للعديد من الدول الأعضاء. وأعرب عن أسف بلده لعدم تنفيذ المادة ٥٠ رغم سعادته بقرار إنشاء فريق عامل غير رسمي تابع لمجلس الأمن، على أساس مؤقت، لإعداد توصيات عامة فيما يتعلق بكيفية تحسين فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. وأعرب عن أمله ألا تغفل هذه الجزاءات المادة ٥٠ من الميثاق[٢٨]. وكذلك اعترف ممثل بلغاريا بأهمية التنفيذ السليم للمادة ٥٠، وفي هذا الصدد، بأهمية الفريق العامل غير الرسمي[٢٩].

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥٧.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

وبرسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٠]، ينقل بها ممثل مصر البيان، الذي لم يتمكن من الإدلاء به شخصيا في الجلسة ٤١٢٨، وجه الممثل اهتمام المجلس إلى ما تحدثه العقوبات من ''أضرار جانبية مصاحبة'' وما تلحقه من ''الضرر الجسيم'' بمصالح الدول الثالثة وشعوبها، مثلما أصاب بلده. ودعا المجلس لأن ينظر في وضع ''مزيد من الآليات والإجراءات الدائمة'' لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من الميثاق مع الدول الثالثة التي تواجه، أو قد تواجه، مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو الإجراءات القسرية التي يفرضها المجلس. وأشار كذلك إلى أنه، لأجل ''تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق بالكامل''، يشكل ما توصل إليه فريق الخبراء الخاص، الذي اجتمع في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٨ عملا بقرار الجمعية العامة رقم ١٦٢/٥٢ بشأن وضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة، خطوة هامة نحو التنفيذ العملي لأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من الميثاق''[٣١].

وفي الجلسة ٤٣٩٤، المعقودة يومي ٢٢ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، استمرت المناقشات بشأن المسائل العامة المتصلة بالجزاءات، وأكد ممثلون كثيرون من جديد ضرورة الحد من الآثار السلبية للجزاءات على دول ثالثة إلى أدنى حد[٣٢]. واحتج اثنان من المتكلمين صراحة بالمادة ٥٠ والحاجة إلى تحسين

(٣٠) S/2000/324.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢-٣.

(٣٢) S/PV.4394، الصفحة ٣ (سويسرا)؛ والصفحة ٤ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٠ (فرنسا)؛ S/PV.4394 (Resumption 1) Corr.1، الصفحة ١٠ (مالي)؛ والصفحة ١٣ (الصين).

تنفيذها[٣٣]. ولاحظت ممثلة جامايكا، مشيرة إلى التحسينات التي طرأت على نظم الجزاءات، أن المجلس قد غيّر في نهجه إزاء تصميم الجزاءات. وقالت إن الجزاءات التي فرضت في الآونة الأخيرة على إثيوبيا وإريتريا، وليبريا، وسيراليون، ونظام الطالبان في أفغانستان كانت كلها محددة الهدف، وإن المجلس في تصميم تلك الجزاءات قد استعار على نطاق واسع من الأعمال التمهيدية لعمليتي بون – برلين وإنترلاكن وتقاريرهما، فضلا عن أعمال فريقه العامل المعني بالمسائل العامة المتصلة بالجزاءات[٣٤].

وفي الجلسة ٤٧١٣، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، عرض وزير الدولة للشؤون الخارجية في السويد على المجلس نتائج عملية ستكهولم لتنفيذ الجزاءات المحددة الهدف[٣٥]. واعترف بأنه في حين ازداد استخدام الجزاءات، هناك قلق متزايد بشأن الآثار الضارة للجزاءات الاقتصادية على فئات السكان الضعيفة وعلى المجتمعات بشكل عام، بعد إبراز الآثار الملازمة للجزاءات على دول ثالثة[٣٦]. وأبلغ ممثل بلغاريا المجلس في بيانه بأن بلغاريا، بما أنها شاركت بنشاط في كل من المناقشات التحضيرية والاجتماع النهائي، الذي عقد في ستكهولم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فإنها تتشاطر وتؤيد الاستنتاجات والمبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في النص النهائي للتقرير. وأضاف أن إدراج فرع خاص مكرّس للعواقب غير المقصودة لتنفيذ الجزاءات على دول ثالثة والحاجة إلى تعويض مباشر أو غير مباشر عن الخسائر التي تلحق بها هو أمر تدعمه تجربة بلغاريا بوصفها دولة تضررت بشدة من الجزاءات التي فُرضت على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة والجماهيرية العربية الليبية والعراق. واختتم قائلا إنه بالرغم من أن التنفيذ العملي لأحكام المادة ٥٠ نوقش بصورة مستفيضة في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة وفي مجلس الأمن وأثناء عملية ستوكهولم، فلا تزال هناك جوانب يتعين توضيحها، وينبغي أن يستمر العمل بشأن هذه الجوانب في المستقبل[٣٧].

إحاطة إعلامية من السيد كارل بيلت، المبعوث الخاص للأمين العام إلى البلقان

وفي الجلسة ٤١٦٤ للمجلس، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ذهب ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى أن مجلس الأمن ''إذا أراد أن يتحمل على نحو كامل مسؤوليته بموجب الميثاق''، فعليه أن يتصدى لتنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق[٣٨].

كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا

(٣٣) S/PV.4394، الصفحة ٣ (الأمين العام المساعد للشؤون السياسية)؛ S/PV.4394 (Resumption 1) وCorr.1، الصفحة ١٢ (تونس).

(٣٤) S/PV.4394 (Resumption 1) وCorr.1 ، الصفحة ٢. كان عنوان تقرير عن عملية بون–برلين، بقيادة ألمانيا، ''تصميم وتنفيذ حظر الأسلحة وما يتصل بذلك من جزاءات تتعلق بالسفر والطيران''. وكان عنوان التقرير الصادر عن عملية إنترلاكن، بقيادة سويسرا، ''العقوبات المالية المستهدفة: دليل للتصميم والتنفيذ''.

(٣٥) تناولت عملية ستكهولم لتنفيذ الجزاءات المحددة الهدف السبل الكفيلة بزيادة كفاءة الجزاءات وذلك بإصلاح تنفيذها وتحسينه، مع التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية غير المقصودة.

(٣٦) S/PV.4713، الصفحتان ٣–٤.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٦–٧.

(٣٨) S/PV.4164 (Resumption 1)، الصفحة ١٠.

وفي الجلسة ٤٢٨٨ للمجلس، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، أكد ممثل مصر أمله في أن يلتزم المجلس بأحكام المادة ٥٠ من الميثاق بصفة منتظمة ودون أي تمييز أو تسييس في تطبيقها[٣٩]. وفي الجلسة ذاتها، أشار ممثل تونس إلى أن الإصلاحات في مجال الجزاءات ينبغي أن تأخذ في الاعتبار التأثير السلبي للجزاءات وأحكام الميثاق، لا سيما تلك الأحكام الواردة في المادة ٥٠[٤٠].

جيم - الحالات الناشئة في الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

في الجلسة ٤٦٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت. وأبلغ رئيس اللجنة المجلس في بيانه بأنها تكرس وقتا طويلا لمناقشة انتهاكات الجزاءات المبلغ عنها، وكذلك الاستثناءات الإنسانية بموجب القرار ٦٦١، وتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق، وفي هذا الشأن، استرعي انتباه المجلس إلى مختلف التقارير المقدمة من اللجنة إلى المجلس[٤١].

وأفاد رئيس اللجنة بأن اللجنة، في مداولاتها بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٥٠، قد أذنت للدول غير الأعضاء فيها بمخاطبتها في الجلسات الرسمية بشأن مشاكل تلك الدول الاقتصادية الخاصة التي تندرج في إطار المادة ٥٠[٤٢].

وفي الجلسة ٢١٥ للجنة، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، ناقشت اللجنة كيفية تناول الرسالتين الواردتين من بيلاروس والهند فيما يتعلق بتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة، في جلستها ٢٢٣ المعقودة يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إحاطة من الأمانة العامة بشأن تاريخ تطبيق المادة ٥٠ وما جرت عليه اللجنة في الماضي بهذا الشأن. وفي الجلسة ٢٢٤ للجنة، المعقودة يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ردا على رسالتين من بيلاروس والهند، وافقت اللجنة على توجيه رسالتين مشفوعتين بأسئلة حول المسائل المطلوب تقديم توضيحات بشأنها، ودعت كلا من ممثلي بيلاروس والهند إلى شرح قضيته أمام اللجنة. وفي جلستها ٢٢٧ المعقودة يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، خاطب الأمين الثاني لوزارة العلاقات الخارجية بالهند اللجنة فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن الاضطلاع بتدابير وقائية أو تدابير إنفاذ مفروضة من المجلس، وأعلن أن الهند تقدر مبلغ الخسائر الناجمة عن العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة على العراق بما يتراوح بين ٢٥ و ٣٠ بليون دولار. واقترح أن تعوَّض الهند من خلال برنامج لـ ''القمح مقابل النفط'' بين الهند والعراق، نظرا لفائض إنتاج الهند من القمح[٤٣].وبموجب رسالة من رئيس اللجنة بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أبلغت اللجنة الهند بأنها قد نظرت في هذه المسألة في عدة اجتماعات رسمية وغير رسمية، ولكنها لم تتمكن من

(٣٩) S/PV.4288، الصفحة ١٧.

(٤٠) المرجع نفسه، (Resumption 1)، الصفحة ٢٣.

(٤١) S/PV.4673، الصفحة ٣.

(٤٢) المرجع نفسه.

(٤٣) S/2002/647، الفقرتان ٥٢ و٥٣.

التوصل إلى توافق في الآراء، ومع هذا، فإنها ستواصل دراسة المسألة. وردَّت الهند، في رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، معربة عن خيبة أملها لعدم التوصل إلى توافق في الآراء، وطلبت اتخاذ قرار سريع وإيجابي في هذا الشأن(٤٤).

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن(٤٥)، وجه ممثل تونس اهتمام المجلس إلى آثار نظام الجزاءات المفروض على العراق بالنسبة للاقتصاد التونسي طوال إحدى عشرة سنة، بما يبلغ مجموعه ٧ بلايين دولار في أيار/مايو ٢٠٠٢. واتفق أعضاء المجلس على إحالة هذه الرسالة إلى اللجنة للنظر فيها(٤٦). وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، اتفقت اللجنة، في جلستها ٢٣٦، على أن يتصل رئيسها بالممثل الدائم لتونس ليستفسر منه عن نوع الرد الذي ينتظره من اللجنة، إن وجد(٤٧).

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حضرت عدة دول أعضاء جلسة غير رسمية عقدتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. وتناولت أخطاء يزعم ورودها في التقرير الثاني الذي أعده فريق الرصد المنشأ عملا بأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١) والمكلف من المجلس يرصد تطبيق التدابير المفروضة على القاعدة وحركة الطالبان(٤٨). وبالرغم من أن التدابير المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات موجهة بطبيعتها لأهداف معينة ولم يُذكر أنها في ذاتها قد تسببت في مشاكل اقتصادية خاصة، دفعت إحدى الدول التي مثلت أمام اللجنة بأن الادعاءات الموجهة ضدها من فريق الرصد قد تؤدي إلى الحد من السياحة وبالتالي إلى حدوث أثر سلبي على اقتصادها(٤٩).

(٤٤) للاطلاع على التفاصيل، انظر A/57/165، الفقرة ٦.

(٤٥) S/2002/698.

(٤٦) انظر A/57/165، الفقرة ٧.

(٤٧) S/2003/300، الفقرة ٦٧.

(٤٨) S/2003/1070 و Corr.1، المرفق.

(٤٩) A/59/334، الفقرة ٨.

الجزء التاسع

حق الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق

المادة ٥١

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلّغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أكد مجلس الأمن مجددا المبدأ الوارد في المادة ٥١ في أربعة قرارات ذات صلة بكل من ''التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية'' و ''الأسلحة الصغيرة''، على التوالي. وتعرض هذه الحالات في الفرع ألف.

وخلال الفترة نفسها، في سياق المداولات في المجلس، دعت مجموعة متنوعة من المسائل إلى الاعتداد بالحجج ذات الصلة المتعلقة بتفسير مبدأ الدفاع عن النفس. وعلى وجه التحديد، ناقش المجلس تطبيق وتفسير المادة ٥١ فيما يتعلق بالبنود التالية: (أ) الحالة في أفغانستان؛ (ب) الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (ج) الحالة بين العراق والكويت؛ (د) الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين؛ (هـ) رسالتان مؤرختان ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن، على التوالي، من الممثلين الدائمين للجمهورية العربية السورية ولبنان؛ (و) الأسلحة الصغيرة؛ (ز) التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية؛ (ح) دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية؛ (ط) دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة. وترد في الفرع باء الحجج المقدمة خلال مداولات المجلس فيما يتعلق بتلك الحالات.

وستلي تلك الحالات لمحة عامة موجزة في الفرع جيم عن الحالات التي جرى فيها الاعتداد بالحق في الدفاع عن النفس في مراسلات رسمية، ولكنها لم تؤدِّ إلى أي مناقشات دستورية ذات صلة بالمادة ٥١.

ألف - مقررات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٥١

الأسلحة الصغيرة

ببيانين من الرئيس مؤرخين ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، على التوالي[(١)]، فيما يتصل بنظر المجلس في الدور الذي يؤديه تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها الـــذي لا يخضع لأي ضوابط في زعزعة الاستقرار في

(١) S/PRST/2001/21 وS/PRST/2002/30 .

مناطق كثيرة من العالم، أعاد أعضاء المجلس ''تأكيد الحق المتأصل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن الذات وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وحق كل دولة في استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإنتاجها واستبقائها دفاعا عن النفس وتلبية لاحتياجاتها الأمنية، رهنا بأحكام الميثاق''[٢].

التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية

وبالقرار ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أدان المجلس الهجمات الإرهابية المروِّعة التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ودعا الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة، وأن تضاعف جهودها من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها. وأعرب المجلس أيضا عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وبنفس القرار، سلم المجلس ''بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق''[٣].

وبالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قرر مجلس الأمن أن تقوم جميع الدول بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وأهاب بجميع الدول العمل معا على نحو عاجل من أجل تحقيق هذه الأهداف. وأكد المجلس أن هذه الأعمال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية في مناطق مختلفة من العالم. وفي هذا الصدد، أعاد المجلس تأكيد ''الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في الميثاق''[٤].

باء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٥١

الحالة في أفغانستان

برسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٥]، أعلن ممثل الولايات المتحدة أن حكومته، بمقتضى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، بدأت، بالإشتراك مع دول أخرى، في القيام بأعمال ''ممارسة منها للحق الأصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس في أعقاب الهجمات المسلحة التي تعرضت لها الولايات المتحدة يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١''[٦]. وأفاد بأن القوات المسلحة للولايات المتحدة قد بدأت في اتخاذ تدابير ضد معسكرات التدريب الإرهابي التابعة لتنظيم ''القاعدة'' وضد المنشآت العسكرية لنظام الطالبان في أفغانستان.

ومن خلال مجموعة من الرسائل الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٧]، أفاد ممثلو المملكة المتحدة وكندا

(٢) S/PRST/2001/21، الفقرة الرابعة، وS/PRST/2002/30، الفقرة الثالثة.

(٣) القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١)، الفقرة الثالثة من الديباجة، والفقرات ١ و٣ و٥ من المنطوق.

(٤) القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(٥) S/2001/946.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ١.

(٧) S/2001/947، وS/2001/1005، وS/2001/110 ، و S/2001/1104، وS/2001/1127، وS/2001/1171، وS/2001/1193، وS/2002/275.

وفرنسا واستراليا وألمانيا وهولندا ونيوزيلندا وبولندا بأن حكومة كل منهم، ''ممارسةً للحق الأصيل في الدفاع الفردى والجماعي عن النفس''، قد اتخذت إجراءات تشمل مشاركة القوات المسلحة في إطار الجهود الدولية المبذولة لمحاربة الشبكة الإرهابية المسؤولة عن الهجمات على أهداف في الولايات المتحدة. وبرسالتين موجهتين إلى الأمين العام مؤرختين ٨ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، على التوالي[٨]، أعرب ممثل بلجيكا عن تضامن الاتحاد الأوروبي مع الولايات المتحدة وتأييده للإجراءات التي اتخذتها ''في إطار الدفاع المشروع'' عن النفس.

وفي الجلسة ٤٤١٤، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة عن الحالة في أفغانستان، ركزت بصفة رئيسية على العملية الانتقالية السياسية المقبلة في ذلك البلد. وخلال المناقشة، أشار عدد من المتكلمين إلى الإجراءات التي اتخذتها القوات المسلحة للولايات المتحدة في أفغانستان بدءا من ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وأكد ممثل النرويج ضرورة كسر الحلقة المفرغة للحرب والحكم الفاسد في أفغانستان، وقال إن نظام طالبان في أفغانستان تجاهل قرارات مجلس الأمن الملزمة التي تطالبه بوقف رعاية الإرهابيين أو دعمهم. وخلص بذلك إلى أنه ''لم يترك هذا بديلا عن استخدام القوة العسكرية، بمقتضى حق الدفاع عن النفس''[٩]. وذكّر ممثل مصر بأن العمليات العسكرية يُضطلع بها في أفغانستان فيما يتصل بالتزام المجلس بـ''الحق الأصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس'' الذي أعرب عنه في القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[١٠]. وعلى النقيض من ذلك، حذر ممثل ماليزيا من أنه رغم أن استعمال القوة العسكرية ''طريق مشروع في العمل بوصفه إجراء من إجراءات الدفاع عن النفس''، إلا أنه ليس ''بالمسار الوحيد للعمل، أو أنجع المسارات أو أكثرها حكمة سياسية''، بالنظر إلى نتائج العمل العسكري بالنسبة للشعب الأفغاني[١١].

وبرسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام[١٢]، أحال ممثل شيلي البيان الذي أصدره وزراء خارجية مجموعة ريو بشأن الإرهاب الدولي في اجتماعهم المعقود في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وأكد البيان مجددا تأييد مجموعة ريو الكامل للإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب، المتخذة ''إعمالا لحق الدفاع عن النفس، في إطار ميثاق الأمم المتحدة''، وذلك في أعقاب ''الهجمات المقيتة التي تعرضت لها مدينتا نيويورك وواشنطن العاصمة''[١٣].

وبرسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام[١٤]، قدم ممثل بلجيكا الاستنتاجات التي أصدرها مجلس الشؤون العامة التابع للاتحاد الأوروبي بشأن أفغانستان. ورحب مجلس الشؤون العامة بالتطورات الأخيرة التي حدثت على الأرض والتي تسهم في بلوغ أهداف التحالف الدولي ضد الإرهاب، وأكد تأييده غير المشروط للإجراءات التي اتخذها

(٨) S/2001/967 وS/2001/980 .

(٩) S/PV.4414، الصفحة ١٦.

(١٠) S/PV.4414 (Resumption 1)، الصفحة ٢٨.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٢) S/2001/1091.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(١٤) S/2001/1101.

التحالف ”دفاعا عن النفس وتماشيا مع قرار مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المتخذ في ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١“.

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

وفي الجلسة ٤٠٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ناقش المجلس مسألة النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وضرورة تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار. واعترف ممثل الأرجنتين بأن النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يمكن تحليله أو فضه بشكل فعال ”ما لم تراع المبادئ الرئيسية الأخرى للقانون الدولي مثل احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وعدم التدخل في شؤونها الداخليـــة، وانسحاب جميع القوات الأجنبية الموجودة على أراضيها دون موافقة صريحة منها، والحق الثابت للأفراد أو الجماعات في الدفاع عن النفس، وعدم شرعية اكتساب الأراضي بالقوة“[١٥].

وفي الجلسة ٤٢٧٣، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن وضع حقوق الإنسان في المناطق الواقعة تحت الاحتلال الرواندي أو تحت سيطرة قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية مثير للقلق الشديد. ولاحظ أن ادعاءات رواندا بحقها في الدفاع عن النفس ”تفقد صلاحيتها بشدة عندما نجد العديد من المدنيين في الكونغو يقعون ضحايا“[١٦].

وفي الجلسة ٤٣١٧، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، ناقش المجلس مسألة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والأشكال الأخرى للثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وخلال المناقشة، ذكر ممثل زمبابوي أن التدخل العسكري من جانب أنغولا وناميبيا وزمبابوي كان نتيجة لنداء وجهته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوضح أن طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية الموجه إلى الجماعة الإنمائية كان يتفق مع المادة ٥١ من الميثاق بشأن حق الدولة في أن تطلب مساعدة عسكرية إذا ما تعرض أمنها وسيادتها وسلامة أراضيها للتهديد[١٧].

وفي الجلسة ٤٤٣٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أكد ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه لم يكن لأي جيش من أي بلد عضو في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي أن يُدعى إلى دخول بلده دون موافقة الحكومة. وأصر على أن الحكومة الكونغولية ترى أن إدانة مبادرة مكّنتها من الدفاع عن سيادتها الوطنية تعني ”حرمان دولة من حقها الأساسي، بمقتضى المادة ٥١“ من الميثاق ”في اللجوء – بمفردها أو جماعيا – إلى الدفاع عن نفسها لكي تحافظ على سيادتها وسلامتها الإقليمية“[١٨]. وبالمثل، أشار ممثل زمبابوي إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية دعت بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي لمساعدتها في دفع العدوان على أراضيها، في إطار ممارساتها لحقها في الدفاع عن النفس كما تجسده المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[١٩].

(١٥) S/PV.4092 (Resumption 1)، الصفحة ٢٢.

(١٦) S/PV.4273، الصفحتان ٥-٦.

(١٧) S/PV.4317 (Resumption 1)، الصفحة ٢٧.

(١٨) S/PV.4437، الصفحة ٨.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤٧.

وبرسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٢٠]، علق ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية على الحالة في كيسانغاني، على إثر رفض رواندا وحلفائها تجريد هذه المدينة من السلاح. وشدد على أن القوات الحكومية لا يمكن تحميلها مسؤولية الإساءات التي جرت في الأراضي المحتلة، لأنها كانت من تنفيذ أفراد من المقاومة الكونغولية. واستند إلى حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والسيطرة الأجنبية، ووصف الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن ''الأمر يتعلق بحالة دفاع شرعي عن النفس للكونغوليين في وجه العدوان''[٢١].

وبرسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٢٢]، حذر ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية من أن جنود الجيش الوطني الرواندي قد انتهكوا وقف إطلاق النار انتهاكا صارخا، بشنهم هجوما على الجنود المتمركزين في بلدة موليرو، الواقعة على طريق بحيرة تنجانيقا. وردا على ذلك، إذ وجدت القوات المسلحة الكونغولية نفسها في ''وضع الدفاع المشروع عن النفس''، فإنها قاومت المهاجمين بضراوة حتى تمكنت من رد الجنود المعادين إلى ما وراء كامامبا. وبرسالة لاحقة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٢٣]، أعاد ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية تأكيد أن القوات المسلحة الكونغولية كانت في وضع الدفاع المشروع لدى مقاومتها القوات المسلحة الرواندية وأنها ردتها إلى ما وراء كامامبا.

(٢٠) S/2001/709.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٢) S/2002/198.

(٢٣) S/2002/217.

وبرسالة أخرى مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٢٤]، أكد ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية أن حكومته يتوجب عليها بحكم الدستور صون السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية ''على نحو ما يأذن به ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة المادة ٥١ منه'' من هجمات رواندا والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما[٢٥].

وبرسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٢٦]، أفاد ممثل رواندا بأن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية قد ''تحالفت مع مخططي عمليات الإبادة الجماعية في رواندا ومرتكبيها''. وطلب إلى أعضاء المجلس أن ينظروا من جديد في الظروف التي دفعت رواندا ''إلى التدخل عسكريا في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة''[٢٧].

وفي الجلسة ٤٦٣٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أكد ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية مجددا اعتقاد بلده أنه كان من حقه الشرعي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمواجهة العدوان المسلح ''بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك طلب المساعدة من الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية

(٢٤) S/2002/286.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٦) S/2002/420.

(٢٧) في الجلسة ٤٥٣٢، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، فيما يتصل بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ذكر ممثل رواندا أن بلده قد تدخل عسكريا في جمهورية الكونغو الديمقراطية ''بسبب حقها الطبيعي في الدفاع المشروع بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة'' (S/PV.4532، الصفحة ١٦).

للجنوب الأفريقي عن طريق ممارسة الحق الطبيعي لتلك الدول في الدفاع عن النفس الفردي والجماعي''[٢٨].

الحالة بين العراق والكويت

وفي مجموعة من الرسائل الموجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن في الفترة بين العام ٢٠٠٠ والعام ٢٠٠١[٢٩]، أبلغ ممثل العراق المجلس، بعد الإعراب عن إدانته انتهاكات المجال الجوي للعراق من جانب طائرات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة انطلاقا من قواعدها في الكويت والمملكة العربية السعودية وتركيا، أن القوات الجوية العراقية ''دفاعا عن النفس''، قد اشتبكت مع تلك الطائرات وردتها على أعقابها.

وفي الجلسة ٤١٥٢، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠) الذي أكد به من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية، وجدد برنامج النفط مقابل الغذاء الذي يقصد به التخفيف من الآثار الإنسانية للجزاءات المفروضة على العراق. وردا على تأكيدات أبداها ممثل الاتحاد الروسي بأن طائرات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة قد استهدفت مواقع مدنية والهياكل الأساسية الاقتصادية للعراق، ذكر ممثل الولايات المتحدة أن العمليات العسكرية المحدودة التي تضطلع بها طائرات الولايات المتحدة إنما تتم ''دفاعا عن النفس'' في مواجهة أهداف عسكرية تهددها، وأنها لا تؤثر على الحالة الإنسانية بشكل عام[٣٠].

وبرسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام[٣١]، أوضح ممثل العراق أن حق الدفاع عن النفس لا يبرر الأعمال العسكرية التي بدأتها الولايات المتحدة ضد العراق، التي يمكن أن توصف بأنها ''استخدام منفرد للقوة المسلحة ضد سيادة دولة مستقلة''. وفي رسالة لاحقة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام[٣٢]، أكد ممثل العراق من جديد ''حقه الشرعي والثابت في الدفاع عن النفس بموجب المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، وحقه الثابت بموجب القانون الدولي في التعويض عن الأضرار المادية والبشرية كافة'' التي أصابته نتيجة للأعمال العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ضد أراضيه[٣٣]. وبنفس الرسالة، حث ممثل العراق المجلس على وقف العدوان وتحميل مرتكبيه المسؤولية عنه. وبرسالتين متطابقتين مؤرختين ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٣٤]، رد ممثل العراق

---

(٢٨) S/PV.4634، الصفحة ١٠.

(٢٩) S/2000/12، S/2000/45، S/2000/58، S/2000/85، S/2000/104، S/2000/134، S/2000/159، S/2000/191، و S/2000/259، S/2000/291، S/2000/308، S/2000/341، و S/2000/383، S/2000/439، S/2000/471، S/2000/507، و S/2000/540، S/2000/571، S/2000/614، S/2000/628، و S/2000/652، S/2000/694، S/2000/776، S/2000/735، S/2000/754، S/2000/774، S/2000/775، S/2000/795، و S/2000/802، S/2000/820، S/2000/826، S/2000/848، و S/2000/849، S/2000/850، S/2000/851، S/2000/895، S/2000/924، S/2000/968، S/2000/997، S/2000/1012، S/2000/1069، S/2000/1128، S/2000/115، S/2000/1165، S/2000/120، S/2000/1229، S/2000/1248، S/2001/37، و S/2001/79، S/2001/116، S/2001/122، S/2001/141، و S/2001/161، S/2001/168، S/2001/22، S/2001/248، و S/2001/297، S/2001/316، S/2001/369، S/2001/484، S/2001/536، S/2001/620، S/2001/638، S/2001/650، و S/2001/692.

(٣٠) S/PV.4152، الصفحة ٦.

(٣١) S/2001/146.

(٣٢) S/2001/152.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٣٤) S/2001/805.

على ادعاءات الولايات المتحدة أن هجماتها العسكرية رد على استفزاز قوات الدفاع الجوي العراقية. وحذر من أن هذا المنطق من شأنه أن يحرم العراق من حق الدفاع المشروع عن النفس الذي أكدته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[٣٥].

وفي الجلسة ٤٥٣١، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، ناقش المجلس عددا من المقترحات المقدمة من الجمهورية العربية السورية بهدف تعديل مشروع القرار المعروض على المجلس بتمديد أحكام برنامج النفط مقابل الغذاء[٣٦]. وفي هذا الصدد، أكد ممثل الجمهورية العربية السورية أن المقترحات يقصد بها ضمان عدم حرمان العراق ''من حصوله على حقه الطبيعي في امتلاك وسائل الدفاع عن النفس، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق، على ألا يشمل ذلك أسلحة الدمار الشامل''[٣٧].

وبرسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام[٣٨]، أكد ممثل العراق مجددا استمرار جيش وشعب العراق ''في الدفاع المشروع عن النفس'' ضد هجمات الولايات المتحدة وحث المجتمع الدولي على ''السعي لإيقاف هذا العدوان ومحاسبة مرتكبيه''[٣٩]. وبرسالة لاحقة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام[٤٠]، أعلن ممثل العراق أن الولايات المتحدة قد انتهكت القرارين ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥) بتهديدها باستخدام الأسلحة النووية ضد دول لا تملك تلك الأسلحة. وأشار إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٤١] التي قضت بأن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة (٥١)، غير مشروع[٤٢]. وبرسالة لاحقة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام[٤٣]، أبلغ ممثل العراق عن الآثار التي نجمت عن العمل العسكري بقيادة الولايات المتحدة ضد العراق وطلب إلى المجلس أن يعترف بحق العراق في الدفاع عن نفسه بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وأن يعيد النظر في قراراته التي تحول دون ممارسة العراق لحقه في ذلك.

وفي الجلسة ٤٦٢٥، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ناقش المجلس مسألة امتثال العراق لقواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن ''مفهوم الضربة الاستباقية'' يشوه ''الفهم التقليدي لحق الدفاع عن النفس بصيغته المبينة بوضوح في القانون الدولي العرفي والموثقة في ميثاق الأمم المتحدة''[٤٤]. واتفق ممثل كوبا مع ضرورة أن يستند نظام الأمن الجماعي إلى التعاون وليس إلى مذاهب ''تشكل انتهاكا لروح ونص ميثاق الأمم المتحدة وتشوه الحق المتأصل في الدفاع المشروع عن النفس، بصيغته المنصوص عليها في المادة ٥١ من الميثاق''[٤٥]. وفي أثناء المناقشة، أشار عدة متكلمين

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٣٦) S/2002/532. وفي الجلسة ٤٥٣١، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، طرح مشروع القرار للتصويت وتم اعتماده بوصفه القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢).

(٣٧) S/PV.4531، الصفحة ٢.

(٣٨) S/2002/589.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٤٠) S/2002/659.

(٤١) A/51/218.

(٤٢) S/2002/659، الصفحة ٢.

(٤٣) S/2002/939.

(٤٤) S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحة ٢.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

إلى خطاب الأمين العام أمام الجمعية العامة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الذي أكد فيه أنه ''بينما تتيح المادة ٥١ من الميثاق للدول حقها في الدفاع عن نفسها إذا هوجمت، فإنه عندما يتعلق الأمر بالتصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان على نطاق أوسع، ليس هناك بديل من الشرعية الفريدة التي تتيحها الأمم المتحدة''(٤٦).

وفي الجلسة ٤٦٤٤، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بعد أن أعرب ممثل الولايات المتحدة عن ترحيبه باتخاذ القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، وأكد أن القرار لا يتضمن أية ''زنادات خفية'' أو ''تصرف تلقائي''، أشار إلى أنه ينبغي أن ينزع سلاح العراق ''بطريقة أو بأخرى''. وأضاف أن هذا القرار، إذا لم يعمل مجلس الأمن بصورة حاسمة في حالة ارتكاب العراق مزيداً من الانتهاكات، ''لن يحول دون اتخاذ أي دولة من الدول الأعضاء إجراء للدفاع عن نفسها في مواجهة التهديد الذي يشكله العراق، أو لإنفاذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وحماية السلام والأمن العالميين''(٤٧).

وفي الجلسة ٤٧٠٩، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ناقش المجلس مسألة نزع السلاح فيما يتصل بالعراق. وأشار ممثل كوبا إلى أن نظرية الهجوم الوقائي تدافع عن الحق في استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وعن الحق في القيام مسبقا بعمل عسكري أحادي ضد الدول الأخرى، في مواجهة تهديدات غير أكيدة وغير محددة. وشدد على أن هذا يمثل انتهاكا صارخا لروح ونص ميثاق الأمم المتحدة، ويحول ''الحق الأساسي في الدفاع عن النفس إلى توقيع على ورقة بيضاء''(٤٨). وقال ممثل غامبيا أن الموقف الذي اتخذته الحكومات الأفريقية إزاء هذه المسألة واضح وبتسق تماما مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن المادة ٥١ لا تسمح باستخدام القوة إلا في حالة وقوع هجوم مسلح، وحتى في تلك الحالة، فقط إلى أن يتخذ المجلس ''التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي''(٤٩). وفي الوقت ذاته، ذكّر ممثل زمبابوي المجلس بأن بإمكان دولة عضو أن تشترك في تدابير فردية أو جماعية للدفاع عن النفس حتى بدون الأمم المتحدة، ولكن سلطة مجلس الأمن، حسبما تبين حالة العراق، ''ساعدت سياسة الولايات المتحدة بإضافة قوة الجزاءات الاقتصادية، وتوسيع مظلة سياسية واسعة النطاق، والإذن بعملية رصد في الموقع على أراضي دولة أجنبية''(٥٠).

وفي الجلسة ٤٧١٧، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، واصل المجلس مداولاته بشأن امتثال العراق لقرارات المجلس، وعلى وجه التحديد، بشأن ما يدعى من امتلاك العراق أسلحة دمار شامل. وأكد ممثل كوبا أنه في غياب أدلة مستمدة من عمليات تفتيش لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ستكون الحرب ضد العراق ''ظالمة وغير ضرورية تماما''. وخلص بالتالي إلى أن العراق لا يشكل تهديدا موثوقا به للأمن الوطني للولايات المتحدة، ولا يمكن اعتبار الحرب على العراق ''عملا من أعمال الدفاع عن النفس''(٥١). ولدى استئناف المناقشة، أكد ممثل السودان أن الميثاق وفقا للرأي التقليدي في القانون الدولي ''يحرم الحرب

(٤٦) S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ١٢ (الهند)؛ والصفحة ١٤ (فييت نام).

(٤٧) S/PV.4644 وCorr.1 ، الصفحة ٤.

(٤٨) S/PV.4709، الصفحة ١٤.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٥٠) S/PV.4709 (Resumption 1) وCorr.1 ، الصفحة ٤١.

(٥١) S/PV.4717، الصفحة ٣٢.

باستثناء حالة الدفاع عن النفس وفق ما ورد في الفقرة ٥١ أو وفقا للفصل السابع استنادا إلى قرار من مجلس الأمن''[٥٢].

وبرسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام[٥٣]، أعلن ممثل العراق أن بلده، في ضوء تصاعد التهديدات بالعدوان على العراق وتزايد الحشود العسكرية الأمريكية والبريطانية في أرض الكويت، سيتخذ الإجراءات اللازمة لممارسة حقه المشروع في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وحماية منطقة ميناء ومدينة أم قصر وحماية أرواح وممتلكات المواطنين العراقيين والممتلكات العامة.

وفي أعقاب العمل العسكري ضد العراق بقيادة الولايات المتحدة الذي بدأ في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، أحال المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، برسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٥٤]، قرارا اتخذته الجامعة بإدانة العمل العسكري الذي قادته الولايات المتحدة ضد العراق، وذلك اتساقا مع المادة ٥١ من الميثاق.

وفي الجلسة ٤٧٢٦، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، اجتمع المجلس في استجابة لرسالتين مؤرختين ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي العراق وماليزيا[٥٥]، وناقش، في جملة أمور، مسألة استخدام القوة وعلاقته بالحق في الدفاع عن النفس. وشدد ممثل اليمن على أن استعمال القوة ضد الغير خارج حدود الدفاع عن النفس وبدون تخويل من مجلس الأمن يمثل انتهاكا واضحا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة[٥٦]. ورأى ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن شن الحرب الانفرادية على العراق لا يفي بأي من معايير الشرعية الدولية، فهي لم تُشن دفاعا عن النفس ضد أي هجوم مسلح سابق، بل لا يمكن اعتبار العراق خطرا وشيكا على الأمن الوطني ''للقوى المحاربة''[٥٧]. وعلى غرار ذلك، حذر ممثل لبنان من أن الاعتداد بحق الدفاع عن النفس هو حجة مردودة، ''إذ أن المادة الحادية والخمسين من الميثاق تمنح الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها بصفة فردية أو جماعية في حالة واحدة فقط تستوجب وقوع اعتداء فعلي على أحد أعضاء الأمم المتحدة''[٥٨]، وهو شرط لا يتوفر في حالة العراق. وأخيرا، أكد ممثل العراق مجددا التزام بلده باتفاقيات جنيف وأحكام القانون الإنساني الدولي، إلا في حالة ''الدفاع عن نفسه والدفاع عن وطنه وكرامته واستقلاله وسيادته''[٥٩].

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

وفي الجلسة ٤٥٠٦، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ناقش المجلس الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس. وخلال المناقشة، شدد ممثل جنوب أفريقيا على أن قرار إسرائيل ''بتدمير البنية الأساسية الفلسطينية، وإذلال المدنيين الفلسطينيين، وتهديد حياة الزعيم الشرعي والمنتخب والمعترف به دوليا للشعب الفلسطيني''، هو قرار لا يمكن تبريره ''باعتبار أن تلك الإجراءات تأتي ردا على الأعمال الإرهابية، بل

(٥٢) S/PV.4717 (Resumption 1)، الصفحة ٣.

(٥٣) S/2003/327.

(٥٤) S/2003/365.

(٥٥) S/2003/362 وS/2003/363 ، على التوالي.

(٥٦) S/PV.4726، الصفحة ١٦.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

(٥٩) S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحة ٤٥.

لا يمكن تبرير هذه الإجراءات باعتبارها دفاعا عن النفس''[٦٠]. واتفق ممثل المملكة العربية السعودية مع الرأي القائل إن ''إرهاب الدولة'' الذي تمارسه إسرائيل ''ليس دفاعا عن نفسها أو حماية لمواطنيها''، بل هو حماية لاحتلالها وتكريس لاغتصابها للأرض الفلسطينية[٦١]. وفي إشارة إلى الحالة الإنسانية في الاراضي المحتلة، اعترف ممثل سنغافورة بحق إسرائيل في ''ممارسة الدفاع عن نفسها'' ولكنه أكد على أنها، بموجب القانون الدولي، لا بد أن تسمح بدخول المساعدات الطبية على الفور إلى المناطق المحتلة عن طريق الوكالات الإنسانية الدولية من قبيل لجنة الصليب الأحمر الدولية[٦٢]. وشدد ممثل كوبا على ''أن الحق في الدفاع عن النفس'' لا يبرر الاحتلال غير الشرعي للأراضي والنفي الإجباري للفلسطينيين من الأراضي التي وُلدوا فيها[٦٣]. وحذر ممثل العراق من أن إسرائيل والولايات المتحدة يريدان تحويل حق الدفاع عن النفس إلى وسيلة سياسية لتبرير أعمال العدوان[٦٤]. وبالمثل، وصف ممثل السودان ما تقدمه إسرائيل من تبريرات لأعمالها بأنها تتم تحت ستار مكافحة الإرهاب أو الدفاع عن النفس بأنه أمر مرفوض[٦٥]. وعزز وجهة النظر هذه ممثل قطر، الذي أكد أن ''الاجتياح الإسرائيلي'' لا يمكن وصفه بأنه دفاع عن النفس[٦٦]. غير أن ممثل كندا أعرب عن تسليم حكومته ''بحق إسرائيل في الوجود داخل حدود آمنة معترف بها وبحقها في الدفاع عن النفس ضد الأعمال الإرهابية''. ورغم ذلك، أشار إلى أن استمرار اقتحام إسرائيل للبلدات والمدن الفلسطينية يعمل على تصعيد دوامة العنف[٦٧]. أما ممثل الجمهورية العربية السورية فأصر على أن إسرائيل تعمل على تضليل العالم بشأن ما ترتكبه من عدوان ''بذريعة الدفاع عن النفس''[٦٨]. وأيد ممثل المكسيك ذلك الرأي، وأعلن أن بلده يعترض على اعتداد إسرائيل بالحق المشروع في الدفاع عن النفس لتفسير هجماتها العسكرية على المدن الفلسطينية وحصارها الفعلي لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية واختطافه. وأعرب عن اعتقاده أن إسرائيل، على عكس ذلك، ''لا تتصرف وفقا لمبادئ الدفاع المشروع عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة''[٦٩]. وحذر الأمين العام من أن الأعمال التي تقوم بها إسرائيل منذ اعتماد قرار مجلس الأمن ١٤٠٢ (٢٠٠٢) لا تبشر خيرا بالنسبة لاستقرار الحالة في المنطقة، وشدد على أن إسرائيل لا يمكن أن تستخدم حق الدفاع عن النفس باعتباره ''شيكا مفتوحا''[٧٠]. وأضاف أن هناك حاجة ملحة إلى الامتثال لجميع أحكام القانون الدولي، ولا سيما تلك التي تمنع الاستخدام العشوائي وغير المتناسب للقوة وكذلك المعاملة المهينة للسكان المدنيين[٧١].

(٦٠) S/PV.4506 وCorr.1 ، الصفحة ٢١.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧. [في النص الإنكليزي]

(٦٣) S/PV.4506 (Resumption 1) وCorr.1 ، الصفحة ٣.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤٧.

(٧٠) S/PV.4506 (Resumption 2)، الصفحة ٥.

(٧١) وعلى غرار ذلك، اعترف ممثل موريشيوس، في الجلسة ٤٥٢٥، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، بحق إسرائيل في حماية شعبها من الهجمات الإرهابية، ولكنه شدد على أنه ينبغي أن تدرك إسرائيل أن الدفاع عن النفس ليس ''شيكا

وفي الجلسة ٤٥١٠، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أعرب بعض المتكلمين عن مواقف مشابهة لموقف الأمين العام المتمثل في أن حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها ليس ''شيكا على بياض'' ولا يخولها الحق في عدم الامتثال لمبادئ القانون الدولي[٧٢]. وطالب ممثل الإمارات العربية المتحدة المجتمع الدولي بالتمييز ما بين ''الإرهاب الذي تنتهجه الحكومة الإسرائيلية'' و''حق الشعب الفلسطيني المشروع في الدفاع عن النفس ومقاومة الاحتلال'' حتى تحرير أرضه وإقامة دولته فلسطين المستقلة[٧٣].

وفي الجلسة ٤٥١٥، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أشار ممثل البرازيل إلى تعليق الأمين العام فيما يتعلق بأن حق الدفاع عن النفس لا يمثل ''شيكا على بياض'' يطلق العنان للعدوان، مشددا على أن إسرائيل يجب أن تسمح بالحرية الكاملة لتنقل الوكالات الإنسانية في الأراضي الفلسطينية[٧٤]. وفي إشارة إلى الأزمة الإنسانية في الأراضي المحتلة، رأى ممثل الهند أيضا أن حق الدفاع عن النفس لا يمكن أن يستخدم لتبرير تلك الأزمة[٧٥]. وردا على ذلك، أعلن ممثل إسرائيل أنه ''تم الاضطلاع بالأعمال الإسرائيلية في جنين وفي غيرها من الأماكن بعد تردد ودفاعا عن النفس ضد حملة شديدة من العنف والإرهاب حرضت عليها وأيدتها وموّلتها السلطة الوطنية الفلسطينية''. وأضاف قائلا إن هذه الإجراءات لم تتخذ إلا بعد أن أعطيت السلطة الوطنية الفلسطينية فرصة كافية للوفاء بالتزامها وبعد أن مارست إسرائيل أقصى درجات ضبط النفس تجاه موجة مذابح عمليات التفجير الانتحارية[٧٦].

وفي الجلسة ٤٥٨٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، اجتمع المجلس ليناقش قيام إسرائيل بتصعيد الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية، وتحديدا الهجوم الذي شنته في منطقة اليرموك في شمال قطاع غزة. فذكّر ممثل الجمهورية العربية السورية المجلس بأن تلك لم تكن المرة الأولى التي ارتكبت فيها إسرائيل ''مجزرة ضد الشعب الفلسطيني''. ولاحظ أن إسرائيل ''كانت تمارس سياسة تدمير منتظمة لاستعراض قوتها الغاشمة''، لهدف وحيد هو حرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره. وأضاف كذلك أن الأعمال الإسرائيلية التي ترتكب ضد ''الشعب الفلسطيني الأعزل'' لا يمكن أن تعتبر دفاعا عن النفس لأن إسرائيل المدججة بالقنابل النووية وكل أنواع أسلحة الدمار الشمال الأخرى قادرة على الدفاع عن نفسها بكل المعايير فيما لو انسحبت إلى حدود ما قبل الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧[٧٧]. واتفق متكلمون آخرون في أن المجتمع الدولي لا ينبغي أن ينظر إلى العدوان الإسرائيلي الأخير على أنه عمل من أعمال الدفاع عن النفس[٧٨].وأكد رئيس المجلس، متكلما بصفته ممثلا للمملكة المتحدة، على أن الإجراءات التي تتخذها إسرائيل دفاعا عن النفس، وفقا لقواعد القانون الدولي، ''يجب أن تكون متناسبة'' ويجب أن تتفادى إسرائيل قتل

على بياض''.((S/PV.4525 (Resumption 1 و Corr.1، الصفحة ٣٦).

(٧٢) S/PV.4510، الصفحة ٢٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٨ (الكويت).

(٧٣) S/PV.4510 (Resumption 1)، الصفحة ٢٨.

(٧٤) S/PV.4515، الصفحة ٢٧.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٧٦) S/PV.4515 (Resumption 1)، الصفحة ٢٦.

(٧٧) S/PV.4588، الصفحة ١٧.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (مصر)؛ والصفحة ٣٧ (العراق).

المدنيين وأن تتجنب الإضرار بالممتلكات المدنية والهياكل الأساسية[٧٩].

وفي الجلسة ٤٧٢٢، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، تلقى المجلس إحاطة بشأن الحالة في الشرق الأوسط قدمها المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام. فأكد في بيانه على التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي بأن تقلل إلى أدنى حد الأذى الذي يلحق بالمدنيين الأبرياء، ولكنه شدد على أن إسرائيل، شأنها شأن سائر الدول الأخرى، لها ''الحق في الدفاع عن النفس''، ولكن ذلك الحق يجب أن ''يمارس باحتراس، وباستخدام الوسائل المعقولة''[٨٠]. وبالمثل، في الجلسة ٤٧٤١، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، سلم الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بحق إسرائيل في الدفاع عن النفس، ولكنه حذر من ضرورة ممارسته ضمن حدود القانون الدولي[٨١]. وفي الجلسة ٤٨٤٦، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أكد وكيل الأمين العام للشؤون السياسية مجددا أنه بينما يسلم بـ ''حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها ضد الهجمات الإرهابية''، فإن الحق في الدفاع عن النفس ليس بدون شروط ولا بدون حدود، وينبغي ممارسته بشروط متناسبة، وتمشيا مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي[٨٢].

وفي الجلسة ٤٨٤١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ناقش المجلس الإجراءات الأخيرة التي اتخذتها إسرائيل في منطقة رفح. وخلال المناقشة، أعرب ممثل فرنسا عن تسليمه بـ ''حق إسرائيل الذي لا يُنكَر في الأمن، وحقها في الدفاع عن نفسها، وحقها في مكافحة الهجمات الإرهابية''، ولكنه أصر على أن الكفاح ضد الإرهاب لا يمكن أن يبرر كل شيء ولا بد أن يتم في إطار من احترام القانون[٨٣]. وأعرب ممثل إيطاليا عن رأي مماثل، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه[٨٤]، وممثل النرويج[٨٥]. وعلى النقيض من ذلك، رأى ممثل المملكة العربية السعودية أن المجتمع الدولي ينظر إلى من يقاومون الاحتلال على أنهم إرهابيون، أما ''المحتل، الغاصب، الظالم'' فإن ''له الحق في الدفاع عن نفسه كي يتمكن من دعم استعماره وتوطيد احتلاله''[٨٦]. وردا على ذلك، تساءل ممثل

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٨٠) S/PV.4722، الصفحة ٤. وفي الجلسة ٤٧٥٧، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، أبرز المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام ''حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها في مواجهة هجمات إرهابية متكررة''. ولكنه أكد أنه يجب على الأمم المتحدة ''أن تكرر مناشدتها للسلطات الإسرائيلية بالكف عن استعمال القوة المفرطة في المناطق المكتظة بالسكان وحماية سلامة المدنيين والمحافظة على ممتلكاتهم بما يتماشى مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي'' (S/PV.4757، الصفحتان ٣-٤).

(٨١) S/PV.4741 وCorr.1، الصفحة ٣. وفي الجلسة ٤٧٧٣، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أعاد وكيل الأمين العام للشؤون السياسية تأكيد أن ''إسرائيل لها حق الدفاع عن النفس في وجه الهجمات الإرهابية المتكررة''، ولكنه حذر قائلا إن ''على إسرائيل أن تسعى إلى تحقيق أمنها ودفاعها عن النفس بإسلوب يقلل إلى الحد الأدنى من معاناة المدنيين الفلسطينيين'' (S/PV.4773، الصفحة ٤).

(٨٢) S/PV.4846، الصفحة ٣.

(٨٣) S/PV.4841، الصفحة ٢٣.

(٨٤) إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا؛ وأيسلندا وليختنشتاين.

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦ (إيطاليا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٥٨ (النرويج).

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٧.

إسرائيل عما إذا كانت ''طاقة مجلس الأمن يجب أن تبدد في مناقشة تدابير أمنية اتخذت دفاعا عن النفس، أم أنها يجب أن تكرس لمعالجة الإرهاب الذي جعل اتخاذ تلك التدابير ضروريا''[٨٧].

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2003/939)

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/2003/943)

وفي الجلسة ٤٨٣٦، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ناقش المجلس رسالتين مؤرختين ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الجمهورية العربية السورية ولبنان، على التوالي[٨٨]. وبهاتين الرسالتين طلب الممثلان المذكوران إلى المجلس عقد جلسة طارئة للنظر في العمل العسكري الذي قامت به إسرائيل مستهدفة موقعا داخل أراضي الجمهورية العربية السورية. وخلال المناقشة، أكد ممثل إسرائيل أن رد إسرائيل على التفجيرات الانتحارية بالقنابل ضد مرفق لتدريب الإرهابيين في الجمهورية العربية السورية هو ''عمل واضح للدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق''[٨٩]. غير أن مجموعة من المتكلمين رأوا أن أعمال إسرائيل لا ينطبق عليها وصف ممارسة الحق في الدفاع عن النفس[٩٠]. وأعاد الممثل الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة تأكيد دعمها للجمهورية العربية السورية فيما تتخذه من إجراءات ''للدفاع عن حقها المشروع في الرد على هذا العدوان''[٩١]. وأعرب ممثلون آخرون في بياناتهم عن وجهات نظر مماثلة[٩٢]. وأشار ممثل مصر إلى أوجه التشابه بين تلك الحالة والحالة قبل ٣٠ عاما عندما قامت مصر والجمهورية العربية السورية بعمل عسكري لاستعادة الأراضي المصرية في سيناء التي كانت تحتلها إسرائيل آنذاك. فأكد أن العمل المصري كان متسقا تماما مع ميثاق الأمم المتحدة وحق الدفاع الشرعي عن النفس طبقا لهذا الميثاق، وتم على الأرض المصرية وداخلها[٩٣].

الأسلحة الصغيرة

وفي الجلسة ٤٣٥٥، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، ناقش المجلس نتائج الاتجار غير المشروع بالاسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وخاصة في حالات النزاع. وتكلم ممثل الاتحاد الروسي مؤيدا اتباع سياسة تتسم بالمسؤولية بشأن إمداداتها للسوق الدولية، معربا عن تأييده حق الدول في حيازة الأسلحة الضرورية بالطرق المشروعة استنادا إلى ''أحكام المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحق الدول المشروع في الدفاع عن نفسها''[٩٤]. واتفق ممثل تونس مع الرأي القائل بأن أي عمل يستهدف علاج مشكلة الأسلحة الصغيرة

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٦٦-٦٧.

(٨٨) S/2003/939 وS/2003/943 .

(٨٩) S/PV.4836 وCorr.1 ، الصفحة ٨.

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (باكستان)؛ والصفحة ٢٢ (المغرب)؛ والصفحة ٢٣ (الأردن).

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ٣١ (السودان).

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٩٤) S/PV.4355، الصفحة ١٦.

والأسلحة الخفيفة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ''حق الدول الشرعي في الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق وحق الشعوب في تقرير المصير''[٩٥]. وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لضرورة إيجاد حل لمشكلة الأسلحة الصغيرة يحترم حق الدول والشعوب في الدفاع عن نفسها بما يتفق مع المادة ٥١ من الميثاق[٩٦].

وفي الجلسة ٤٦٢٣، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ناقش المجلس تقرير الأمين العام بشأن الأسلحة الصغيرة[٩٧]. وذكّر عدة متكلمين المجلس بأهمية احترام حق الدفاع عن النفس لدى النظر في حل لمشكلة الأسلحة الصغيرة وأكدوا أن الدول ينبغي أن تتمتع بحق حيازة الأسلحة الصغيرة وإنتاجها لأغراض الدفاع عن نفسها وتحقيق الأمن الوطني[٩٨].

وفي الجلسة ٤٧٢٠، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، ناقش المجلس انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وظاهرة المرتزقة بالنظر إلى آثارها السلبية على غرب أفريقيا. وفي هذا الصدد، أكد ممثل الجمهورية العربية السورية ضرورة احترام القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما احترام السيادة الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، والحق في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس بصيغته الواردة في المادة ٥١ من الميثاق[٩٩].

التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية

وفي الجلسة ٤٤١٣، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ناقش المجلس التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية في سياق الهجمات التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على الولايات المتحدة. وذهب ممثل فرنسا إلى أن الرد العسكري من جانب الولايات المتحدة على أسامة بن لادن وشبكة القاعدة ونظام الطالبان الذي يدعمهما، إنما اتخذ ''ممارسة لحق الدفاع عن النفس'' ومن ثم أعلن أن فرنسا ''متضامنة مع هذا العمل''[١٠٠]. واتفق ممثل النرويج معه في أن القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١) أوضح أن الهجمات التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على الولايات المتحدة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي ''تستلزم إعمال حق الدفاع عن النفس''. وأضاف أن ملاحقة الإرهابيين ومن يساندونهم في أفغانستان إنما تتم في إطار ممارسة هذا الحق، وأن حكومته تؤيد تماما العمل الذي تقوم به الولايات المتحدة[١٠١].

وفي الجلسة ٤٥١٢، التي عقدها المجلس في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أشار ممثل المكسيك إلى أن مكافحة الإرهاب ينبغي أن تكون وفقا لأحكام الميثاق والقانون الدولي، وأن استخدام القوة ''لا بد أن

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٩٦) S/PV.4355 (Resumption 1) وCorr.1، الصفحة ١٩ (فنزويلا)؛ والصفحة ٢١ (السودان)؛ والصفحة ٢٣ (مصر).

(٩٧) S/2002/1053.

(٩٨) S/PV.4623، الصفحتان ١٧ – ١٨ (الجمهورية العربية السورية)؛ S/PV.4623 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (مصر)؛ والصفحة ١١ (الفلبين)؛ والصفحة ١٩ (إسرائيل)؛ والصفحة ٤٨ (باكستان).

(٩٩) S/PV.4720 (Resumption 1)، الصفحة ١٨.

(١٠٠) S/PV.4413، الصفحة ٨.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

ينظمه تفسير صحيح للحق الشرعي في الدفاع عن النفس ولا بد أن يتفق في كل الظروف مع مبدأ التناسب''[١٠٢]. وأعاد ممثل إسرائيل تأكيد أحكام القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)، اللذين أقرّا بأن الإرهاب يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأن الدول تتمتع ''بحق متأصل في الدفاع عن نفسها بصورة فردية وجماعية ضده''[١٠٣].

وفي الجلسة ٤٦١٨، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، واصل المجلس مناقشته لطرق مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي. وفي ذلك السياق، حذر ممثل مصر من الخلط بين الإرهاب وبين ''حق الدفاع الشرعي ضد الاحتلال الأجنبي''[١٠٤].

دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية

في الجلسة ٤٧٥٣، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، ناقش المجلس دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية. فأكد ممثل الهند في بيانه أنه لا يمكن لأي دولة أن تسمح بعدوان على أراضيها. وأضاف أنه لا يوجد في الميثاق ما ''يخل بالحق الأصيل لكل دولة عضو في اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للدفاع عن النفس'' إذا تعرضت لهجوم مسلح ضدها[١٠٥]. وفي إشارة إلى التراع في ناغورني كاراباخ، وردا على ما ذكره ممثل أذربيجان من أن ''خمس مساحة'' بلده ما فتئ ''تحت الاحتلال الأرميني''[١٠٦]، قالت ممثلة أرمينيا إن ذلك التراع لم يكن نتيجة لوقوع اعتداء مسلح، كما تحاول أذربيجان أن تصوره، ''وإنما اللجوء إلى الدفاع عن النفس المفروض على سكان كاراباخ''[١٠٧].

دور مجلس الأمن في منع نشوب التراعات المسلحة

وفي الجلسة ٤١٧٤، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ناقش المجلس دور مجلس الأمن في منع نشوب التراعات المسلحة. وفي هذا الصدد، أعلن ممثل باكستان أن مفهوم نزع السلاح الوقائي يحتاج إلى مواصلة ''المناقشة والبلورة، لأن هذا المفهوم سيعمل ضد الحق المتأصل في الدفاع عن النفس، الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة''[١٠٨].

مناقشة ختامية لأعمال مجلس الأمن عن الشهر الحالي

وفي الجلسة ٤٤٤٥، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عقد المجلس مناقشة ختامية لأعمال مجلس الأمن خلال العام ٢٠٠١. وفي إشارة إلى أفغانستان باعتبارها من حالات النجاح، لاحظ ممثل سنغافورة أنه بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ''أدى التدخل الحاسم للتحالف العسكري بقيادة الولايات المتحدة، ممارسة لحق الدفاع عن النفس بموجب المادة الحادية والخمسين من الميثاق، إلى تمهيد الطريق لظهور أفغانستان جديدة'' تتحسن فيها الحالة الإنسانية للشعب الأفغاني[١٠٩].

(١٠٢) S/PV.4512، الصفحة ١٧.

(١٠٣) S/PV.4512 (Resumption 1)، الصفحة ١٥.

(١٠٤) S/PV.4618 (Resumption 1)، الصفحة ٢١.

(١٠٥) S/PV.4753 (Resumption 1)، الصفحة ٨.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٠٨) S/PV.4174 (Resumption 1)، الصفحة ٦.

(١٠٩) S/PV.4445، الصفحة ٢٢.

جيم – الاحتجاج بحق الدفاع عن النفس في حالات أخرى

رسالة بشأن العلاقات بين بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية

برسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١١٠]، أفاد ممثل بوروندي بأن وجود التمرد البوروندي في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتهديد الذي يشكله على الحركة التجارية البوروندية على بحيرة تنجانيقا دفع بوروندي إلى نشر قوات عسكرية للدفاع عن النفس تعنى بالجزء من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي يقع بمحاذاة بحيرة تنجانيقا. وأشار إلى أن الغاية من العملية العسكرية البوروندية ''تنحصر في الدفاع عن النفس''، وأن بوروندي لم تكن لها أبدا ''أية مطامع سياسية أو إقليمية أو اقتصادية في جمهورية الكونغو الديمقراطية''[١١١].

رسالة بشأن الحالة في كوت ديفوار

وبرسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١١٢]، أبلغ ممثل كوت ديفوار المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق لينـاس – ماركوسي. وانتقد إدانة المجتمع الدولي لحكومة كوت ديفوار عندما تمارس ''حقها في الدفاع المشروع، المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة''[١١٣]، ردا على الفظائع والانتهاكات للاتفاق.

رسائل بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

وبرسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١١٤]، عرض ممثل إثيوبيا حالة النزاع بين إثيبيا وإريتريا. ووصف ''تحرير'' بادمي على أيدي القوات الإثيوبية في شباط/فبراير ١٩٩٩ بأنه ممارسة لحق إثيوبيا في الدفاع الشرعي عن النفس بموجب القانون الدولي المكرس في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[١١٥].

وردا على ذلك، دعا ممثل إريتريا المجلس، برسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١١٦]، إلى تأييد حق إريتريا في الدفاع عن نفسها بعد استئناف إثيوبيا ''لحربها العدوانية ضد إريتريا''.

وبرسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١١٧]، شدد ممثل إثيوبيا على أن حكومته قد مارست حقها في الدفاع عن نفسها، وأنها تحققت من من تطهير جميع أراضيها من القوات الغازية.

وردا على ذلك، دفع ممثل إريتريا، برسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١١٨]، بأن الهجوم الإثيوبي في عمق الأراضي الخاضعة للسيادة الإريترية يشكل غزواً سافرا. ولاحظ أنه رغم أن لإريتريا الحق في الدفاع عن النفس، فهي لا تستطيع أن تقوم بأنشطة عسكرية في منطقة انسحبت ''منها طوعاً وتقع في عمق الأراضي الخاضعة لسيادتها''[١١٩].

---

(١١٠) S/2001/472.

(١١١) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١١٢) S/2003/510.

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١١٤) S/2000/296.

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(١١٦) S/2000/420.

(١١٧) S/2000/523.

(١١٨) S/2000/554.

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

رسائل بشأن العلاقات بين الاتحاد الروسي وجورجيا

وبرسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام[١٢٠]، نبّه ممثل الاتحاد الروسي جورجيا إلى إقامة منطقة أمن في منطقة الحدود الجورجية الروسية واحترام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأضاف أنه ما لم تمتثل جورجيا وتضع حدا ''لعمليات التسلل والهجمات التي تقوم بها العصابات على المناطق الروسية المحاذية''، فإن الاتحاد الروسي يحتفظ لنفسه بالحق في التحرك وفقا لأحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[١٢١].

وبرسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام[١٢٢]، أعرب ممثل جورجيا عن انزعاج حكومته إزاء تهديد الاتحاد الروسي باستخدام القوة ضد جورجيا. وأبلغ باستعداد حكومته للتعاون في مكافحة الإرهاب العالمي واصفاً تفسير الاتحاد الروسي للمادة ٥١ من الميثاق بهدف تبرير نواياه العدوانية بأنه غير مقبول[١٢٣].

وبرسالتين متطابقتين مؤرختين ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[١٢٤]، أكد ممثل جورجيا من جديد ''عدم التوفيق'' الذي تتسم به الإشارة إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لتفسير الأعمال التي قام بها الاتحاد الروسي تجاه جورجيا، بالنظر إلى أن الاتحاد الروسي لم يتعرض لاعتداء من جانب جورجيا.

رسائل بشأن العلاقات بين باكستان والهند

وبرسالة مؤرخة ٢٣ يناير ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام[١٢٥]، أفاد ممثل باكستان بأن قوات هندية قامت، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بعبور الحدود وهاجمت موقعا باكستانيا بين مجريي نهر تاوي. وأعلن أن القوات الباكستانية، ردا على ذلك، ''قاتلت ببسالة مدافعة عن نفسها ونجحت في صد الهجوم الهندي''. وأعلن أيضا أن القوات المسلحة الباكستانية سوف ''تمارس حقها في الدفاع عن النفس بما يُعهد فيها من الالتزام والعزم''[١٢٦].

وبرسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٢٧]، أعلن ممثل باكستان استعداد حكومته للانضمام إلى التحالف الدولي لمحاربة الإرهاب. وأضاف أن باكستان ستكون مع ذلك مستعدة، في إطار ممارستها حقها المتأصل في الدفاع عن النفس، لأن تتصدى بعزم لا يلين لأي اعتداء من جانب الهند على أراضي باكستان أو الأراضي الواقعة في كشمير.

رسائل بشأن العلاقات بين العراق وإيران

وبرسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام[١٢٨]، أفاد ممثل جمهورية إيران الإسلامية بأن جماعات إرهابية قادمة من الأراضي العراقية تعمل

(١٢٠) S/2002/1012.

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٢٢) S/2002/1035.

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢-٣.

(١٢٤) S/2002/1033.

(١٢٥) S/2000/48.

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(١٢٧) S/2002/571.

(١٢٨) S/2000/128.

على طول خط الحدود الإيرانية. وأشار إلى أن إيران تحتفظ بحقها المشروع في الدفاع عن النفس والتصدي لهذه الأعمال العدائية في حال استمرارها.

وبمجموعة من الرسائل الموجهة إلى الأمين العام[١٢٩]، أفاد ممثل جمهورية إيران الإسلامية بأن أعضاء منظمة مجاهدي خلق الإرهابية، الذين تأذن لهم حكومة العراق باتخاذ قاعدة لهم على الأرض العراقية، ينخرطون في أعمال تخريبية ضد إيران. وقال إن إيران تعتبر استمرار هذه الأعمال العدائية أمرا لا يمكن السكوت عليه وتحتفظ لنفسها بالحق في الدفاع المشروع عن النفس وكذا في القضاء على أية تهديدات.

وبرسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٣٠]، أبلغ ممثل جمهورية إيران الإسلامية المجلس بأن القوات المسلحة الإيرانية، ردا على الأعمال الإرهابية التي قامت بها منظمة مجاهدي خلق الإرهابية من قواعدها في العراق، قد نفذت وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ''عملية دفاعية محدودة وتناسبية'' ضد عدد من قواعد ذلك الكيان في العراق. وفي حال قيام حكومة العراق ''باتخاذ التدابير الملائمة''لوضع حد لاستخدام أراضيها في شن هجمات عبر الحدود وتنفيذ عمليات إرهابية ضد إيران، فإنها ستجعل اتخاذ تدابير وفقا للمادة ٥١ من جانب حكومة إيران أمرا لا داعي له[١٣١].

رسائل بشأن العلاقات بين العراق والمملكة العربية السعودية

وبرسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[١٣٢]، أفاد ممثل المملكة العربية السعودية بأن دورية عراقية قامت بتجاوز الحدود السعودية – العراقية الدولية، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١. وأضاف أن ذلك ''دفع'' أفراد حرس الحدود السعوديين إلى ''الرد على مصادر إطلاق النار للدفاع عن أنفسهم، وقد أدى تبادل إطلاق النار بين حرس الحدود السعوديين وأفراد الدورية العراقية إلى إصابة عدد من الجنود السعوديين''[١٣٣].

رسائل بشأن الحالة في ليبريا

وبرسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام[١٣٤]، أشار ممثل ليبريا إلى أن الحظر المفروض على توريد السلاح إلى ليبريا أضر بقدرة البلد على أن يمارس على النحو الملائم حقه في الدفاع عن النفس، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق، وأعلن أن حكومته تحتفظ لنفسها بالحق في الدفاع عن النفس في هذا الصدد.

وبرسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٣٥]، أبلغ ممثل ليبريا المجلس بالهجمات المسلحة التي تشن على ليبريا من أراضي غينيا. وأكد من جديد احتفاظ حكومته لنفسها بالحق في الدفاع عن النفس في أعقاب العدوان المسلح.

---

(١٢٩) S/2000/216، و S/2000/271، وS/2000/912، و S/2000/1036، وS/2001/271 .

(١٣٠) S/2001/381.

(١٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(١٣٢) S/2001/547.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١.

(١٣٤) S/2001/474.

(١٣٥) S/2001/562.

وبرسالة لاحقة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٣٦]، طلب ممثل ليبريا إلى المجلس إلى مجلس الأمن ''أن يأذن برفع محدود لحظر الأسلحة المفروض بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٤٣ (٢٠٠١)، بغية السماح باستيراد اللوازم العسكرية الضرورية، تحت مراقبة الأمم المتحدة، بغرض استخدامها فقط للدفاع عن النفس''. واحتج بأن ليبريا لها حق أصيل في الدفاع عن النفس و ''مسؤولية دستورية تجاه الاضطلاع بحماية إقليمها الواقع تحت سيادتها، وحماية أرواح وممتلكات مواطنيها''.

وبرسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام[١٣٧]، أكد ممثل ليبريا مجددا تعرض الشعب الليبري للهجوم من قبل المنشقين في مقاطعة لوفا، شمالي ليبريا، منذ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وأعلن أن الحكومة الليبرية ستقوم، بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، باستخدام ''كل وسيلة متاحة لديها من أجل الدفاع عن سيادتها، وحماية سلامة أراضيها وحفظ شعبها''[١٣٨].

وفي الجلسة ٤٤٠٥، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، طلب ممثل ليبريا إلى المجلس أن يرفع أي قيود مفروضة على ليبريا، حتى يمكن لهذا البلد أن يدافع عن إقليمه وسيادته، ''وهو الحق المتأصل لكل عضو في هذه المنظمة، بمقتضى دستوره والمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة''[١٣٩].

وبرسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٤٠]، أبلغ ممثل ليبريا المجلس بأن ليبريا ''اتخذت التدابير التي تتيح لها الدفاع المشروع عن النفس وذلك في عشية الهجمات المسلحة المستمرة ضد إقليمها''. وأكد للمجلس كذلك بأن التدابير المتخذة لا تخل بقرار مجلس الأمن ١٣٤٣ (٢٠٠١)، وأن حكومته لا تزال تمتثل للمطالب الواردة في القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١).

رسائل بشأن انتهاكات اتفاق لوساكا

برسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٤١]، رفض ممثل زمبابوي الادعاءات الرواندية بإقدام القوات المتحالفة التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي على انتهاكات متكررة لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار. وحث مجلس الأمن على أن ''لا تنطلي عليه حيل رواندا. فليس الحق المزعوم في الدفاع عن النفس إلا مجرد ذريعة تختلقها رواندا لشن هجومها''[١٤٢].

رسائل بشأن العلاقات بين السودان وإريتريا

برسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٤٣]، وجه ممثل السودان الاهتمام إلى الهجمات الإريترية على ثمانية مواقع سودانية على طول خط حدود السودان مع إريتريا. وأشار إلى أنه في الوقت الذي لا يزال فيه العدوان الإريتري مستمرا على بلده، فإن السودان يؤكد ''حقه الطبيعي والقانوني في الدفاع عن أراضيه وعن مواطنيه وعن منشآته وفقا لما

(١٣٦) S/2001/851.

(١٣٧) S/2001/1035.

(١٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٣٩) S/PV.4405، الصفحة ٣٣.

(١٤٠) S/2002/310.

(١٤١) S/2000/1076.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(١٤٣) S/2002/1117.

نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٥١''[١٤٤] بما يكفل رد العدوان على أعقابه.

رسالة بشأن العلاقات بين أوغندا ورواندا

برسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٤٥]، أبلغ ممثل أوغندا عن الانتهاكات المتكررة لوقف إطلاق النار في كيسانغاني من جانب الجيش الشعبي الرواندي التي حملت قوات الدفاع الشعبية لأوغندا على ''اتخاذ تدابير للدفاع عن النفس بما في ذلك فرض حراسة أمنية على جسر تشوبو وإقامة موقع دفاعي في ملتقى طرق سوتكسكي''[١٤٦].

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٤٥) S/2000/596.

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦.